

كثير النبي

في

اصول الحديث النبوي


مصنفه

الشيخ العلامة الالمعي

عبد العزيز القرها روى متوفى ١٢٣٩ هـ

Click

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>



فهرست عنوانات

صفحة	الموضوع	نمبر شمار
٨	الفصل الاول في شرح الحديث	١
١٠	الفصل الثاني اول من صنف في الحديث	٢
١٠	مقدمة في معنى الحديث	٣
١١	فصل في معنى السنة	٤
١١	فصل في معنى المتن	٥
١٢	فصل في معنى السند	٦
١٢	فصل في معنى الاسناد	٧
١٣	فصل في الخبر المتواتر	٨
١٥	فصل في الخبر المشهور	٩
١٦	فصل في الخبر العزيز	١٠
١٦	فصل في الخبر الغريب	١١
١٧	خاتمة في مسلتين وفروع ثلاثة	١٢
١٨	فصل في الحديث الصحيح وما يتعلق به	١٣
٢٤	مناظرة ابي حنيفة مع الازاعي في رفع الايدي	١٤
٢٥	الصحيح على سبع مراتب	١٥
٢٥	تعداد الاحاديث الصحيحة	١٦
	يتترك القياس بقول الصحابي المرفوع وللحنفية فيه تفصيل	١٧
٣٠		
٣١	فصل في الحديث الحسن	١٨
٣٢	فصل شروط الصحيح خمسة والحسن ستة	١٩

صفحة	الموضوع	نمبر شمار
٢٥	فصل في الحديث الضعيف	٢٠
٢٦	فصل في الحديث المرفوع	٢١
٢٧	اختلف في تفسير الصحابي للقران	٢٢
٢٨	قول الصحابي امرنا رسول الله ﷺ	٢٣
٢٩	قول الصحابي والتابعي من السنة	٢٤
٤٠	فصل في الخبر الموقوف	٢٥
٤١	فصل في الخبر المسند	٢٦
٤١	فصل في الخبر المتصل	٢٧
٤١	فصل في الخبر المستوفي	٢٨
٤١	فصل في الخبر المعلق	٢٩
٤٣	فصل في الخبر المرسل	٣٠
٤٥	فرع ههنا بحث	٣١
٤٦	فصل في المعضل	٣٢
٤٦	فصل في المنقطع	٣٣
٤٧	فصل في المقطوع	٣٤
٤٧	فصل في المضطرب	٣٥
٤٨	فصل في المقلوب	٣٦
٤٩	فصل في المصحف	٣٧
٥١	فصل في المدرج	٣٨
٥٢	فصل في التدليس	٣٩
٥٤	فصل في الزيادة	٤٠
٥٥	فصل في الشاذ والمحفوظ	٤١

مؤ	الموضوع	نمبر شمار
٥٧	فصل فى المنكر والمعروف	٤٢
٥٧	فصل فى المعلل	٤٣
٥٩	باب فى مختلف الحديث	٤٤
٥٩	فصل فى التطبيق	٤٥
٨١	فصل فى الناسخ والمنسوخ	٤٦
٨٤	فصل فى الترجيح وفيه خمسون وجوها	٤٧
٨٧	فصل فى حكم تعارض الحديث الصحيح وقول المجتهد	٤٨
٩٢	فصل فى اداب الطالب	٤٩
٩٣	فصل فى اداب الشيخ	٥٠
٩٦	فصل فى طرق التحمل	٥١
١٠٢	فصل فى المسلسل	٥٢
١٠٤	فصل فى صفات الرواة	٥٣
١٠٤	فصل فى العننة	٥٤
١٠٤	فصل فى غريب الحديث	٥٥
١٠٥	فصل فى معانى الاخبار	٥٦
١٠٦	فصل فى فن فقه الحديث	٥٧
١٠٧	فوائد فقه الحديث	٥٨
١٠٨	فصل فى علو الاسناد	٥٩
١٠٩	فصل فى اعلى الاسانيد فى صحيح البخارى ثلاثى	٦٠
١١٣	فصل اعلى اسانيد فى صحيح مسلم رباعى	٦١
١١٣	فصل فى العلو النسبى	٦٢
١١٣	فصل فى علو الموافقة	٦٣

صفحة	الموضوع	نمبر شمار
١١٤	فصل في علو البدل	٦٤
١١٤	فصل في علو المساوات	٦٥
١١٥	فصل في رواية الحديث بالمعنى	٦٦
	فصل في الكتب المؤلفة بالتخريج على الصحيحين	٦٧
١١٨	وغيرهما	٦٨
١١٨	فصل في اختصار الحديث	٦٩
١١٩	فصل في كتابة الحديث	٧٠
١٢٢	فصل اذا كان لحديث اسنادان فصاعدا	٧١
١٢٢	فصل في الصحابة	
١٢٨	فصل في التابعين	٧٢
١٣٠	فصل في من ادعى الصحة وكذبه المحدثون	٧٣
١٣٣	فصل في من روى عن ابيه	٧٤
١٣٥	فصل في المبهمات	٧٥
١٣٦	فصل في المتفق والمتفرق	٧٦
١٣٦	فصل في المهمل	٧٧
١٣٨	فصل في المؤتلف والمختلف	٧٨
١٤١	فصل في المتشابه	٧٩
١٤١	فصل في المشتبه المقلوب	٨٠
١٤٢	فصل في من له اسماء كثيرة	٨١
١٤٢	فصل في السابق واللاحق	٨٢
١٤٢	فصل في رواية الاقران	٨٣
١٤٣	فصل في المدبج	٨٤

صفحة	الموضوع	نمبر شمار
١٤٣	فصل في رواية الاكابر عن الاصاغر	٨٥
١٤٣	الاصل في الباب حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه	٨٦
١٤٤	فصل في رواية الأباء عن الابناء	٨٧
١٤٤	فصل في رواية الابناء عن الأباء	٨٨
١٤٤	فصل في من ليس له الا راو واحد	٨٩
١٤٤	فصل في اسماء الرجال المطلقة	٩٠
١٤٥	فصل في من يتفق اسم شيخه واسم تلميذه	٩١
١٤٥	فصل في الكنى	٩٢
١٤٦	فصل في الالقاب	٩٣
١٤٧	فصل في الاسماء المفردة	٩٤
١٤٧	فصل في الاخوة والاخوات	٩٥
١٤٨	فصل في الانساب	٩٦
١٤٨	فصل في الموالى	٩٧
١٤٨	فصل في المنسوبين الى غير اباؤهم	٩٨
١٤٩	فصل في الطبقات	٩٩
١٤٩	فصل في العلماء المرجوع اليهم	١٠٠
١٥٠	في في الحافظ	١٠١
١٥٢	فصل في الجرح والتعديل	١٠٢
١٥٣	فصل في من زعم ان الجرح غيبة غافلين	١٠٣
١٥٤	فصل في اسباب الجرح	١٠٤
١٥٩	فصل مراتب الفاظ التعديل	١٠٥
١٦٠	في مراتب الفاظ الجرح	١٠٦
١٦١	فصل في الثقات التي تغير حفظه	١٠٧
١٦٨	مناظره. ايرادات وردت عن بعض فضلاء ديره	١٠٨



(قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة الذي فاق على كثير من المتقدمين عبدالعزيز الفرهاروي) اصح الحديث ثناؤك واصدق الرواة انياؤك عليهم الصلوة بلا نهاية والتحية والسلام بلا غاية سيما افضلهم واقربهم اليك واله وصحبه المكرمين لديك اما بعد فهذا كوثر النبي ﷺ و زلال حوضه الروى اطيب من المسك الاذفر و احلى من العسل والسكر اعده ليوم الحساب وارجو منه جزيل الثواب والى الله المشتكى من المعاصرين ومن علمائهم المتعصبين القاصرين اتخذوا علم الحديث ظهريا ونبذوا التخريج نسيًا منسيًا فاعظهم الهجهم بالا كاذيب واعلمهم اكدبهم فى الترغيب والترهيب وليس هذا اول قارورة كسرت فى الاسلام بل هذه الشنيعة متقاومة من سالف الايام فان الابالسة افسدوا بالوضع والتدوير فانخدع بهم مدونوا المواعظ والتفسير ولم يزل خلف يتلقاها من سالف وهلك بتدوينها تالف بعد تالف والله الناصر الموفق للمحدثين وموكلهم عن نفى الكذب فى الدين ولما رأيت آثار هذا العلم منطمسة ومدرسة بلاقع ومندرسه اردت تجديد الاظلال مستعينًا بذي الجلال.

الفصل الاول فى شرح الحديث هو اظهر من ان يحتاج الى البيان

فانه مدار الاسلام وعن ابن مسعود مرفوعاً نضر الله امرء سمع مقالتي فحفظها و غاها وادائها فرب حامل فقه الى من هو فقهه منه زواه الشافعى والبيهقى وعنه مرفوعاً نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع

رواه ابو داؤد والترمذى وقال حسن صحيح وعن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها الحديث رواه البزار باسناد حسن وكذا ابن جبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت وروته الائمة من حديث معاذ بن جبل ونعمان بن بشير وجبير بن مطعم و ابى درداء وغيرهم وبعض اسانيدهم صحيح قال سفيان بن عيينة ما من احد يطلب الحديث الا فى وجهه نضرة وعن ابن عباس مرفوعاً اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله من خلفائك قال الذين يروون احاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط وعن اسامة بن زيد مرفوعاً يحمل هذا الحديث من كل خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ورواه من الصحابة على وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدى من طرق كثيرة وهى وان كانت كلها ضعيفة كما صرح به الدار قطنى وابونعيم وابن عبد البر لكن جزم العلانى بانه حسن لتعدد طرقه وقال النووى هذا اخبار بصيانة هذا العلم وحفظه وتصريح بعدالة حامله فى كل عصر واخرج ابن عساكر عن ابى يحيى صاحب ابى الهمام قال رأيت فى المنام..... وعلى رأسه قناديل معلقة فقلت يا اباهمام بماذا نلت هذه القناديل قال هذا بحديث الحوض وهذا بحديث الشفاعة وهذا بحديث كذا وهذا بحديث كذا واخرج عن حبيش ابن مبشر قال رأيت يحيى بن معين فى المنام فقلت ما فعل الله بك قال قربنى وادنانى واعطانى وحيانى وزوجنى ثلثمائة حوراء وادخلنى عليه مرتين فقلت بماذا فاخرج شيئاً من كفه فقال بهذا يعنى الحديث واخرج الخطيب عن عبد الله بن محمد المروزى قال رأيت يعقوب بن سفيان الحافظ فى النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لى وامرنى ان احدث فى السماء كما كنت احدث فى الارض فحدثت فى السماء الرابعة فاجتمع على الملائكة واستملى على جبرائيل

وكتبوا باقلام من ذهب واخرج عن ابي القاسم ثابت بن احمد البغدادي قال رأيت سعد بن محمد الزنجاني في النوم يقول لي مرة بعد اخرى يا ابا القاسم ان الله يبنى لاهل الحديث بكل مجلس يجلسونه بيتاً في الجنة وقال الشيخ الجامع بين الشريعة والطريقة محي الدين بن العربي صاحب الفتوحات المكية العلماء الوارثون الانبياء هم اهل الحديث فقط وفي الجواهر سئل الامام احمد عن معنى قوله عليه السلام لا يزال ناس من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة فقال هم اصحاب الحديث وقال سفيان الثوري اكثروا من الاحاديث فانها السلاح وقال داؤد بن علي من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم.

الفصل الثاني اول من صنف في مصطلح الحديث القاضي ابو

محمد الحسن بن عبدالرحمن بن الخلال الرامهرمزي المحدث الفاضل^١ والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصفهاني ثم الخطيب ابوبكر البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتابه الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي العياض في كتابه الالمام والقطب ابوبكر بن احمد القسطلاني في كتابه المنهج المبهم عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانجي في كتاب ما لا يسع المحدث جهله ثم تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشهرزوري في المقدمة وهو اشمل الكل.

مقدمة الكتاب الحديث كان في اللغة أولاً ضد القديم ثم

استعملوه بمعنى الكلام وفي صناعة هذا العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم وحكاية فعلة او تقريره او وصفه او ايامه اما القول فكقوله عليه الصلوة والسلام

١ وذكر العسقلاني في نزهة النظر : "المحدث الفاضل" ص ٣

٢ ولم يذكره العسقلاني في نزهة النظر : ص ٣

من قرء آية الكرسي دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت رواه ابن حبان والدارقطني والطبراني والنسائي واما الفعل فكقول عبدالله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو ويطول الصلوة ويقصر الخطبة ولا يانف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة رواه النسائي والدارمي واما التقرير فهو ان لا ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ما قاله او فعله الصحابي بمحضر منه واما الوصف فهو الخلق والخلق كقول البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيدا ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة اذنيه رواه الشيخان وكقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس متفق عليه واما الايام فكقول ام عطية غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام وادوى الجرحى واقوم على المرضى رواه مسلم كاصحاب السنن الرابع وابن حبان وكتبه ابن حجر

افعال

فصل السنة تستعمل مرادفة للحديث وبمعنى الطريق المرضى من كتاب او حديث او اجماع او قياس صحيح.

مسئلة الخبر والاثر اختلف الاصطلاحات فيهما فقول الخبر ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم مرادف للحديث والاثر ما يضاف الى الصحابة او التابعين وقيل الخبر هو الحديث والاثر يعم الحديث وما جاء عن الصحابة فمن بعدهم وقيل الخبر يعم كذلك وقيل الحديث يعم كذلك ايضا ولا مشاحة في الاصطلاحات.

فصل المتن من المثانة وهي القوة ومتن الشيء ما يتقوم به الشيء

الخبر مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس نزهة النظر ص ٨

ومن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعنى واختلف في ان منته قول النبي صلى الله عليه وسلم فقط او قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وعندى ان الاول في الحديث القولى اظهر والثاني فيما سواه.

فصل السند ما يعتمد عليه وسند الحديث حكاية اخذ الرواية اياه بعضهم عن بعض لاعتمادهم عليه في صحة الحديث وضعفه كقول البخارى حدثنا قتيبة قال حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن القرشى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتى غلبت على غضبى فهو الى التصلية والتسليم سند وما بعده متن.

فصل الاسناد رواية الحديث بسنده وكثيرا ما يطلق بمعنى السند قال صاحب الجواهر رويانا فى كتاب حاكم ابي عبد الله عن مطر بن طهمان الوراق فى قوله عز وجل او اثاره من علم قال اسناد الحديث قال محمد بن الحاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد وعن انس بن مالك فى قول الله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك قال قول الرجل حدثني ابي عن جدى وقال سفيان الثورى الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباى شئ يقاتل وقال الشافعي مثل الذى يطلب الحديث بلا اسناد مثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب فيها افعى تلدغه وهو لا يدري وقال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء وكان الزهرى عند اسحاق بن ابي فروة فجعل الاسحق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى قاتلك الله يا ابن ابي فروة ما اجرئك على الله الاسناد حديثك تحدثنا باحاديث ليست لها خطم ولا ازمة قال شعبة كل علم ليس فيه اخبرنا او حدثنا فهو حل وبقل وقال يزيد بن زريع فرسان هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال الفقيه ابونضر بن سلام ليس شئ اقل على اهل الاحاد

ولا ابغض اليهم من رواية الحديث بالاسناد واعلم ان اهل الحديث قد ضبطوا الاحاديث مع اسانيدھا مؤلفاتهم ثم اشتهرت مؤلفاتهم في الآفاق حتى تواترت ^{بمئات} و وقع الامن من وقوع التحريف فيها بزيادة او نقصان فلا حاجة لنا الى رواية تلك الاحاديث بالاسانيد بل اسناد الحديث في حقنا ان نقول رواه البخاري او مسلم ونحو ذلك كذا في المشكوة وذلك لانا اذا نسبنا الحديث الى هؤلاء فكانما اتصّلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا حذف المتأخرون الاسانيد كصاحب المشكوة وصاحب جامع الاصول وصاحب المشارق وغيرهم نعم قد يقع الحاجة الى الاسناد لوجهين احدهما ابقاء هذه الكرامة في الامة ثانيهما تنقيد الحديث المروى في الكتب التي لم يلتزم مؤلفوها الصحيح كالنزام البخاري ومسلم بل اجمعوا الصحيح والحسن والضعيف. ^{كما صاحب السنن الاربعين وابن حبان والحاكم وكتب البيهقي والطحاوي وغيرهم} فصل الخبر المتواتر ما يفيد اليقين بكونه مسموعا من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

مسئله شرط الشريف الشيعي المرتضى ان لا يكون للسامع شبهة او تقليد على خلاف الخبر كتواتر النص على خلافة علي كرم الله وجهه عنده مع عدم حصول اليقين لاهل السنة والجواب منع النص.

مسئله قالوا مصداق التواتر حصول اليقين ويورد عليه بانه دور ويجاب بان نفس اليقين موقوف على نفس التواتر والعلم بالتواتر موقوف على العلم باليقين فلا دور وهكذا حال كل علة خفية مع معلولها الظاهرة كالصانع

وعين البعض العدد في الاربعة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل عشرون وقيل ثلاث مائة وبضع عشر. ومن العجائب ان لكل منهم دليلا على قوله (نزهة النظر مع حاشيه ص ١٠ ج ١)

مع العالم.

مسئله شرط بعضهم الاسلام في رواة التواتر وان لا يكونوا من بلدة واحدة ولا على دين واحد و ان لا يحصرهم عدد وان يكون فيه معصوم وكله مردود لحصول اليقين مع فقد هذه الشرائط.

مسئله العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري عند الجمهور نظري عند امام الحرمين وحجة الاسلام منا و ابي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة وتوقف الشريف المرتضى والامدي وفي رواية عن الغزالي هو واسطة بين الضروري والنظري لنا انه يحصل اليقين لمن ليس من اهل النظر كالبكاه ^{بالتوفيق} والصبيان ولهم ان اليقين لا يحصل الا لمن يعرف استحالة اتفاقهم على الكذب وهذا استدلال.

مسئله التواتر اما لفظي كما في نقل القرآن الكريم واما معنوي كشجاعة علي رضي الله عنه فان روايات اقدامه في المشاهد احاد والقدر المشترك بينهما وهو الشجاعة متواتر.

مسئله قال ابن حبان لا يوجد متواتر في الحديث النبوي وقال ابن الصلاح هو عزيز الا ان يدعي في حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار وانكر العسقلاني عليهما بان هذا من قلة الاطلاع على كثرة الطرق وصفات الرجال لان كثيرا من الاحاديث وقع في الكتب المشهورة المتداولة في علماء الشرق والغرب على طرق متعددة على وجه يفيد اليقين.

مسئله من الاحاديث المحكومة بتواترها حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فرواه نحو مائة من الصحابة ثم لم تنزل في تزايد وكذا حديث انزل القرآن على سبعة احرف فقد رواه نحو عشرين صحابيا وكذا حديث رفع اليدين في الصلوة عند الركوع فرواه نيف واربعون من الصحابة الا انه منسوخ عندنا وكذا حديث الشفاعة والحوض فرواهما من

الصحابة فوق اربعين وكذا حديث عذاب القبر والحناب ورؤيته الحق سبحانه وتعالى والمسح على الخفين وغسل الرجلين ومن بنى لله مسجدا والائمة من قريش واهتز العرش لموت سعد وانشقاق القمر والنهي عن الصلوة في مواطن الابل وبعده الصبح وبعده العصر وعن اتخاذ القبور مساجد والتواتر في الاخبار الفعلية اكثر من القولية كغزواته صلى الله عليه وسلم وصلوته وصيامه والهجرة وحجة الوداع.

فصل في الخبر المشهور ويسمى المستفيض هو ما يرويه اكثر من اثنين من غير ان يبلغ حد التواتر كحديث من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر رواه من الصحابة ابو هريرة وعائشة وجابر ومن المحدثين ابو حنيفة الامام والطبراني وابونعيم واحمد والترمذي وابن ماجه واللفظ لابي حنيفة عن ابي هريرة وكحديث من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار رواه من الصحابة عبدالرحمن بن جبر وابوبكر بن الصديق وعثمان رضي الله عنهم ومن المحدثين احمد والبخاري والنسائي والبراز ولفظه عن عثمان حرم الله عليه النار وكحديث كل مسكر حرام رواه من الصحابة ابو موسى وابن عمر وابو هريرة وابن مسعود ومن المحدثين احمد والشيخان وابوداؤد والنسائي وابن ماجه وكحديث لعن المحلل والمحلل له رواه من الصحابة علي وابن مسعود وجابر وعقبة بن عامر وابي عامر وابي هريرة ومن المحدثين احمد وداؤد والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وابن ابي شيبه.

مسئله مذهب الجمهور ما ظهر لك من ان المشهور والمستفيض واحد ومبائن للمتواتر وللعلماء ههنا مصطلحات شتى ^{تختلف}

احدها ان المستفيض ما يرويه اكثر من اثنين في اوله واخره والمشهور اعم منه فقد يكون الخبر فردا في الاول ثم يكثر رواته في الآخر كحديث ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم عند ذكر ذنبه فيتطهر ثم يصلي ركعتين

اسم تفضيل
لما فيه
من
الاصح
بالتواتر

ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك الا غفر الله له رواه من الصحابة ابو بكر الصديق
ومن المحدثين ابن ابي شيبة واحمد وعبد بن حميد وابوداؤد والترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبخاري وابو نعيم وابن جرير وابن
المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي فنحوه مشهور لا مستفيض ثانيهما ان
المشهور اعم من المتواتر وهو ما يزويه اكثر من اثنين سواء بلغ حد التواتر او
لا **ثالثها** ان المستفيض والمتواتر واحد وهو مصطلح ابي بكر الصيرفي
رابعها ان المستفيض يبين المشهور والمتواتر وهو ما يتلقاه الائمة بالقبول
بدون اعتبار عدد كالذي اتفق على تخريجه البخاري والمسلم بخلافهما
فالعدد فيه معتبر وزعم الامام الماوردي الشافعي انه اقوى من المتواتر مستدلا
بان المتواتر امر نسبي فالخبر الواحد يتواتر عند قوم دون آخرين فلا يقوم حجة
قطعية على الكل بخلاف المستفيض فانه صار بقبول الائمة مجتمعا عليه
خامسها اطلاق المشهور بمعناه اللغوي فيشتمل ما وقع في الافواه ولو لم
يكن له اصل نحو حب الهرة من الايمان الفقر فخرى وانا ولدت في زمن
الملك العادل فالمشهور على ثلاثة اقسام احدها ما اشتهر في المحدثين فقط
كقنوت الفجر ثانيها ما اشتهر عند المحدثين وغيرهم كغسل يوم الجمعة **ثالثها**
ما اشتهر عند غيرهم فقط نحو من بشرني بخروج الصفر فله الجنة.

فصل في الخبر العزيز وهو ما يرويه اثنان فقط والمراد ان لا يرويه

اقل من اثنين عن اثنين.

فصل في الخبر الغريب ويسمى الفرد هو ما لا يرويه الا شخص

واحد ثم ان كان التوحيد في اول السند او في جميعه تفرد مطلق كحديث
الولاء لحمه كلحمه النسب لايباع ولا يوهب تفرد به عبدالله بن دينار عن
عبدالله بن عمر وكحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله
الا لله وادناها اماطة الاذى عن الطريق تفرد به عبدالله بن دينار عن ابي صالح

وتفرد ابو صالح عن ابي هريرة وان كان التوحد في اثناء السند ففرد نسبي اذ
التفرد فيه بالنسبة الى راو معين فيجوز ان يكون مشهورا من طرق اخرى.
المتابعات والشواهد اعلم ان الوثوق بالحديث الفرد اقل من الوثوق
بغيره وان كثرة الطرق تفيد الخبر قوة ولذلك ترى المحدثين يحرصون على
اكتثار الطرق ويجهدون في اخراج الخبر عن الغرابة بتتبع طريق ثان له وهذا
تتبع يسمونه الاعتبار فاذا وجدوا حديثا من طريق آخر بلفظ الحديث الاول او
معناه سموه متابعا ومشاهدا وقوم يحرصون التابع باللفظ والشاهد بالمعنى.

خاتمة الباب في مسألتين وفروع ثلاثة

مسئله ذهب بعض المحققين الى ان اعتبار العدد في المشهور
والعزيز والغريب انما في غير الصحابة فانهم عدول باجمعهم فلا يضر بخبرهم
القلة والواحد منهم يوازي جماعة في العدالة فالخبر الذي يتفرد به الصحابي
ان رواه جماعة عنه من التابعين مشهور او اثنان فعزيز او واحد فغريب وهو
كلام جيد ولكن نظرهم في هذا المبحث مقصور على عدد الرواة مع القطع عن
العدالة وضدها.

مسئله المشهور من مذهب المتكلمين ان ما عدا المتواتر لا يفيد الا
الظن وذهب بعضهم الى انه قد يفيد اليقين النظري مع القرائن واختاره
العسقلاني فروع احدها ذهب ابو اسحق بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني
استاذ المتكلمين والامام ابو عبد الله الحميدي الى ان ما رواه الشيخان يعطى
يقينا نظريا واختاره ابن الصلاح مستدلا بان الامة تلقتهما بالقبول وقال بعض
المحدثين احاديث الصحيحين كلها متواترة اما من الشيخين فظاهر واما من
النبي صلى الله عليه وسلم فلان كل حديث منهما له طرق كثيرة في
غير الصحيحين من الكتب ولم يستوعب الشيخان الطرق تحريزا عن الطول
لا يقال انما اوجبوا العمل به ومذهبهم وجوب العمل بالظن لانا نقول ظن من هو

معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولذا كان
الاجماع المبني على القياس حجة قطعية واكثر اجماعات العلماء كذلك
انتهى وانتصره ابن تيمية والبلقيني والعسقلاني رده ابن برهان وابن عبدالسلام
والامام النووي ثم ان المثبتين استثنوا من هذا الحكم الاحاديث التي انتقدتها
بعض الائمة على الشيخين وهي مائتان وعشرة لعدم الاجماع على قبولها
والاحاديث المتناقضة لاستحالة يقين المتضادين والحق ابو الفضل بن طاهر
بالصحيحين ما كان على شرطهما ثانيها قال ابو منصور البغدادي والامام
ابوبكر بن فورك الخبر المشهور اذا كان له طرق متفائرة سالمة من ضعف
الرواية والعلل القادحة فهو يفيد العلم النظرى ثالثها قال العسقلاني الحديث
الذي يرويه حافظ متقن عن مثله اذا لم يكن غريبا افاد العلم النظرى كالحديث
الذي رواه احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الشافعي ويرويه الشافعي
والليث بن سعد عن مالك فان احدهم لو شافهك بخبر لم تشك في صدقه
فاذا شاركه مثله ايقنت وذهب عنك توهم سهوه.

فصل في الحديث الصحيح ما يرويه عدل ضابط جدا عن مثله بسند
متصل بلاشذوذ وعلة فالعدالة هي التقوى والمروءة والضبط الحفظ ويعرف
بموافقة الثقات في المرويات ومن جمع بين العدالة والضبط يسمى الثقة واتصال
الخبر ان ياخذ به الراوي عن راوي وهكذا الى الاصل بلا انقطاع سلسلة الرواية
والشذوذ مخالفة الثقة من هو اوثق منه والعلة قدح خفي في الخبر مع سلامة
ظاهرة والكل مبسوط فيما بعد بعون الله جل ذكره.

مسئله هذا الذي ذكر يسمى الصحيح لذاته واذا لم يكن الراوي
قوى الضبط واعتضد براوي مثله او اكثر حتى انجبر النقصان يسمى صحيحا
لغيره والمراد بمطلق الصحيح هو الاول وكلا القسمين محتج به بالاجماع.

مسئله اذا قيل حديث صحيح الاسناد فهو دون قولهم حديث

هو الحديث الحسن الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك في صحته ولا يرويه الا من يوثق به ولا يشك في ثبوت روايته

صحيح اذ صحة الحديث مستلزمة لصحة الاسناد بلاعكس لجواز ان يكون شاذاً او معللاً.

مسئله لم يلتزم عامة المحدثين تجريد الصحاح في مؤلفاتهم بل اوردوا فيها الصحيح والحسن والضعيف اعتماداً على تقييد الحفاظ وتخير العارفين بالرجال واول من الف في الصحيح المحض هو البخارى ثم مسلم ويسميان بالشيخين وكتابهما بالصحيحين ثم تبعهما الائمة فمنهم الحاكم ابو عبدالله محمد النيسابورى في كتابة المستدرک على الصحيحين جمع فيه الاحاديث الصحيحة لم يذكرها الشيخان ولذا سماه المستدرک فمنه على شرط الشيخين او احدهما ومنها على غير شرطهما وقد تعقبه الائمة ونسبوه الى التساهل فى التصحيح وزعموا انه قد يورد الموضوعات وقد تكفل الذهبى تنقيح كتابه فتعقب على بعض احاديثه واقرب بعضها على الصحة وقال بعض العلماء كل ما فى المستدرک اما صحيح واما حسن ولاينزل عن درجة الحسن والله اعلم ومنهم ابن حبان قال الحاكم كان من اوعية اللغة والحديث والفقہ والوعظ ومنهم الضياء المقدسى فى كتابه المختار وابن الجارود فى كتابه المنتقى والنسائى فى كتابه المجتبى ومنهم ابن خزيمة الملقب بامام الائمة وهو شيخ ابن حبان وقال لم ار على وجه الارض اعلم بالسنن واحفظ للصحاح منه كان الاحاديث كلها منصوبة امام عينيه وقالوا صحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة احسن من المستدرک ومنهم ابن عوانة رحمة الله تعالى عليهم.

مسئله بعض الاسانيد اصح من بعض على حسب تفاوت اوصاف الثقات من العدالة والحفظ والفقہ فيكون بعض الاحاديث الصحيحة اصح من بعضها واجمع المحدثون على ان اصح الكتب بعد القرآن الكريم صحيحا البخارى ومسلم اما قول الشافعى ما تحت اديم السماء اصح من موطا مالك

فقبل وجود الصحيحين.

مسئله تكلم بعض المتأخرين في طائفة من احاديث الصحيحين بضعف راو او وجود علة مع الاعتراف بان ما سواها من الكتابين في غاية الصحة وهي مائتان وعشرة احاديث اختص البخارى باقل من ثمانين وفي اثنين وثلاثين يشتركان وباقيها مختص بمسلم والمجروحون بالضعف في البخارى نحو ثمانين وفي مسلم مائة وستون والجواب المجمل ان للشيخين فضيلة عظمتي وسابقة كبرى على غيرهما في معرفة الرجال والعلل فلا يقدح في تصحيحهما تضعيف غيرهما.

مسئله اشترط الائمة في اخراج الحديث شروطا على ما ارتضته افكارهم والف ابو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي جزء في شروطهم وقال اعلم ان البخارى ومسلما ومن ذكرنا بعدهم ولم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من النظر في كتبهم.

مسئله قال المقدسي اعلم ان شرط البخارى ومسلم ان يخرجوا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف من الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راوي واحد فصاحح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه انتهى ثم ان الشيخين اترقا فشرط البخارى ان يثبت لقاء الراوي عمن روى عنه ولو مرة ويترجح السماع على عدمه واكتفى مسلم بمعاصرتهم واعترض على البخارى بانه قول مخترع لم يسبقه احد وللجانبيين الضار واكثرهم مع البخارى.

مسئله قال ابو عبد الله الحاكم في كتابه المدخل اختيار الشيخين ان يخرجوا الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور وله راويان ثقتان ثم يرويه

من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهور العدالة انتهى وقال الحاكم ايضا فى كتاب علوم الحديث الصحيح هو الذى يرويه الصحابى الزائل عنه رسم الجهالة بان يكون له راويان فمن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة واختلف العلماء فى معنى كلامه فقيل الضمير له يرجع الى الحديث وبعضه قوله كالشهادة على الشهادة وقيل الى الراوى بان يكون للصحابى راويان فى نفس الامر وان لم يرو هذا الحديث عنه الا احدهما ويكون لكل من الراويين راويان فى نفس الامر كذلك وهو الارجح المتبادر من عبارة المدخل ويؤيده قوله بان يكون له راويان مفسرا لزوال الجهالة قال بعض المحققين ان فى كلام الحاكم على الوجهين نظر اما على الوجه الاول فلان هذا الشرط مفقود فى اول حديث البخارى و آخر حديث منه اما اولها فحديث الاعمال بالنيات فانهما اخرجاه ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر رضى الله عنهم ثم تفرد عنه علقمة ثم تفرد عنه محمد بن ابراهيم ثم تفرد عنه يحيى بن سعيد ثم اشتهر فرواه اكثر من مائتين قلت ولكن ذكر القسطلانى فى شرح البخارى ما يخالفه حيث قال رواه من الصحابة غير عمر نحو عشرين صحابيا ثم حكى ان ابن المندة قال رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عتي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن صامت وابو ذر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وعتبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعتبة بن عبد المنذر وعقبة بن مسلم وقال رواه عن عمر غير علقمة ابنته عبد الله وجابر وعبد الله بن عامر وذوالكلاع وعطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير ابراهيم سعيد بن مسيب ونافع مولى ابن عمر ورواه عن ابراهيم غير يحيى محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن

ارطاة وعبدربه بن قيس الانصارى انتهى مختصرا واما آخرها فحديث كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم تفرد به ابوهريرة ثم ابوزرعة ثم عمارة بن القعقاع ثم محمد بن فضيل ثم انتشر عنه واما على الوجه الثانى فان البخارى روى عن قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى مرفوعا يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس وروى مسلم عن مسيب بن حزن حديث موت ابى طالب وليس له راو غير ابنه سعيد وامثال هذا كثير يطول بها الكلام.

مسئله زعم القاضى ابوبكر بن العربى ان ما ذكره الحاكم شرط لصحيح البخارى واجاب عن حديث عمر بانه رضى الله عنه خطب على المنبر فلولم يعرفه الصحابة لانكروه وهو ضعيف جدا اذ لا يلزم من سكوتهم سماعهم من غيره وان سلمناه فى عمر فما الجواب عن تفرد علقمة ومن بعده.

مسئله كثيرا ما يقول الائمة سيما الحكم فى المستدرک هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين او احدهما واختلف فى معناه فقال بعضهم ان المراد اتصاف الرواة بالصفات التى التزمها الشيخان معا او احدهما فى رواة كتابيهما وقال ابن صلاح والنووى وابن دقيق العيد والذهبي والسخاوى وابن حجر العسقلانى المراد انه مروى برجال الشيخين او احدهما ويعضد الاول ان الحاكم قال فى خطبة المستدرک ما معناه استعين الله على اخراج الاحاديث التى روتها ثقات واحتج بمثلها الشيخان او احدهما واجيب بانه قد يطلق المثل ويراد عين الشئى كما قيل فى ليس كمثله شئى واختصم رجل الى شريح القاضى وقال انى وكلت رجلا بان يشتري لى ثوبا مثل هذا فاشترى هذا الثوب بعينه فقال لاشئى اشبه بالشيئى من نفسه ويؤيد الثانى انه روى حديثا عن ابى عثمان وقال صحيح الاسناد ثم قال هو غير ابى عثمان النهدي ولو كان اياه لقلت صحيح على شرطهما لان النهدي من

رواتهما انتهى.

مسئله الجمهور على ان صحيح البخارى اصح من صحيح مسلم و
رجح بعض علماء المغاربة صحيح مسلم وقال ابو على النيسابورى ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقال العسقلانى لم يوجد عن
احد التصريح بنقيض مذهب الجمهور اما ترجيح المغاربة فيرجع الى حسن
الترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمبهم ثم يرادفه بالمبين
والمصرح والناسخ والمعين ويجمع طرق الحديث فى باب يسهل طلبا منه
بخلاف البخارى واما قول ابى على فينقى ترجيح كتاب اخر على صحيح
مسلم ولاينفى المساواة انتهى ملخصا ومفسرا وفيه نظر فان اهل اللسان
لايفهمون من قوله عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على
افضل من ابى بكر الا انه افضل المسلمين بعدهم وليس فيهم من يفوقه او يساويه.

مسئله يستدل على تقديم البخارى بوجه احدها ارجح هي
الاتصال بشرط اللقى واكتفى مسلم بالمعاصرة ثانيها انه اوفق رواة فان
المطعونين فيه اقل منهم فى مسلم كما مر واختاره العسقلانى وتعقبه التلميذ
بانه ان اريد الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره
فممنوع بل هما سواء لمن تتبع الكتابين ثالثها انه اقل شذوذا وعله فان
الاحاديث المنتقدة فى البخارى اقل منها فى مسلم كما مر رابعها ان البخارى
اعرف من مسلم بصناعة الحديث ولم يزل مسلم يستفيد منه ويقتضى آثاره.

مسئله قال ابن صلاح الاولى الكف عن وصف الاسناد بانه اصح
الاسانيد على الاطلاق وتكلم فيه آخرون فعن ابى بكر بن ابى شيبة اصحها
الزهري عن زيد العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على رضى الله عنهم وعن
اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمرو عن يحيى بن معين وعن النسائى اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود وعن علي بن المديني وعمر بن القلانسي اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي بن ابي طالب وعن البخاري اصحها مالك الامام عن نافع عن ابن عمر.

مسئلة في الجواهر اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه زين العابدين عن الحسين عن علي رضي الله عنهم و اوهاها عمرو بن شمير عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه واصح اسانيد الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن ابي بكر الصديق والاهي صدقة عن الرفيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر واصح اسانيد الفاروق الزهري عن سالم عن ابيه عن جده و اوهاها محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضي الله عنهم واصح اسانيد عائشة الزهري عن عروة عن عائشة و اوهاها حارث بن مشبل عن الامام ابي حنيفة عن عائشة.

مسئلة و روى الخوارزمي ان الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال رجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر فضل صحبته فالاسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله قال ابن همام فترجح بفقهاء الرواة كما ترجح الاوزاعي

مناظرة امام ابي حنيفة مع الاوزاعي.

بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فقوله لم يصح معناه لم يصح
شيء يصلح حجة بلا معارض وليس المراد ان اسناد الزهري غير صحيح .
مسئله ذكر غير واحد ان الصحيح على سبع مراتب فاعلاها ما
اخرجه الشيخان كلاهما ويسمى المتفق عليه لاتفاقهما على اخراجه ثم ما
تفرد به البخارى ثم المسلم ثم ما اخرجه غيرهما على شروطهما ثم ما هو على
شرط البخارى ثم ما هو على شرط المسلم ثم ما صحح غيرهما من الائمة
وهنا بحث فقال العسقلانى هذا الترتيب انما هو بالنظر الى حيثية تخريج
الشيخين وشروطهما الا انه قد يوجد فى المرجوح امور ترجحه فاذا كان
لمسلم حديث مشهور معه قرائن تفيد العلم فهو مقدم على حديث البخارى اذا
كان فردا واذا اخرج غير الشيخين باسناد يوسف بانه اصح الاسانيد فهو مقدم
على ما تفرد به احدهما سيما اذا كان فى اسنادهما من فيه مقال وقال ابن همام
هذا الترتيب تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحى ليست الا بوجود الشرائط
وان وجدت فى غير الكتابين فالحكم بترجيحهما تحكم وفى الصحيحين رواة
تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة والشروط على اجتهاد العلماء انتهى ملخصا
وهو كلام مضبوط الا انه مخالف لما اطبق عليه المحدثون من تقديم
الصحيحين وسبق الشيخين فى معرفة العلل الخفية والعلم عند علام الغيوب .
مسئله يقال هذا حديث متفق عليه اى اتفق البخارى و مسلم على
اخرجه وقد يسبق النى الوهم ان معناه اتفاق الائمة على صحته وليس هذا
بمقصود وان كان المعنى الاول مستلزما للثانى .

مسئله اذا زاي احدنا حديثا مع اسناده ولم يوجد فى صحته نص من
الحفاظ المعتمدين قيل يجوز له الحكم بصحته وقيل لايجوز لان هذا شان
القدماء منيقين والصحيح انه يجوز من صاحب المعرفة بصناعات الحديث .
مسئله الصحاح الستة احدها الصحيح البخارى هو اصح الكتب

بعد القرآن عند جمهور المحدثين قال البخارى والحامل لى على تأليفه ابى رأيتنى واقفا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبىدى مروحة اذب عنه فعبر لى بان اذب الكذب عنه وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل و صلوة ركعتين واخرجه من زهاء ست مائة الف حديث ست عشرة سنة وقال محمد بن احمد المروزى قال كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى ولا تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى بقراءته الغيث وسماه بعضهم الترياق المجرب ونقل السيد جمال المحدث عن عمه السيد اصيل الدين قال قرأت البخارى مائة وعشرين مرة لى لوقائع والمهمات لى ولغيرى فحصل المقصودات ثانياً صحيح مسلم فضله بعضهم على صحيح البخارى وقال ابو على الحسين النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فى علم الحديث وقال مسلمة بن قاسم فى تاريخه كتاب مسلم فى الصحاح لم يضع احد مثله ثالثاً سنن الترمذى جمع فوائد حسنة من الاستدلالات والمذاهب والجروح والتعديل والعلل قال شيخ الاسلام الهروى هو عندى انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لا يصل الى فائدتهم الا العالم المتبحر قال الترمذى هذا الكتاب عرضت على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا ومن كان فى بيته فانما فى بيته نبى يتكلم وقال لى فى كتابى حديث اجمع الامة على تركه الا حديث الجمع بلاخوف ومطر والا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ثم ان بعض الحفاظ نسبوه الى التساهل فى التصحيح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما فى سننه رابعاً سنن ابى داود السجستانى قال الخطابى لم يصنف فى علم الدين مثله وهو احسن وصفا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابى من عنده القرآن وكتاب ابى

داؤد لم يحتج معهما الى شئى البتة من العلم وكان يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره ويرجحه على الراى وجرح الامام الغزالى بالاكفاء للمجتهد فيه فى الاحاديث وهو يتكلم على الاحاديث ويسكت على بعضها وقال المنذرى ما سكت عليه لاينزل عن درجة الحسن وقال النووى صحيح او حسن وقال ابن عبدالبر صحيح واطلق ابن مندة وابن السنن والحاكم الصحة على جميع ما فيه خامسها سنن احمد بن شعيب النسائى قال الامام السنكى هو اقل السنن بعد الصحيحين حديثا ضعيفا بل قال بعض الشيوخ ما وضع فى الاسلام مثله وكان النسائى يخرج الحديث عن كل من لم يجمع الائمة على تركه ومن العجيب انه يقدح فى بعض رواة الشيخين وبه فضله بعض المغاربة على صحيح البخارى ولعله بوجه غير الصحة وقال ابن المندة وابن السنن وابو على النيسابورى والخطيب والدارقطنى كل ما فيه صحيح سادسها سنن محمد ابن ماجة القزوينى هو سادس الستة فى المشهور ولكن فيه احاديث ضعيفة بل اورد فى فضل قزوين حديثا موضوعا وعن المزين الغالب فيما انفرد به ضعيف ومؤطا الامام مالك بن انس هو السادس عند ابن الاثير ورزين وصح عن الشافعى ما فى الارص كتاب العلم اكثر صوابا من مؤطا مالك وقال ما تحت اديم السماء اصح من مؤطا مالك وهذا قبل وجود الصحيحين وقال ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من تقلده فروع احدها ان المشهور تسمية الكتب الستة بالصحيح تغليب وليس الصحيح المجرد منها الاكتاب البخارى ومسلم واما الاربعة الباقية ففيها الصحيح والحسن بل الضعيف ايضا سيما اذا كان السادس كتاب ابن ماجة ثانيها كتاب الترمذى وابنى داؤد والنسائى وابن ماجة تسمى بالكتب الاربعة والسنن

وكان يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد فى الباب غيره ويرجحه

على الراى ١٢

الاربعة واذا اتفقوا على حديث قيل رواه الاربعة و رواه اصحاب السنن
مسئله قال ابن جوزى حصر الاحاديث بعيد عن الامكان وبالغ
جماعة فى تتبعها وحصرها وقال الامام احمد صح من الاحاديث سبع مائة الف
وكسر وقال جمعت المسند من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفا وقال
البخارى احفظ من الصحاح مائة الف ومن غيرها مائتى الف ولعله اراد ما صح
على شرطه وقال اخرجت الصحيح من نحو ست مائة الف حديث ثم قيل اراد
احمد والبخارى ما يشمل الصحيح والحسن والضعيف وقيل المراد ما يعم
المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم بهذا العدد من الطرق وقيل
المتون لكنها لم تكتب فضاعت بموت العلماء وقال ابوالمكارم المتون
الموجودة اليوم تبلغ مائة الف.

مسئله قال ابن صلاح وتبعه النووى ان احاديث صحيح البخارى
سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون مع المكررات وقال ابو الفيز الفارسي
وبدون التكرار نحو اربعة آلاف وتعقب الحافظ ابن حجر العسقلانى وقال
جميع احاديثه بالمكررات سوى المعلقة والمتابعات على ما حررته والتقنة
سبعة آلاف بالموحدة بعدالسين وثلث مائة وسبعة وتسعون وهذا ازيد مما
ذكره بمائة واثنين وعشرين والخالص بلا تكرار الفان وست مائة وحديثان
واذا ضم اليه المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى
مائة وتسعة وخمسون صار الخالص الفين وسبع مائة واحدى وستين ومجموع
ما فيه من التعليقات الف وثلث مائة واحد واربعون لكن اكثرها مكرر مخرج
فى الكتاب ومجموع ما فيه من المتابعات ثلثمائة واربعة واربعون ومجموع
احاديثه المكررة المرفوعة تسعة الاف واثنان وثمانون وهذا لكل سوى
الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم انتهى.

مسئله مجموع احاديث مسلم مع التكرار نحو اثني عشر الف

حديث وبدونه نحو اربعة آلاف والمتفق عليه الفان وثلث مائة وستة وعشرون وفي مسند احمد اربعون الف حديث عشرة آلاف منها مكررة ويروى عن احمد قال ما اختلف المسلمون فيه من الحديث فارجعوا الى المسند وما لم تجدوا فيه فليس بحجة قال المحققون هذا موضوع احمد اذ في الصحيحين من الاحاديث ما ليس في المسند مع الاجماع على انها حق وفي المصابيح اربعة آلاف واربع مائة وثلاثون و زاد صاحب المشكوة الفا وخمس مائة واحد عشر فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة واحد واربعون.

مسئله المشائخ الذين اخرج عنهم البخارى مائتان وتسعة وثمانون ومن تفرد البخارى بالرواية منهم دون مسلم اربع مائة وثلثون والذين تفرد بهم مسلم دون البخارى ست مائة وخمسة وعشرون.

مسئله الف الشيخ جلال الدين السيوطى كتابه جمع الجوامع وانتخب فيه الاحاديث من زهاء خمسين كتابا ويقال اورد فيه نحو اربعين الف حديث وقال لم اذكر فيه حديثا يكون موضوعا باتفاق المحدثين وكل ما اوردته من البخارى ومسلم وابن حبان ومستدرک الحاكم ومختارة المقدسى وموطا امام مالك وصحيح ابن خزيمة وابن عوانة وابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمستخرجات فهو صحيح والنسبة الى هذا الكتاب معلومة بالصحة الا ما تعقب بعضهم عليه من بعض احاديث المستدرک وما سكت عليه ابوداؤد فهو صالح للاحتجاج واما كتب النسائي وابن ماجه وابى داؤد الطيالسى واحمد وابنه عبدالله وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابى يعلى والطبرانى والدارقطنى وابى نعيم فى الحلية والبيهقى ففيها الصحيح والحسن والضعيف وكل ما فى مسند احمد حسن وضعيفة قريب من الحسن واما كتب العقيلى وابن عدى وتواريخ الخطيب وابن عساكر وابن النجار والحاكم والديلمى فى مسند الفردوس فكل ما ينسب اليهم ضعيف انتهى مختصراً وقال

بعض العلماء اكثر ما فيها قد انجر ضعفه بكثرة الطرق والله اعلم.

مسئله قد يزعم ان الشيخين لم يتركا من الصحيح شيئا ومما يؤكد هذا الزعم ان صاحب المصابيح جعل لابواب مصابيحہ فصلين اولهما للصحاح والثاني للحسان وورد في الاول ما اخرجہ الشيخان او احدهما وفي الثاني ما اخرجہ غيرهما من الائمة وقد يزعم انهما قصدا حصر الصحاح على شرطهما وزعم اخرم النيسابوري شيخ الحاكم ان الحديث الصحيح الفات عن الشيخين قليل واعترض العلماء على هؤلاء الزاعمين بان الشيخين لم يقصدا حصر الصحاح في الصحيحين بل قد وجد عنهما التصريح بعدم الحصر وقد يجاب عن الاخرم بان مراده احاطة علم الشيخين بالاحاديث لا احاطة الصحيحين وقال الامام النووي الفات من الصحيحين كثير واما عن الكتب الخمسة وهي الصحيحان وسنن الترمذي وابي داؤد والنسائي فقليل.

فصل المشهور من مذهب اهل الحديث ان رواية الصحابي المرفوع مقبولة يترك بها القياس والمدكور في اصول الحنفية التفصيل وهو ان الراوي على اقسام الاول المعروف بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الاربعة والعبادة الثلاثة وهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وكزيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة رضي الله عنهم فحديثهم يقبل مطلقا ويترك به القياس خلافا لمالك فانه لا يترك القياس به زعما منه ان القياس حجة بالكتاب والسنة والاجماع فهو قطعي وخبر الواحد ظني واجيب بان الخبر قطعي باصله ظني بطريقه والقياس ظني من اصله ثانيها المعروف بالرواية والحفظ والصدق لكنه قليل الفقه كابي هريرة وانس بن مالك وسلمان الفارسي وبلال فحديثهم يقبل ان لم يكن مخالفا للقياس والا رد حملا على انه روى بالمعنى فوهم في الرواية وهذا الرد ماثور عن السلف كما روى ابو هريرة توضحا ومما مسته النار فرد عليه ابن عباس فقال اتوضأ من

الماء المسخن وكما روى من حمل جنازة فليتوضأ فرد عليه ايضاً بقوله اتوضأ من حمل العيدان اليابسة وعمل السلف على رد ابن عباس لا بخبر ابي هريرة الثالث المجهول وهو من لم يشتهر بطول الصحبة بل انما عرف صحبته برواية حديث او حديثين كمعقل بن سنان الاشجعي وانضبة بن معبد فحديثهم ليس بحجة الا اذا اخذ به السلف كلهم او بعضهم وبالجملة حديثهم على ثلاثة انواع الاول ما تقبله السلف وهو حجة الثانية ما اختلف السلف في قبوله وهو حجة ايضاً عند الحنفية خلافاً للشافعي كحديث معقل بن سنان ان بروع الاشجعية مات زوجها ولم يسم لها صداقاً فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بمهر المثل وهذا الحديث احتج به ابن مسعود وردّه عليّ وما قال ما نضع بقول اعرابي بوال علي عقيبها الميراث لا مهر لها الثالث ما انكره السلف فلا يحتج على خلاف القياس كحديث فاطمة بنت قيس انها طلقت بائنة فطلبت النفقة في العدة فلم يقض لها النبي صلى الله عليه وسلم بنفقة ولا سكنى فردّه عمر وقال لاندع كتاب الله ولا سنة رسوله بقول امرأة لاندري ا صدقت ام كذبت ا حفظت ام نسيت قال عيسى بن ابيان اراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لثبوته بالكتاب والسنة قياساً على المعتدّة من الرجعة والجماع الاحتباس لان النفقة جزاء الاحتباس ومنه حديث بسرّة من مس ذكره فليتوضأ قال بعض الصحابة ان كان نجسا فاقطعه وقال بعضهم ما ابالي امس انفي ام ذكرى الرابع ما سكت السلف عن قبوله وردّه مع اشتهاره فيهم فهو مقبول لان سكوتهم كالرضا الخامس ما لم يشتهر في السلف ولم يعرف انكارهم وقبولهم فهذا لا يجب العمل به ولا يترك القياس به ولكن يجوز العمل به لان الزاوى من القرن الاول العدول.

الفصل في الحديث الحسن اتفقوا على ان درجة الحسن تحت

الصحيح وفوق الضعيف وانه محتج به واختلفوا في تعريفه على اقوال

القول الاول انه كالصحيح في جميع الشروط الا ان ضبط رواته خفيف اى منحط عن ضبط رواة الصحيح واختاره العسقلاني في النخبة واعترض عليه التلميذ بان الخفة غير منضبطة واجيب بان انضباطه مبنى على العرف او على العلم بالتبع.

القول الثاني انه ما لا يكون في سنده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه وهو محكى عن الترمذى وقال ابن جماعة فيه نظر اما اول فلان الصحيح كله او اكثره كذلك واما ثانيا فلانه يخرج عنه الحسن الفرد واجاب الطيبي عن الاول بان المراد من غير المتهم مستور العدالة فخرج الصحيح لان راويه لا يكون الا مشهور العدالة وعن الثانى بان قوله ويروى من غير وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث بلفظه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر وان يروى بهذا الاسناد بلفظ آخر وهذا الاخير فرد بالنظر الى تفرد الاسناد حسن بالنظر الى تعدد اللفظ.

القول الثالث ما عرف مخرجه واشتهر رجاله اختاره الخطابي وقال فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يتبين وقال ابن جماعة فيه نظر اما اول فلان الصحيح كله واكثره كذلك واما ثانيا فلانه يدخل فيه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واجاب الطيبي عنهما بان المراد اشتهار رواته عند المحدثين بالصدق ورواية الحديث وحيث وقع مطلقا بلا قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح.

القول الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به والمراد قريب من الصحيح محتمل كذبه لكون رواته مستورين وتعقبه ابن جماعة اول بان الضعيف القريب المحتمل امر مجمل مجهول وثانيا بان فيه دورا لان معرفة صلاحية العمل به موقوفة على معرفة كونه حسنا.

القول الخامس قال ابن صلاح الحسن قسما ان احدهما ما لم يخل

رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روى مثله او نحوه من آخر بلا شذوذ و علة و اعترض ابن جماعة بالضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور و روى من وجه آخر و اجاب عنه الطيبي بان المقصود من التقييد بالرواية من غير وجه هو اعتضاد الحديث بما يرفع توهم الانقطاع والارسال ثانيها ما اشتهر راويه بالصدق والامانة قصر عن درجة رجال الصحيح حفظا و اتقانا بحيث لا يعد ما تفرد به منكرا بلا شذوذ و علة و اعترض ابن جماعة عليه بالمرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر و اجيب بان المرسل ان اعتضد بمسند فهو حسن والا فهو معلول خارج بقيد نفى العلة.

القول السادس قال القاضي ابن جماعة الحسن حديث خال عن العلل في سنده المتصل المستور له به شاهد او مشهود قاصر عن درجة الاتقان قال الطيبي والمعنى للراوى المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اى حديث آخر بلفظه بغير هذا السند الراوى الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد بانه منه ومعناه فهذا الحديث شاهد و ذلك مشهود بهذا المعنى و اذا اعتبر المشهود مقويا اياه انقلب شاهدا وفيه احتراز عن ضعيف ولم يعتضد وقوله قاصر عن درجة الاتقان احتراز عن الصحيح و اعترض عليه بمرسل الثقة المعتضد بالمسند فهو حسن.

القول السابع قال الطيبي الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة و روى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ و علة.

مسئله قد يروى الحديث الضعيف من اوجه فبلغ بمجموعها درجة الحسن ويسمى الحسن بغير وانكر ذلك بعض الكبراء فقال الضعيف ضعيف وان تعددت طرقه وذكر بعض العلماء ان الارتقاء الى الحسن انما يحصل اذا كان ضعف الرواة لضعف الحفظ والارسال واما في غير ذلك فلا يرتقى كما اذا كان الضعف لفسق او كذب فانه لا يجبره موافقة الرواة وهذا في

غاية الجودة.

مسئله الحسن بقسميه حجة كالصحيح وبه يثبت عامة الاحكام وجعلهما بعض العلماء قسما واحدا.

مسئله اذا قيل حسن الاسناد فهو احط من قولهم حديث حسن كما مر فى الصحيح.

مسئله كثيرا ما يصفون سيما الترمذى حديثا بالصحة والحسن معا كما روى عن رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال صحيح حسن وظاهره تناقض واجيب بوجه احدها ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره ثانيها حسن بمعناه اللغوى صحيح بمعناه الصناعى ثالثها ان المحدث اذا تردد فى حال الراوى لم يحكم على مرويه بالصحة والحسن حتما بل يصفه بالوصفين اشعارا بالتردد ولعل حرف التنويع محذوف رابعها انه بالنظر الى اسنادين احدهما حسن والاخر صحيح خامسها كثيرا ما يكون الحديث صحيحا غريبا او حسنا غريبا اذ تعدد الطرق ليس بلازم فى الصحيح والحسن على التفسير المشهور ويشكل قول الترمذى حسن غريب فانه عرف الحسن بما يروى من غير وجه واجيب اكثر الناس اعتناء بالحديث الحسن هو الترمذى ثم ابو داؤد ونسخ الترمذى مختلفة فى وصف الاحاديث بالصحة والحسن فليعرف ذلك فكثيرا ما ينقل بعض العلماء عنه الاكتفاء بالتحسين وينقل آخر الحكم بالتصحيح فيزعم الناظر ان احدهما مخطئ فى النقل.

فصل شروط الصحيح خمسة احدها اتصال السند ثانيها شهرة الرواة بالعدالة ثالثها اتقانهم بالضبط رابعها السلامة عن الشذوذ خامسها السلامة عن العلة شروط الحسن ستة احدها اتصال السند والارسال عن الثقة ثانيها كون الرواة مستورين غير متهمين ثالثها سلامتهم عن كثرة الخطأ وكثرة الغفلة رابعها رواية الحديث من وجه آخر خامسها السلامة عن الشذوذ

سادسها السلامة عن العلة.

فصل الحديث الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحة والحسن ولم يبلغ حد الوضع وبعضهم يطلقه حيث يعم الموضوع ايضا وللضعف درجات بعضها اشد من بعض فمنها ما يكاد ان يلحق بالحسن ومنها ما يكاد ان يبلغ الوضع وهذا بحسب البعد عن شروط الصحة والحسن وقسم ابو حاتم وابن حبان الضعيف الى قريب من خمسين قسما.

مسئله قال النووي وابن جماعة والطيبى والبلقيني والعراقي والعسقلاني بجواز رواية الضعيف في غير الاحكام والعقائد من غير بيان ضعفه كالقصص والمواعظ والترغيب والترهيب والفضائل اما الموضوع فيحرم روايته مع العلم بحاله الا مقرونا بابطاله وهذا اجماع اهل الحديث واما الحديث الذى يشك في حاله فالظاهر انه كذلك وقال بعضهم واطنه الدارقطني من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وهو شاك فيه صحيح او غير صحيح يكون احد الكاذبين لقوله عليه الصلوة والسلام من حدث عني حديثا وهو يري انه كذب فهو احد الكاذبين حيث لم يقل وهو مستيقن انه كذب.

مسئله قال بعض العلماء لا يثبت بالضعيف حكم من الاحكام الخمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وقال بعضهم يثبت الندب والكراهة وسيأتى في الحجامة ما يؤيده وقال الامام النووي الاظهر ان الاحكام الخمسة لا يثبت شئ منها الا بصحيح او حسن الا انه يجوز رواية الضعيف ترغيبا او ترهيبا في ما ثبت بصحيح او حسن.

مسئله يجب على راوى الحديث الضعيف ان لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او نهى عن كذا وامثالها من الفاظ الجزم بل يقول حكى عنه او روى عنه او يقال عنه وقيل عنه.

مسئله تفرد ابو داؤد السجستاني بان الحديث الضعيف مقدم على القياس ونسب الامام ابو حزم هذا القول الى الحنفية ولم يوجد في كتبهم.

الفصل في المرفوع هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم او حكاية فعله او تقريره حقيقة او حكما فاقسامه ستة الاول القول الحقيقي كقوله شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه احمد و ابو داؤد والطبراني وقوله من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم و احمد ومن الفاظه ان يقال بعد ذكر الصحابي يرفعه او ينميه او يبلغ به او مرفوعا او رفعه قال البخاري في صحيحه حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل حدثنا قبيصة قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة ترفعه قال ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الثاني القول الحكمي وهو اخبار الصحابي مما لا مساغ فيه للاجتهد ولا يتعلق بتفسير لغة كاخباره عن قصص الانبياء والملائكة والامم الماضية واحوال القبر والبعث وثواب وعقاب مخصوصين فان الظاهر انه لم يستفدها الا عن صاحب النبوة صلى الله عليه وسلم كقول ابن عباس كان فيما بين نوح وادريس الف سنة رواه الحاكم في المستدرک وقوله لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة ايام ولم يأكل ولم يشرب ولم يغسل رواه ابن جرير وقوله لاتنامن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت رواه ابونعيم وقول ابن مسعود سورة ملك تمنع من عذاب القبر رواه الحاكم وصححه وقول ابى الدرداء ان من شر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي.

مسئله يشترط ان لا يكون الصحابي ممن يأخذ عن الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص فانه وجد في

وقعة اليرموك كتبها قديمة فكان يحدث بعجائبها وربما قال له اصحابه حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة ومثله بعض الاصوليين بابي هريرة ويخالفه ما ذكره بعض المحدثين ان ابا هريرة حدث كعب الاحبار بحديث فقدت امته من بنى اسرائيل لا يدري ما فعلت فقال له كعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال ابو هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال ابو هريرة لسنا قراء التوراة.

مسئله مثل السخاوي وغيره القول الحكمي بقول ابن مسعود من اتى سباحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقول ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وتعقبه بعضهم بانها يجوز ان تكون اجتهادية.

مسئله اختلف في تفسير الصحابي للقرآن فقال الحاكم في المستدرک مرفوع والصحيح انه ان كان شرحا بغريب او مما يجتهد فيه فموقوف كقول ابن عباس كل تسبيح في القرآن صلوة وكل سلطان في القرآن حجة رواه الفاريابي وان كان من اسباب النزول ونحوها فمرفوع كقول ابي هريرة جاء مشركوا قريش يخاضمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر الى قوله انا كل شئ خلقناه بقدر اخرجته مسلم والترمذي القسم الثالث الفعل الحقيقي كقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاخر من رمضان رواه الشيخان وقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد غمه مسح بيده على راسه ولحيته ثم تنفس الصعداء وقال حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابن ابي الدنيا القسم الرابع الفعل الحكمي وهو ان يفعل الصحابي ما لايجرى فيه الاجتهاد فيحمل لحسن الظن به على انه تلقاه عن

النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخارى عن ابن ابي مليكة قال اوتر معاوية بعد العشاء بركة وعند مولى لابن عباس فاتي ابن عباس فقال دعه فانه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم الخامس التقرير الحقيقى وهو ان يفعل الصحابى او يقول بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لا يروى عنه انكاره عليه اذ لا شك انه لو لم يكن حقا لانكر عليه لانه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واذا لم يذكر الراوى انكاره غلب الظن على عدمه واخرج الشيخان عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال قلت تحلف بالله قال سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الترمذى عن ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره القسم السادس التقرير الحكيم وهو ان يفعل الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يروى عنه انكاره كقول ابن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر اخرج ابو داود وخالف فيه الاسماعيلى وقال موقوف واستدل جمهوره بانه يستبعد ان يستمر الصحابة على امر غير مشروع ولا يطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسئلونه ولا ينزل فيه وحى وقال جابر وابوسعيد رضى الله عنهم كنا نعزل القرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن.

مسئله اذا قال الصحابى كنا نفعل كذا وكنا لانرى باسا بكذا ولم يصفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الجواهر انه موقوف فروع الاول اذا قال الصحابى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا عن كذا فهو مرفوع عند الجمهور وخالف شاذمة لاحتمال ان يقولها عن اجتهاده فان للناس فى صيغ الاوامر والنواهي مذاهب مختلفة فلا يبعد ان يظن ما ليس

بامر امرأ او بنهى نهيا والجواب ان الراوى الثقة العارف باللسان لا يفلقهما الا حيث تيقن بالمراد من القرائن الثانى اذا قال الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا مبنيين للمفعول فهو مرفوع عند اكثر خلافا للكرخى لاحتمال اسناد الامر والنهى الى القرآن او الاجماع او الائمة والامراء والجواب ان المتبادر هو الرفع كما فى قول عملة السلطان امرنا بكذا فالظاهر ان الامر هو السلطان ولان غرضه تعليم الشرع فينبغى ان يكون حاكيا عن الشارع الثالث اذا قال الصحابى او التابعى من السنة كذا ففى رفعه خلاف كقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسه المرأة ولا يباشرها رواه ابو داؤد والمذكور فى رسائل اصول الحديث انه مرفوع وحكى الحاكم والبيهقى وابن عبد البر الاتفاق عليه وهو وهم لان ابا بكر الصيرفى الشافعى وابابكر الرازى الحنفى وابن حزم الظاهرى خالفوا فيه والمذكور فى اصول الفقه الحنفية كالتوضيح والمنار انه موقوف وعن شافعى قولان ففى القديم مرفوع وفى الجديد موقوف قال كنا نقول برفعه ثم رجعت عنه وانا اسأل الله تعالى الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم لا يجد نفاذا بها الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى واستدلوا بوجهين احدهما السنة غير مخصوصة به عليه السلام لغة ونقلا اما الاول فظاهر اما الثانى فللحديث من سن سنة فى الاسلام والجواب ان عرف الصحابة والتابعين خصها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم الا ان تكون مضافة الى غيره كسنة الخلفاء الراشدين واخرج البخارى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سئل بعبد الله كيف يصنع بموقف يوم عرفة فقال ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجتمعون بالظهر والعصر فى السنة فقال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم وهذا شهادة من سالم الفقيه

الامام التابعي الجليل على المذهب الصحيح ثانيها لو كان مرفوعا فما منه ان يرفع ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والجواب لعلمه بانه من صيغ الرفع اوللتورع من الجزم وقال ابو قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجها الشيخان قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم.

فصل الموقوف قول الصحابي او فعله وهو ثلاثة اقسام الاول ما لا ينكره عليه سائر الصحابة وهو حجة لا يجوز مخالفته اجماعا لانه اجماع سكوتى الثانى ما لا يخالفه بعضهم وهذا لا يجب تقليده اجماعا ولكن لا يجوز الخروج عن اقوالهم جميعا الثالث ما لا يعرف سكوت الناقين عنهم او انكارهم عليه وفيه مذاهب فقال الشافعى لا يجب تقليده لاستواء المجتهدين فى الاجتهاد الصحابة وغيرهم ولان عمر رضى الله عنه كتب الى شريح اترك القياس اقض بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برايك ولم يقل بقولى وقال ابو سعيد البردعى يجب تقليده ويترك القياس بقوله وفى كشف المنار هو الاصح لاحتمال السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن رأيهم اقوى بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة نزول الوحي وتغيير الاحكام لاسباب مخصوصة ولقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الكرخى لا يجب الا فيما لا يدرك بالقياس لانه محمول على السماع البتة كتقدير اقل الحيض ثلاثة ايام بقول انس واكثر مدة الحمل سنتان بقول عائشة والمهر بعشرة دراهم بقول علي رضى الله عنهم واختلف الروايات عن امامنا الاعظم فعنه كما قال البردعى وعنه قال اقلد الصحابة من كان من القضاة والمفتين وعنه قال اقلد جميع الصحابة الا ثلثة انس بن مالك وابهريرة وسمرة بن جندب اما انس فلانه اختلط فى الهرم فكان يستفتى علقمة وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد من يستفتيه واما ابو هريرة فكان من الرواة

لا يتامل فى المعنى ولا يعرف الناسخ من المنسوخ ولذلك حجر عمر عليه الفتوى فى آخر عمره وأما سمرة فقد بلغنى عنه امر ساء نى قيل وهو انه كان يتوسع فى المسكرات دون الخمر.

فصل فى المسند قال الحاكم ما اتصل سنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب ما اتصل سنده الى منتهاه سواء انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى صحابى او تابعى او من بعدهم فالمسند عند الحاكم لا يكون الا مرفوعا وعند الخطيب يكون مرفوعا وموقوفا فالمرفوع كما رواه البخارى قال قال على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام والمسند الموقوف كما رواه البخارى قال حدثنا عبيد الله عن موسى عن معروف بن خبيلود عن ابى الطفيل عن على بن رضى الله عنه قال حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وقال ابن عبد البر المسند ما بعد المرفوع سواء كان متصلا او منقطعا وبالجملة فالمسند على الاصطلاحات الثلاثة يكون صحيحا وحسنا وضعيفا.

فصل فى المتصل ويسمى الموصول هو ما يتصل سنده الى كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا او موقوفا وهو يساوى المسند على تعريف الخطيب واعم من المسند على تعريف الحاكم ويقابله المنقطع وهو ما يكون بعض رجال سنده غير مذكور.

فصل فى المستوفى حديث يروى مع اسناده المختصر..... والمستقصى حديث روى بجميعة.

فصل فى المعلق هو حديث سقط سنده كله او بعضه من اوله فالاول كقول البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيشا لعسرة فله الجنة

فجهز عثمان والثاني كقوله وكثيرا ما يتعمدون المصنفون للاختصار واكثر البخاري منه تراجم ابواب من صحيحه فقال بعضهم انه لما التزم ان لا يورد الا الصحيح فتعليقاته متصلة صحيحة عنده وقيل الحق التفصيل وهو ان معلقه اما موصول اما في موضع آخر من صحيحه فلا شك في صحتها واما غير موصول وهو قسمان احدهما المذكور بصيغة الجزم كقال او فعل وهو صحيح عند البخاري والا لم يجزم به ولكنه بالنظر الى رجال اسناده اقسام فمنه ما هو صحيح على شرطه كقوله قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث فانه اخرج الحديث في مواضع من الصحيح ولم يقل حدثنا عثمان فغلب الظن على انه لم يسمعه منه ومنه ما صح على شرط غيره كقوله قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيائه رواه مسلم في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله قال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحى منه من الناس رواه الترمذي وغيره وثانيها المذكور بصيغة التمريض نحو يروي ويذكر فمنه الصحيح على شرطه لا بهذا اللفظ كقوله في الطب يذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب ثم اسنده عن ابن عباس ان نقرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لذيغ او سليم فانطلق رجل فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ومنه الصحيح على شرط غيره كقوله يذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سلعة فرقع اخرجه مسلم في صحيحه ومنه

الحسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعث فاكتل ومنه الضعيف كقوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه رواه ابو داود وبسند فيه ضعيف ومجهول ان قلت فابن علي هذا قولهم كتاب البخارى اصح الكتب بعد القرآن فالجواب ان غرضه الاصلى جمع المستندات الصحيحة واما المعلقات والموقوفات وتفاسير الصحابة والتابعين وفتاواهم فكلهم زائد على موضوع الكتاب داخل في تراجم الابواب واذا لم ينتقد الدار قطنى على معلقات الصحيحين والمراد بلفظ التمريض ليس بملتزم الصحة.

مسئله في الصحيح البخارى قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثنا عبدالرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشجعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمغازف الحديث وطعن ابن حزم الظاهري المستحل للمغازف في اتصال سنده لان البخارى لم يقل حدثنا هشام وهو قول مخالف لمصطلح المحدثين لاطباقيهم على ان الثقة الذي لا يدلس اذا روى عن سماعه عنه بلفظ قال او بالعننة فحديثه متصل سيما عن التزم صحة كتابه.

فصل في المرسل هو حديث رفعه التابعي بلا ذكر الصحابي كقول الحسن البصرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الاسلام فينبه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواه الدارمى هذا مصطلح الجمهور وقال بعضهم وهو مصطلح الاصوليين ان المرسل قول غير صحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين او من بعدهم والمشهور تسمية الثاني بالمنقطع او المعضل كماستعرف ان شاء الله تعالى.

مسئله شرط قوم ان يكون التابعى الراوى للمرسل كبيراً وهو الذى لقي جماعة من الصحابة كقيس بن ابي حازم والحسن البصرى وابن المسيب اما الصغير وهو الذى لم يلق الا اليسير كالزهرى فحديثه منقطع اذ الغالب سماعه عن التابعين وفى حكمه من لقي جماعة الا ان اكثر روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى واما التابعى الذى لم يثبت سماعه احداً من الصحابة فحديثه منقطع بالاتفاق كقول الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان وقيل سمع انساناً فح كونه مرسلًا مختلفاً فيه.

مسئله اذا علم من الراوى انه يرسل عن الثقات وغيرهم فقد اتفقوا على التوقف عن قبول مرسله كما حكاها ابوبكر الرازى الحنفى وابو الوليد سليمان المالكى ففيه اقوال احدها القبول مطلقاً وهو قول ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وجمهور المعتزلة مستدلين بوجوه احدها عموم قوله تعالى ولينذروا قومهم ثانياً ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فوجب قبول خبر من لا يكون فاسقاً ثالثاً ان الارسال كان كثيراً فى عهد الصحابة بلا انكار والتابعين كالحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وغيرهم رابعاً ان ارساله لو ثوقه بصحة الحديث وفى كشف المنار عن الحسن قال اذا اجتمع الى اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارساله ارسالا خامساً ان الكلام فى ارساله من لو اسند عن غيره يقبل اسناده ولا يتهم بالكذب على ذلك الغير فهو احرى بان لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه من اعظم الكذب ولهذا الوجوه زعم عيسى بن ابان ان المرسل اولى من المتصل لان الراوى اذا وثق بصدق الخبر لكثرة طرقه واستفاضة عنده ارسل وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سمعه من طريق واحد مما اسنده ثانياً الرد مطلقاً وهو اضعف الاقوال ثالثاً التوقف وهو احد قولى احمد رابعاً التفصيل كما ذهب اليه الشافعى وجمهور المحدثين وهو انه ان اغتضد بقول

الصحابي او فتوى اكثر العلماء او ورد مرسلا او مسندا من طريق آخر فيقبل والا فلا وزعم بعض الشافعية ان الشافعي يقبل مراسيل سعيد بن المسيب ويرد غيرها وحكي البيهقي ان الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين اذا انضم اليه ما يؤكد والا فلا سواء كان عن سعيد او غيره وهو الصحيح واستدل بان الجهل بالراوى جهل بصفاته التي لا يقبل روايته الا بها فرع ههنا بحث وهو ان المرسل اذا روى متصلا فالعمل بالمتصل لا بالمرسل واجاب الطيبي وغيره ان راوى المرسل المقبول متقن البتة ولا يشترط هذا في راوى المتصل فجعل الثاني تابعا للاول اولى من عكسه.

مسئلة المرسل عند الشافعي لا يكون الا ضعيفا وعند ابي حنيفة وجماعة يكون صحيحا وضعيفا على حسب حال الرواة فاذا روى المرسل من وجه آخر مسندا او مرسلا فعارضه صحيح متصل رجح المرسل.

مسئلة المرسل المعتضد بطريق ثان مرسلا او مسندا صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الجمهور ولو عارضها صحيح متصل ولم يكن الجمع تقدما عليه.

مسئلة اذا اختلف رواة الشقاة في الوصل والارسال كما في حديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وغيره عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اقوال للشافعي احدها انه مرسل وهل يقدر هذا في ضبط الواصل فليل نعم والصحيح لا ثانيها انه متصل وهو الصحيح المختار سواء كان المخالف مثله او اكثره ثالثها ان الاعتبار للاكثر رابعها ان الحكم للاحفظ.

مسئلة اذا روى الصحابي ما لم يشهده فحديثه يسمى مرسل الصحابي كرواية احداث الصحابة كالسطين وابن عباس وابن الزبير ما وقع

في اوائل الاسلام واختلف فيه فزعم الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني انه كمرسل غيره لان الصحابي قد يروى عن التابعي والصحيح انه موصول اذ الغالب ان الصحابي لا يروى الا عن مثله وان روى عن التابعي سماه وقال النسفي في كشف المنار ان ابن عباس ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا وقد كثر رواياته مرسلان وان نعمان بن بشير ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو قوله عليه السلام ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح سائر جسده واذا فسدت فسدت سائر الجسد الا وهي القلب ثم كثرت رواياته مرسلان واخرج الامام ابو علي في تقييد المهمل عن البراء قال ما كل ما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن سمعناه وحدثنا اصحابنا وكنا لانكذب واخرج البخاري عن عمر قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوماً وانزل يوماً فاذا نزلت جنته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره واذا نزل فعل مثل ذلك.

فصل في المعضل بفتح الضاد والقصيح كسرهما ما سقط من سنده
اثنان فصاعدا بالتوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذف نافع وابن عمر وكقول احمد قال ابن عمر بحذف الشافعي ومالك ونافع اعضل الامر اي اشتد اوضاع واعضله الله فهو لازم ومتعد والحديث الساقط من سنده اثنان فصاعدا لا ينتفع به في الشرائع ولا يمكن معرفة روايته بالتعديل والجرح فكان فيه شدة وضيقا ويجوز في اسمه فتح الضاد وكسرهما الا ان الاول اشهر.

فصل في المنقطع ما لا يتصل سنده سواء كان السقوط من اول
السند اوسطه او آخره فيشتمل المرسل والمعضل والمعلق فهذا مصطلح

الجمهور الا ان الغالب اطلاقهم على رواية التابعى ومن بعده عن الصحابى
كمالک عن ابن عمر فروع احدهما لبعض المحدثين ههنا مصطلحات آخر
قال العسقلانى المنقطع ما سقط من سنده واحد او اثنان فاكثر بشرط عدم
التوالى ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا فى موضع وما سقط اثنان بالشرط
منقطعا فى موضعين وهكذا فى الثلاثة والاربعة انتهى ملخصا ثانيها قال
الحاكم هو ما اختلف فيه قبل الوصول الى التابعى رجل محدثا كالشافعى عن
نافع او مبهما كمالک عن رجل عن نافع ثالثها حكى الخطيب عن بعضهم انه
ما روى عن التابعى او من بعده قولاً او فعلاً وهو اصطلاح شاذ بل هو المقطوع
عند الجمهور.

فصل المقطوع هو الموقوف على التابعى ومن بعده من قوله او فعله
وليس بحجة عند الشافعى وبعض اصحابنا الحنفية وعند بعضهم يقلد ان ظهر
فتواه فى زمن الصحابة وزاحمهم فى الراى كشریح وقد صح كما فى كشف
المنار ان عليا رضى الله عنه تحاكم الى شريح فى درعه مع يهودى واطلقه
الشافعى و ابو القاسم الطبرانى على المنقطع.

فصل فى المضطرب ما يختلف الرواية فيه على وجوه متدافعة من
راوى واحد او اكثر بحيث لا يمكن ترجيح بعض على بعض لكون بعض الرواة
اضبط او اكثر صحبة للمروى عنه ونحو ذلك وان امكن الترجيح كان الحكم
للراجح وانتفى الاضطراب ويوجب ضعف الحديث اشعارا لعدم الضبط روايته
ويكون فى الاسناد والتمن اما مثال اضطراب الاسناد فكحديث شيبتى هود
واخواتها اختلف فيه على ابى اسحق ف قيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر وقيل عن
مسروق عن عائشة عن ابى بكر وقيل عن ابى جحيفة عن ابى بكر وقيل عنه عن
ابى ميسرة عن ابى بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابى بكر

فشهد انه ابنه الحسن ومولاه فتبر ورد شريح شهادتهما.

وامثال اضطراب المتن فعزیز لكثرة الوجوه المرجحة والجامعة ومثله بما
اخرجه الترمذی عن شريك عن ابی حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس
رضی الله عنها قالت سئلت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكوة واخرجه الترمذی من هذا الوجه بلفظ ليس في
المال حق سوى الزكوة وفيه بحث لتجاوز ان يكون المنفي حق الله والمثبت
حق العباد من الضيافة والنفقة لذوي الارحام.

فصل في المقلوب يطلق على اقسام القسم الاول مقلوب الراوی

وهو حديث مشهور عن راوی كابي هريرة فيجعل عن راوی آخر كابن عباس
وقد يتعمده الخائن ليستقرن به السامعون او الحاذق للامتحان المدعى القسم
الثاني مقلوب الاسناد وهو حديث يضم اليه اسناد حديث آخر وقد يفعل
للامتحان وذكر غير واحد من علماء الحديث ان البخاری قدم بغداد فعمد
علماءها الى مائة حديث فقبلوا اسانيد بعضها الى بعضها وجعلوا مع عشرة
رجال مع كل واحد منهم عشرة احاديث فحضروا مجلس البخاری فتقدم رجل
من العشرة واملأ الحديث عليه بسنده فقال البخاری لا اعرفه وهكذا القي
القوم عليه الاحاديث المائة وهو يقول لا اعرفه فظن من لا معرفة له من
الحاضرين انه قصر عن المعرفة وعرف الحذاق انه تفتن بقلبيهم فلما انتهى
سوالهم اقبل البخاری على اولهم وقال اما الحديث الاول فصوابه كذا وهكذا
الى آخر المائة فرد كل حديث الى اسناده فاذا ثبتوا بفضله وسعة حفظه ومما
يناسب هذا الباب ما ذكره السنخاوی عن العقيلي وهو ان العقيلي كان لا يخرج
اصله بل كان يقول لطالب العلم اقرأ في كتابك فقال العلماء هو من احفظ
الناس او اكذبهم فكتبوا احاديث من روايته وغيروا فيها الالفاظ بابدال وزيادة
ونقص فقرأوها فلما انتهى القاري الى الزيادة ضرب الزيادة عليها او الى النقص
الحقه او الى الابدال اصلحه فايقنوا انه من احفظهم ثالثها مقلوب المتن وهو

حديث يقع في متنه ابدال لفظ بلفظ سهوا او عمدا فمن ذلك حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهذا قلب من وهم الرواة ومن ذلك حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم من الغبار وغبرتهم قال الله للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها اما النار فلا تمتلي حتى يضع الله رجلاه فتقول قط قط فهناك تمنع وينزوي بعضها الي بعض فلا يظلم الله احدا واما الجنة فان الله تعالى ينشي لها خلقا رواه الشيخان فتوهم بعض الرواة فيه فروى انه ينشي للنار خلقا وهو في صحيح البخاري ايضا وجزم ابن القيم بانه غلط واختاره البلقيني مستدلا بقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا وفي الطريق المحفوظ من الحديث تصريح بذلك ومن ذلك حديث من مات مريضا مات شهيدا رواه البيهقي قال السيوطي غلط الراوي وانما هو من مات مرابطا.

فصل المصحف والمحرّف وهو ما تغيّر من متنه او سنده نقطة او حرف او حركة بحيث يتشابه الصحيح والغلط خطأ او سمعا وهذا فن لا بد من تحصيله وقد افردّه بالتأليف العسكري والدارقطني والخطابي وابن الجوزي فمنه حديث جابر قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكله فكواه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اراد ابى بن كعب فصحفه عند محمد بن جعفر فقال ابى
بالاضافة الى ياء المتكلم وهو غلط لان عبد الله ابا جابر استشهد باحد قبل
الخذوق ومنه حديث ابى ايوب الانصارى مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم صحف ابوبكر الصولى ستا الى شينا
بالمعجمة والهمزة ومنه حديث ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى
اليها رواه البخارى والعنزة بفتح الحين العصا ذات النرج وفهم بعض الاعراب انها
عنزة بسكون النون بمعنى الشاة فروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى نصب بين يديه شاة ذكره الحاكم ومنه حديث يا ابا عمير ما فعل النغير
صحفه بعض العوام الى البعير من الابل ومنه حديث اربع من سنن المرسلين
الحناء والتعطير والسواك والنكاح رواه الترمذى قال ابو الحجاج هو الختان
بالنون كما رواه الحاملى عن شيخ الترمذى فصحفه بعضهم الى الحناء
وبعضهم الى الحياء قال ولعل الكلمة وقعت فى آخر السطر فسقطت منها
النون ومنه الحديث احتجم النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة
صحفه رجل فى بلدة الرى فقال اجرة بالمد وضم الجيم وتشديد الراء
وبالمثناة الفوقية ومنه قول على الا ان خراب بصرتكم هذه بالريح فصحفه
الناس بالربح ولم ينتهوا عن الصحف الى بعد مائتى سنة عند معاينة غلبة الريح
ومنه حديث شعبة عن العوام المراجم بالراء المهملة والجيم صحف يحيى بن
معين بالراء المعجمة والحاء المهملة ومنه ما ذكره الكاذرونى شارح البخارى
عن بعض العلماء قال حضرت شيخا فقال عن رسول الله عن جبرائيل عن الله
عن رجل فقلت من هذا الذى يصلح ان يكون شيخ الله فنظرت فاذا هو صفحه
واذا هو عز وجل.

مسئله قسم بعض المدققين التغير الى لفظى ومعنوى واللفظى الى

سمعى وبصرى والكل الى سندی ومتنى فهى اقسام ستة القسم الاول اللفظى السندی بلا تقديم وتأخير كما فى حديث يزيد عن شعبة عن عامر الاحول فصحف الراوى الى الواصل الاحدب واما بتقديم وتأخير كسبرة بن ربيع فى ربيع بن سبرة القسم الثانى اللفظى السمعى المتنى كما فى حديث معاوية قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب فصحف الخاء المعجمة بالمهملة القسم الثالث اللفظى البصرى السندی لتصحيح المراجع الى مراحم القسم الرابع اللفظى البصرى المتنى كتغير سبأ الى شينا القسم الخامس المعنوى المتنى كفهم القبيلة من العنزة فى حديث السترة وذكر الطيبى فى مقدمة كشف المشكوة عن ابى موسى العزى قال نحن قوم من عزة صلى الله عليه وسلم وهذا من اعظم الجهالات القسم السادس المعنوى السندی

فصل فى المدرج هو اسناد او متن ادخل فيه ما ليس منه وتعمده حرام وانما يقع من الثقات على الوهم وللخطيب فى هذا الفن كتاب شاف والادراج على اقسام احدها جمع الاسانيد المختلفة فى اسناد واحد بلا ذكر اختلافها مثلا اخرج البخارى فى التفسير من صحيحه عن واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال سئلت اوسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب عند الله اكبر قال ان تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك واخرجه فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فهذان اسنادان مختلفان جمعهما الترمذى فاخرج الحديث عن محمد بن بشار عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مع ان واصل لم

يذكر ابن شريحيل ثانيها ان يكون متنان باسنادين مختلفين يجعلان متنا واحدا باسناد واحد من غير تنبيهه على الاختلاف مثلا اخرج ابو داود والنسائي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر حديث صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم جئت بعد ذلك في زمان برد شديد فرأيت والناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب والمحقق ان قولهم ثم جئت ليس بهذا السند بل هو من رواية عاصم بن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر وكذلك حديث رواه سعيد بن ابى مریم عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا فان ابن ابى مریم ادرج الكلمة الاخيرة من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ثالثها ان يختلط بالمتن ما ليس من كلام صاحبه كدرج الموقوف بالمرفوع في اول الحديث كحديث رواه الخطيب عن ابى هريرة مرفوعا اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرة ويدل عليه ان البخارى اخرج عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار واما في وسطه كحديث رواه الدار قطنى عن عروة عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثيه او رفعه فليتوضأ فان قوله او انثيه من كلام عروة والحديث منسوخ عند الحنفية او المراد غسل اليد على طريق الاستحباب واما في آخره كحديث رواه ابو خيثمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره من

كلام ابن مسعود و كحديث مالك عن ابن شهاب عن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه البخارى قال الاصيلي لم يغسله من كلام ابن شهاب وقال الحنفية المراد بالنضح الغسل كقوله عليه السلام في المذى فلينضح فرجه رواه ابو داود مع ان غسل المذى واجب اجماعا ومصرح به في حديث مسلم.

فصل فى التدليس اخفاء العيب وهو اقسام احدها تدليس الاسناد وهو ان يروى عن المعاصر ما لم يسمعه بلفظ يوهم السماع كقوله عن فلان او قال فلان ثانيها تدليس التسوية وهو ان يسقط عن الاسناد بين ثقتين رجلا ضعيفا او صغير السن ترويجا للحديث وهذا المكر السيئ لان الثقة الذى تحت الساقط لا يكون معروفا بالتدليس فقلما يتفطن النقاد بالساقط ثالثها تدليس الشيوخ وهو ان يذكر شيخه بغيره ما يعرف به من اسم او كنية او اب او نسبة الى بلد او قبيلة كقول ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد عبد الله بن ابي داود السجستاني و كقوله حدثنا محمد بن سند اراد محمد بن الحسن بن زيادة ابن هارون بن جعفر بن سند ثم ان كان لقصد الاغراب او ايقاظ السامع فلا باس كما يفعله الخطيب وغيره وعن الامام البخارى قال كنت فى مجلس الفريابى سمعته يقول سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه فى غسل واحد فلم يعرف احد فى المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فعمرو واما ابا الخطاب فقتادة و كذا لك اذا كان ثقة لكنه متأخر الوفاة او صغير السن او قد سمع الحاضرون حديثه كثيرا وآن كان لا خفاء راوى ضعيف التحقق بالقسمين الاولين المدلس مجروح مردود الرواية مطلقا عند قوم والمحققون على انه ان صرح بالتحديث والسماع فروايته مقبولة والا فلا ويرمى به قتادة

والاعمش وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وابن سحاق وقال ابن حزم كنا عند ابن عيينة فقال عن الزهري فقلت حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته منه قال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري ان قلت ما بال هؤلاء الاعلام ارتكبوا هذه الشنيعة مع ان قبحها بديهي قال الشعبة التديس اخو الكذب ولان ازني احب الي من ان ادلس وقال سلمان المفترى التديس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر في نفاذ واحد قلت لعلهم ايقنوا ثبوت الحديث بالقرائن او بذوقهم الذي يعرفون به العلل الخفية ولم يجدوا له سندا معتمدا فدلسوا اشفاقا من ضياع العلم والله عليم بذات الصدور.

فصل في الزيادة فيها مذاهب كثيرة المذهب الاول لجماعة من الشافعية وهو انها لاتقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره وتوضيحه ان الراوى الواحد اذ راوى الحديث مرة ناقصا ومرة زائدا فزيادته غير مقبولة واذا كان للحديث راويان رواه واحد ناقصا والثاني زائدا قبلت الزيادة المذهب الثاني لعلماء الحنفية وهو اخذ بالزيادة عند اتحاد الراوى والعمل بالروايتين عند الامكان عند تعدد الراوى فالاول كحديث ابن مسعود رفعه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وفي رواية عنه لم يذكر قيام السلعة فقال ابو حنيفة لاتتحالف الا عند قيام السلعة والثاني كحديث النهى عن بيع الطعام قبل القبض وحديث النهى عن بيع ما لم يقبض فمثل هذا حديثان صادران في وقتين فيجب العمل بهما ولا يحمل المطلق على المقيد فلايجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالتعام المذهب الثالث لجماعة من علماء اهل الحديث وهو ان الزيادة لاتقبل مطلقا المذهب الرابع ما اختاره ابن الصلاح وهو ان زيادة الثقة ثلاثة اقسام احدها ان تقع متناقضة لما رواه الثقات فهي شاذة مردودة ثانيها ان تخلوا عن المخالفة فهي مقبولة وادعى الخطيب الاجماع

عليه وفي الادعاء نظر ثالثها ما يناقض من وجه ويوافق من وجه كقوله عليه السلام جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً زاد فيه ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فروى جعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً فهذا يشبه التناقض من وجه لان ما رواه الجماعة عام يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه الاشجعي خاص بالتراب ويشبه التوافق من حيث انه لا منافاة بينهما لامكان الجمع وسكت ابن الصلاح عن حكمه وقال النووي الصحيح القبول المذهب الخامس ما اختاره صاحب الجواهر وهو كابن الصلاح الا انه قال في القسم الثالث فهذه الزيادة ان كانت مغيرة للاعراب ردت والاقبلت المذهب السادس ما اختاره ابن حجر العسقلاني وهو القبول في غير المنافي وحكى القول بالترجيح عن قدماء المحدثين كعبدالرحمن ابن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي المديني والبخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني المذهب السابع ان الزيادة ان افادت حكماً شرعياً قبلت والا ردت المذهب الثامن القبول مطلقاً وينسب الى جمهور الفقهاء والمحدثين قال العسقلاني هذا ينافي ما تقرر عندهم من نفى الشذوذ في الصحيح والحسن وتفسير الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه المذهب التاسع ما ذكره ابن حاجب والعضد في شرح مختصره وملخصه ان العدل اذا انفرد بزيادة كما يروى من دخل البيت ويروى من دخل البيت وصلى فهذا على اقسام احدهما ان يتحد مجلس السماع فح ان كان تاركوا الزيادة في الكثرة بحيث لا يتصور غفلتهم عن الزيادة لم تقبل والا فالجمهور على القبول وعن احمد روايتان ثانيها ان يتعدد المجلس فح يقبل ثالثها ان يجهل التعدد والاتحاد فح القبول ارجح وهكذا الحكم اذا كان الراوي واحداً.

فصل في الشاذ والمحفوظ اذا خالف الثقة من هو اوثق فحديث الثقة شاذ والوثق محفوظ سواء كان الاوثق بالعدالة والضبط فقط او بكثرة

العدد ثم المخالفة اما فى الاسناد او المتن اما فى الاسناد فكما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا غلاما اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له وتابع سفيان على وصلة ابن جريج وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسل بلا ذكر ابن عباس وحماد ثقة وسفيان وابن جريج اوثق منه فسنده شاذ وسندهما محفوظ واما فى المتن فكحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وزاد فيها موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر يوم عرفة وجميع طرق الحديث خالية عنه وصوم عرفة من سنن الاسلام بالاحاديث الصحيحة فحديث موسى شاذ والعجب ان ابن خزيمة وابن حبان والحاكم صححوه والظاهر انهم نظروا الى الاسناد وغفلوا عن شذوذ المتن وقال السخاوى وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة ومثل بعضهم شذوذ المتن بحديث زواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا غير محفوظ كما قال النسائى فان همام بن يحيى ثقة ولكنه خالف الناس فانهم لم يخرجوا بهذا السند هذا الحديث بل اخرجوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه.

مسئلة عرف بعضهم الشاذ بوجه اخرى الاول قال الشافعى ما

رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وهذا اخص من الاول وعلى هذا فلا يكون ما خالف فيه الثقة شخصا واحدا اوثق عنه شاذا الثانى ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من الثقة والصدوق والثالث قال الخليلى ما ليس له

الا اسناد واحد فان كان من غير الثقات فحكمه الترك وان كان من الثقات فالتوقف والرابع قال الحاكم ما تفرد به الثقة وليس له متابع وكلا القولين مشكل بالافراد المصححة عند الشيخين والجمهور كحديث الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء واجيب بان هؤلاء لا يجعلون هذا الشذوذ منافيا للصحة بل يقولون هذا الحديث شاذ صحيح الخامس ما تفرد به شيخ وهو اعم من الثقة والصدوق والضعيف السادس ما يكون راويه سئ الحفظ في جميع حالاته.

فصل في المنكر والمعروف المنكر وهو ما فيه اسباب خفية قاذحة والمعروف اذا خالف الراوى الضعيف من هو ارجح منه فحديث الضعيف منكر والارجح معروف مثلا اخرج ابن ابي حاتم عن حبيب بن حبيب عن ابي اسحق السبيعي عن العزاز بن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة وحبيب ضعيف خالف الثقات في رفع الحديث فانهم وقفوه على ابن عباس فالمرفوع منكر والموقوف معروف ولهم في المنكر اصطلاحات آخر منها ما في الجواهر انه ما تفرد من ليس به ثقة ولا ضابطا.

فصل في المعلل هو اسناد حديث ظاهر الصحة او الحسن وفيه علة خفية قاذحة لا يعرفها الا اهل الذوق الصحيح والحداقة البالغة فانه قد يجد قرائن تشبه الالهام دالة على ان هذا ما لا يشبه كلام النبوة وهذا المرفوع موقوف او مدرج وهذا الموصول مرسل او منقطع وان الثقة وهم او غلط بابدال لفظة مكان اخرى او راوى ضعيف بثقة فيحكم بعدم صحة الحديث او يتوقف فيه وهو من اغمض فنون الحديث والمتكلم فيه عزيز الوجود كعلي بن المديني والدارقطني واحمد بن حنبل والبخاري ويعتوب بن ابي شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة الرازي حتى ان مسلما صاحب الصحيح قال عرضت

كتابه هذا المسند على ابي زرعة البرازي فكل ما اشار على ما في هذا الباب ان له علة وسبب تركه وكل ما قال انه صحيح ليس له علة فهو هذا الذي اخرجت وقال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليست عندي.

مسئله علة الاستناد قد تقدر في المتن كالارسال والوقف وابدال الضعيف بالثقة وقد لا تقدر كابدال الثقة بالثقة كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار والعلة فيه في قوله عمرو بن دينار وانما هو اخوه عبدالله بن دينار كما رواه اصحاب الثوري عنه والروهم عن يعلى فالاستناد معلل والحديث صحيح لان ابني دينار ثقتان.

مسئله مثل الشافعية علة المتن بحديث انس في ترك الجهر بالبسملة في الصلوة فزعموا ان انس قال كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين واراد السورة التي يذكر فيها هذا اللفظ كقولك قرأت خمعة فيهم الرواة فهموا منه ترك التسمية فرووه بالمعنى وهذا التعليل مردود ففي الصحيحين عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها واخرج الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن مغفل قال سمعت ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بنى محدث اياك والحديث وقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العلمين.

مسئله قد يعجز المعلل عن بيان العلة كسائر ما يعرف بالذوق من سلاسة الكلام وبلاغته ووزن الشعر واضداده ويروى ان رجلا سأل المحدث

عن حديث فقال معلل فسأله عن العلة فاعطاه درهماً يستنقد من الصير في فقال الصير في غير جيد فسأله عن دليله فقال لا دليل ولكنه غير جيد فعاد الى الشيخ فقال هكذا حال الحديث.

مستثله من طريق معرفة العلة جمع طريق الحديث والتأمل فيها حتى يحصل علم حدسي او ظني قوى او ضعيف بالعلة.

باب مختلف الحديث ضبط بعضهم بفتح اللام وفتح الجزرى كسرهما وهو الحديث المضاد لحديث آخر والحكم فيه التطبيق فان لم يمكن وعرف التاريخ فنسخ المتقدم بالمتاخر وان لم يعرف فترجيح احدهما على الآخر وان تساويا فالتوقف.

فصل فى التطبيق اول من صنف فيه الشافعى ولم يستوعب لكنه اورد ما يرشد العاقل الى قواعد الجمع ثم ابن قتيبة فاحسن وللطحاوى فيه كتاب مشكل الآثار ومن جمع بين فنون الحديث والاصول والفقهاء والبلاغة لم يشكل عليه شئ منه قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين ولنورد امثلة تمثيل عن جابر قال روى ابى يوم الاحزاب على اكله فكواد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عمران ابن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى فابتلينا واكتوبنا فلم نجد فلاحاً ونجاحاً او كما قال رواه الترمذى وابو داؤد ويجمع المدح والذم حديث ابن عباس مرفوعاً الشفاء فى ثلث فى شرطة محجمة او شربة غسل او كية بنار وانا انهى امتى عن الكى رواه البخارى وابن ماجه والجمع ان النهى تنزيهى او مخصوص بمن لا يضطر اليها او بالكى الفاحش كما يشير اليه قوله او كية بنار او بموضع محظور او بمن يزعم الكى شافياً بالطبع لا بامر الله تعالى.

تمثيل عن جابر مرفوعاً يوم الجمعة اثنا عشر ساعات فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه اياها فالتمسوها آخر ساعته

بعد العصر رواه ابو داؤد والنسائي وعن ابى موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابوداؤد والجمع ان كلاما من الساعة وقت الاجابة واثبات احدهما لا يستلزم نفي الآخر واستحسنه ابن عبد البر.

تمثيل عن ابى ايوب الانصارى مرفوعا اذا اتيم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها رواه الشيخان وعن ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصه لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام رواه الشيخان قال الامام محى السنة الحديث الاول فى الصحراء والثانى فى البنيان وقيل يمكن ان يكون الاول ناسخا للثانى او هذا الفعل مخصوصا به صلى الله عليه وسلم.

تمثيل عن ابى امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد وعن ابن عمر يرفعه اجعلوا آخر صلواتكم بالليل الوتر رواه الشيخان والجواب بثلاثة وجوه احدها انكار الحديث الاول وهو قول مالك ثانيها ان الحديث الاول لبيان الجواز والثانى على الاستحباب ثالثها ان الركعتين ملحقان بالوتر فكانهما من الوتر واستشكل الامام احمد التطبيق والترجيح فقال لا اصليهما ولا انهى عنهما.

تمثيل عن ام سلمة مرفوعا ان الله لم يجعل شفاءكم فى ما حرم عليكم رواه الطبرانى بسند صحيح وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم امر العرنين ان يشربوا من ابوال ابل والجمع اما بان بولها حلال مطلقا كما روى عن محمد او للتداوى فقط كما حكى عن ابى يوسف وهذا اذا لم يمكن العلاج الا به فيحل للاضطرار واما بان الحكم مخصوص بالعرنين كما روى عن ابى حنيفة.

تمثيل عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ لا عدوى ولا هامة ولا صفر
فقال اغرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون بالرمل كالظبا فيخالطها البعير
الاخر ب فيجربها فقال فمن اعدى الاول رواه الشيخان وصحح المجد اللغوي
حديث كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمح او زمحين واجتمع النفي
والاثبات في حديث ابي هريرة لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر و فر من
المجذوم كما تفر من الاسد رواه البخاري والجمع بوجهين احدهما
هو المختار المطابق لتجربة اطباء ان نفي العدوى رد على من يزعم الاعداء
بالطبع لا بارادة الحق سبحانه تعالى ثانيهما ان النهي من باب سد الذرائع لانه
ان اصاب بمخالطة المجذوم بقدر الله سبحانه تعالى فاعتقاد صحة العدو اثم
فامر بتجنبه.

خاتم النبوة صح انه بين الكتفين واختلف الروايات في كفيته
فللشيخين مثل زرا الحجلة ولمسلم كبيضة الحمامة وللترمذي غدة حمراء مثل
بيضة الحمامة وله ايضا كالتفاحة كثر المحجم القابضة على اللحم وللحاكم
شعر مجتمع للبهقي مثل السلعة وللشمال بضعه ناشرة وابن عساكر مثل
البندقة ولابن خيثمة شامة خضراء محتضرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء
تضرب الى الصفرة حولها شعرات متركبات كانها عرف الفرس وللحكيم
الترمذي كبيضة حمامة مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها
توجه حيث مت فانك منصور ولابن عساكر كان نورا يتلأ لاً ولابن ابي حاتم
كالنقطة التي اسفل منقار الحمامة وتاريخ نيسابور بندقة من لحم مكتوب فيه
باللحم محمد رسول الله وقال ابن حجر ليس هذا الاختلاف حقيقية بل كل
شبه بما سنع له والمؤدى والمراد واحد وهو قطعة من لحم شاخصة في جسده
قريبة من بيضة الحمامة ومن قال شعر فلان الشعر حوله متركب عليه و رواية
انه كثر المحجم او كالشامة السوداء والخضراء مكتوب عليه كما مر لم يثبت

منها شئ. وغلط ابن حبان في صحيحه ذلك وكذا من ذكر الكتابة عليه اشتبه عليه ذلك بخاتم يده الذي كان يختم به انتهى.

مسئله وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين بعض الاحاديث عن جابر مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول رواه احمد ومسلم واذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان.

فصل في مباحث شريفة من مختلف الحديث فمنها عن ابي سعيد الخدرى مرفوعا انما الماء من الماء رواه مسلم اى انما الغسل من المنى وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم.

والجواب بوجهين احدهما قول ابي بن كعب انما الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى رواه الترمذى وصححه وحسنه ثانيهما قول ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام ذكره الترمذى وقال التوربشتى لو بلغه الحديث بطوله لم يأوله بهذا التاويل منها عن جابر يرفعه يوم الجمعة اثنا عشرة ساعات فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود وعن عبد الله بن سلام قال قلت يا رسول الله اية ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار رواه ابن ماجه وعن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضى الصلوة يذكر الحديث بطوله رواه مسلم.

والجواب بوجه احدها بترجيح الاول وهو المروى عن جماعة من الصحابة عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها قال ابن عبد البر اثبت شئ في الباب حديث عبد الله بن سلام وانتقد بعضهم حديث ابي موسى على مسلم من حيث اتصال الاسناد ثانيها ترجيح حديث ابي موسى قال النووي هو الصحيح

بل الصحيح الذي لا يجوز غيره وانتقد الجذري في مفتاح الحصن حديث ابي داود بان في اسناده عمر بن حارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري المصري وقال احمد رأيت له مناكير والصحيح ان النص على كونها بعد العصر من كلام عبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ملخصاً ثالثها الجمع منها عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه الشيخان وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلاً بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححوه واخذ الحديث الاول ابو حنيفة ومالك والشافعي وبالثاني احمد واسحاق والاوزاعي وابن المبارك اجيب بوجوه احدها قول ابن معين ان الحديث الثاني ضعيف مضطرب ويدفعه تصحيح القوم اياه وله طرق اخرى كثيرة في مسند احمد ومعجم الطبراني وسنن النسائي واخرجه الحاكم وابن حبان وصححه وعن ثوبان مرفوعاً افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الترمذي عن رافع بن خديج مرفوعاً وصححه وقال رواه اثنا عشر صحابياً وقال بعض الحفاظ متواتر وبلغ احمد قول ابن معين فقال هذا مجازفة وقال البخاري في حديث ثوبان وشداد كلاهما عندي صحيح ثانيها ان الحديث الثاني منسوخ بالاول فان ذلك سنة الفتح سنة ثمان وهذا في حجة الوداع سنة عشر وعن انس ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم رواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات ولا اعرف له علة ثالثها ان قوله افطر بمعنى تعرض للافطار فالمحجوم للضعف والحاجم لوصول شئ الي جوفه منها عن ابي هريرة مرفوعاً توضحوا مما مسته النار رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ رواه الشيخان.

والجواب بوجوه احدها ان الوضوء هو المضمضة والامر للاستحباب ثانيها ان الوضوء منسوخ وقال جابر كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى منها عن عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داؤد والنسائى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمه تلقاء وجهه ثم يميل الى شقه الايمن شيئا رواه الترمذى.

والجواب بوجوه احدها القدر فى صحة حديث التسليمة والاخذ بحديث التسليمتين لصحته قال المجد اللغوى رواه خمسة عشر من الصحابة قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عمير وجابر وصهيب بن مسعود رضى الله عنهم وعليه عمل اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم انتهى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد ثانيها انه كان يجهر بالتسليمة الاولى ايقاظا لاهل بيته ويخفى الثانية وهذا التوجيه مروى عن احمد وقال ابن قدامة كان ابتداء التسليمة من تلقاء الوجه ثم يميل الى اليمين واليسار ثالثها ان التسليمة الواحدة منسوخة رابعها انها كانت احيانا لبيان الجواز ولذا ذهب الشافعى فى رواية عنه الى ان المصلى مخير بين الامرين ومنها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الشيخان وقال بعضهم رفع اليدين بعد الركوع متواتر وقال المجد اللغوى ورد فيه اربع مائة خير واثر والعشرة المباشرة من

رواته و روى امامنا ابو حنيفة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة.

الجواب لا شك في كثرة اخبار الرفع الا انها منسوخة وفي النهاية شرح الهداية عن ابن الزبير قال فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وعن ابن مسعود نحوه وكان عمر و علي وابن مسعود لا يرفعون ايديهم فلا بد من النسخ منها عن انس قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل المغرب رواه مسلم وعن عبد الله بن مغفل يرفعه صلوا قبل صلاة المغرب رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر انه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما كما رواه ابو داود.

والجواب قال ابن همام انكرهما كثير من السلف ومالك وحديث ابي داود صحيح عندنا وراجع بعمل اكابر الصحابة والسلف وما تقرر عند الناس من ترجيح ما في الصحيحين على ما في غيرهما فليس بموجه بل المراد اجتهاد الائمة انتهى ملخصا منها عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر رواه الشيخان واحمد والترمذي وعن ابن عباس مرفوعا سندوا كل خوخة في المسجد غير خوخة ابي بكر رواه ابو يعلى في مسنده وعن ابن عباس ان رسول الله ﷺ امر بسد الابواب الا باب علي رواه الترمذي وحنسه وقال حسن غريب وعن زيد بن ارقم نحوه رواه احمد والضياء.

والجواب بان حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه اصح بل نفى ابن حبان صحة مقابله والمختار ان كلا منهما ثابت في وقتين وحديث ابي بكر كان في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه

فجلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انه ليس من الناس احداً من
بنفسه وماله من ابن ابى قحافة ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته ولكن خلة
الاسلام سدوا عنى كل خوخة غير خوخة ابى بكرؓ رواه احمد والبخارى
وابوحاتم واللفظ له منها عن ابى بكرؓ مرفوعاً ما طلعت الشمس على رجل
خير من عمر رواه الترمذى وقال غريب وكثرت الاحاديث فى ان ابابكرؓ افضل
من عمر ومن سائر المسلمين بعد الانبياء عليهم السلام.

والجواب بان هذا الحديث ضعيف كما حكاه فى الميزان وفيه ان
الحاكم رواه فى المستدرک وله شاهد عند البغوى بلفظ ما بين لابتى المدينة
خير من عمر بل الاوجه تاويله بانه محمول على ايام خلافته او فى السياسة
وفتح البلاد كما دل عليه حديث نزع الغرب منها عن ابى سعيد الخدرىؓ
مرفوعاً انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر رواه احمد والترمذى وابن ماجه
ورواه مسلم عن ابى هريرةؓ واجمع المسلمون عليه واخرج الشيخان عنه قال
استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال مسلم والذى اصطفى
محمداً عليه السلام على العلمين فقال اليهودى والذى اصطفى موسى عليه
السلام على العلمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودى فذهب
اليهودى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاتخبرونى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا
موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلى
او كان فيما استثنى الله وفى رواية فلا ادري احوسب بصعقة يوم الطور ولا
اقول ان احداً افضل من يونس بن متى عليه السلام.

والجواب ان هذا على سبيل التواضع كما قيل او نهى الامة عن
الاسراع الى التفضيل بالتعصب المؤدى الى اهانة المفضول عليه

اول استواء الانبياء من حيث النبوة وخص يونس عليه السلام بالذكر لما كان في قصته مما يوهم بقله صبره منها ما اخرج الترمذى عن ثوبان وقال حسن وابوداؤد عن ابى هريرة يرفعانه لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم وقد صح دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة بلفظ الافراد فعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعوه به فى صلوتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا فى الصلوة اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا ومن فتنة الممات اللهم انى اعوذ بك من المائم والمغرم رواه البخارى ومسلم وقال المجد اللغوى دعوات النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلوة مجموعها بلفظ الافراد.

الجواب منه بوجهين احدهما القدر فى الحديث الاول قال الامام ابوبكر بن خزيمة موضوع ثانيها تخصيصه بالادعية المروية بلفظ الجمع نحو اللهم اهدنا فيمن هديت منها سعد بن ابى وقاص ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل من امرأتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم رواه مسلم وعن اسماء بنت يزيد مرفوعا لاتقلوا اولادكم فان الغيلة يدرك فارس فيزعزعه عن فرسه رواه ابو داؤد.

والجواب ان النهى تنزيهى وقال الطيبى نفى اثر الغيل الابطال الاعتقاد الجاهلية من كونه مؤثراً واثباته نظرا الى انه سبب والمؤثر الحقيقى هو الله تعالى سبحانه ومنها عن عمر قال رانى النبي صلى الله عليه وسلم وانا

ابول قائما فقال يا عمر لاتبل قائما رواه الترمذى وعن حذيفة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سبابة قوم فبال قائما.

والجواب بوجوه احدها ان الحديث الاول ضعيف فيه عبدالكريم بن ابى المخارق ثانيها ان النهى للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم للجواز ثالثها ان النهى للتحريم وفعله صلى الله عليه وسلم للعذر وهو نجاسة الارض او جرح بمأبضه كما تدل عليه رواية الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة وعن الشافعى ان العرب يعالج وجع الصلب بالبول قائما ومنها حديث بسجود السهو هل هو قبل السلام او بعده ففي حديث عبدالله ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك القعدة الاولى فى صلوة الظهر فسجد للسهو قبل السلام وفى حديث عبدالله بن مسعود زاد النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر ركعة فقيل له فسجد سجدتين للسهو بعد ما سلم وكلا الحديثين فى الصحيحين واختصرناهما.

والجواب بوجوه احدها ترجيح تقديم السجدة على السلام وهو مذهب الشافعى واكثر علماء مدينة ويحكى عن بعضهم انه آخر ما ثبت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم فخلافه منسوخ ثانيها ترجيح حديث تقديم السلام على السجدة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وسعد بن ابى وقاص وعمار ابن ياسر وهو مذهب ابى حنيفة لانه تعارض الحديثان الفعليان فرجحه بالقولى المروى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه عبدالرزاق واحمد وابوداؤد وابن ماجة ثالثها ان سجدة سهو النقصان قبل السلام والزيادة بعده وهو قول مالك والمزنى وابى ثور من ائمة الشافعية وقال ابن عبدالبر هو اولى للجمع بين الحديثين قال ابن دقيق العيد الجمع افضل من الترجيح والنسخ قيل فيه نظر ففي حديث ذى اليمين سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الظهر او

العصر على ركعتين فقليل له اقصرت الصلوة ام نسيت فصلى ركعتين فبكر فسجد سجدتين فسلم كذا في الصحيحين رابعها تقديم السجدة حيث قدمها النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيرها حيث اخر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول احمد ومنها حديث التشهد بعد سجود السهو فانه لا ذكر للتشهد في اكثر الاحاديث وعن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فسهي فسجد سجدتين فتشهد وسلم رواه الترمذى وقال حسن غريب.

والجواب بوجهين احدهما انه قد تفرد بعض الرواة رواية التشهد مخالف الاحاديث الاوثقين فهو شاذ لا يحتج به وهو قول انس والحسن والاصح من قولى الشافعى ثانيها ان حديث الترمذى له طرق تبلغه درجة الحسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد اخرج ابوداؤد والنسائى عن ابن مسعود حديثا مرفوعا فى التشهد بعد السجود وليس فى سائر الاحاديث ما ينفى التشهد فالمثبت ارجح من الساكت وهذا قول ابى حنيفة وبعض الشافعية منها عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الباب فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه رواه مسلم وعن اسامة بن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة.

والجواب اجمع المحققون على ان المعتمد رواية بلال لان

الاثبات راجح على النفي واما نفي اسامة فذكروا فيه وجهين احدهما انه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اشتغل بالدعاء فى بعض النواحي فلم يشاهد الصلوة ثانيها انه خرج عن الكعبة فقد اخرج ابو داود الطيالسى عن اسامة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى تماثيل فى جدار الكعبة فارسلنى فاتيت بدلو من ماء زمزم فغسلها فان قيل عن اسامة روايتان نفي الصلوة كما تقدم واثباتها.

الجواب نفي على اعتماد علمه واثبت اعتمادا على اخبار غيره ومنها عن ابن مسعود يرفعه اذا شك احدكم فى صلوته فليتحجر الصواب ويتم عليه رواه الشيخان وفى حديث عبدالرحمن بن عوف بنى على الاقل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وجاء حديث غريب من شك فليستأنف.

والجواب قال الامام ابو حنيفة الحديث الثالث فيمن شك اول مرة والاول فيمن غلب على ظنه احد الجانبين بالتحري والثالث فيمن تساوى عليه الطرفان ويعلم ان الامام الاعظم من اشد الناس اتباعا للحديث وليس كما اشتهر انه صاحب الراى فقط ومنها عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة رواه ابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب رواه مسلم وفى رواية الكلب الاسود وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلوة شئ وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبته تعشان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داود.

والجواب بوجوه احدها ان حديث القطع منسوخ وهو مذهب

امامنا الاعظم ابي حنيفة ثانيها ان المراد بالقطع قطع الخشوع والحضور اما
لمرأة فظاهر واما الحمار فلما انتبه الشياطين واما الكلب فلتحرز الملائكة عنه
ثالثها ان الحكم بالقطع عبارة عن المبالغة في نصب السترة وفيه نظر اذ لا معنى
حينئذ للتخصيص بهذا الاشياء رابعها ان حديث عدم القطع ضعيف وهذا
مذهب جمع قليل وقال احمد الكلب الاسود يقطع بلاشك واما المرأة والحمار
ففي نفسى منهما تردد ومنها عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو
يدافعه الا خبثان رواه مسلم وعن جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا لغيره
رواه في شرح السنة.

الجواب بوجهين احدهما ان المراد بالتاخير عن الوقت وثانيهما
انه اذا لم يحضر الطعام ومنها عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في
طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء راحلته وجلس فرأى ناسا قياما فقال
ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في السفر على ركعتين واما بكر
وعمر وعثمان كذلك رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر
اربعا وبعدها ركعتين والعصر اربعا وصليت معه في السفر الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر
والسفر سواء ثلث ركعات ولا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها
ركعتين رواه الترمذي

والجواب ان غالب الاحوال كان ترك الرواتب ولكن ابن عمر
رأى جدا الناس بادائها فانكر عليهم واجاب بعضهم بان ابن عمر كان يكرهها
على الارض ويجوزها على الراحلة ومنها عن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن رواه النسائي والحاكم

على شرط البخارى ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولى الالباب حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يتوضأ ويقرأ هذه الآيات ثم اوتر بثلاث ركعات زائدا فاذن المودن فخرج الى الصلوة الحديث اخرجه مسلم واخرج ابن حبان فى صحيحه والدارقطنى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس اوسع ولا تشبهوا بصلوة المغرب.

الجواب بوجه احدها ان حديث عائشة ضعيف وحديث مسلم فى الايتار بثلاث محمول على التسليم بعد الركعتين ثم افراد ركعة وحديث النهى محمول على جمع الثلث بتسليمه واحده وهو مذهب الامام احمد وسئل عن الوتر فقال اكثر الحديث واقواه ركعة وقال مرة اخرى يسلم فى الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يضره الا ان التسليم اثبت ثانيها ان حديث الظرفين صحيحان ولكننا نرجح حديث عائشة ولانسلم ضعفه وذلك بعمل السلف والقياس اما الاول فعن ابى العالية قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر كصلوة المغرب هذا وتر الليل وذلك وتر النهار رواه الطحاوى وعن ابن مسعود قال الوتر ثلث ركعات كصلوة المغرب رواه محمد فى المؤطا واما القياس فان الوتر قريضة او سنة والركعة الواحدة لا نظير لها فى الفرائض والسنن ومنها حديث القنوت بعد الركوع او قبله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع رواه الشيخان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع رواه احمد ومالك والطبرانى.

الجواب بوجه احدها ترجيح حديث التاخير وهو مذهب الشافعى

ثانيها تجويز الامرين لصحة الحديثين وهو مذهب أحمد ثالثها الجمع بما روى عن انس حين سئل عن القنوت كان قبل الركوع او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه كان بعث انا سا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يندعو عليهم رواه الشيخان وهو مذهب ابي حنيفة منها عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلثه ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي والنسائي وفي حديث آخر يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم.

والجواب بوجوه احدها ان النهي محمول على الافراد كما يدل عليه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده رواه البخارى ومسلم ثانيها ان افراده خاصة النبي صلى الله عليه وسلم كالوصال ثالثها ان المراد بصيامه كان لا يتغذى الا بعد الصلوة ومنها عن ابي هريرة تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي رواه البخارى ومسلم وعن جابر يرفعه من سمي باسمي فلا يتكني بكنتي ومن تكني بكنتي فلا يتسم باسمي رواه الترمذي وعن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال بالذي احل اسمي وحرم كنتي وبالذي حرم كنتي واحل اسمي رواه ابو داود وعن علي قال قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنتك قال نعم فرخصه عليه السلام لي رواه الترمذي.

والجواب على وجوه احدها انه يجوز التسمي فقط والتكنية فقط لا الجمع وحديث ابي هريرة محمول على الجمع والتقدير تسموا باسمي اذا تسميتم ولا تكونوا بكنتي وهو قول الامام محمد الشيباني اما حديث عائشة

فليس في قوة حديث المنع قال المجد اللغوى غريب كما حكم به محي السنة فلا يعارض الحديث الصحيح و اعترض عليه بان الغرابة لاتنافى الصحة و اما حديث علي فقد زيفه بعض النقاد ولو صح دل على الجواز في حقه فقط و اخرج ابن عساكر ان طلحة قال لعلي كيف سميت ابنك محمدا و كنيته ابا القاسم و قد نهى عن الجمع فطلب علي جماعة من الصحابة فشهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لعلي رضي الله عنه و حرمة علي سائر الامة ثانيها ان التسمي جائز و التكني ممنوع في حياته و بعد وفاته فضلا عن الجمع و هو مختار المجد اللغوى ثالثها ان المنع خاص بحياته صلى الله عليه وسلم فان سبب المنع كما في البخارى و مسلم ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال سموا باسمي و لاتكنوا بكنتي و كان اهتمام العرب بالكنى في مخاطباتهم اكثر منه بالاسماء رابعها انه يجوز الجمع لحديث عائشة و النهي منسوخ به و منها عن ابي هريرة يرفعه من صلى علي جنازة في المسجد فلاشي له رواه ابو داود و عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم علي سهيل بن بيضاء في المسجد كما رواه مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي.

و الجواب بوجهين احدهما الاخذ بالحديث الاول و هو قول ابي حنيفة و مالك اما حديث عائشة فقيل منسوخ كما يدل عليه انكار الصحابة فعن عباد بن عبد الله بن زبير ان عائشة امرت ان يمر بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس عليها فقالت ما اسرع ما نسي الناس ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم علي سهيل بن بيضاء الا في المسجد رواه مسلم و قيل خاص بمورده لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد ثانيها الاخذ بالحديث الثاني و هو مذهب الشافعي و احمد و اسحق اما حديث ابي هريرة فقال احمد و غيره ضعيف لانه من افراد صالح مولى التوأمة

وهو ضعيف وقال المجد اللغوي غلط والصواب فلاشي عليه كما رواه الخطيب البغدادي قلنا قال ابن الهمام صالح ثقة اختلط في آخر عمره واتفقوا على ابن ابي ذئب راوى الحديث سمعه قبل الاختلاط انتهى اما دعوى الغلط فلا ترجح على عكسها منها عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذاً للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري وعن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء احد وصلى على حمزة سبعين صلوة قال ابن الهمام لا ينزل عن درجة الحسن وخرج الدار قطني عن ابن عباس نحوه بل اخرج الحاكم وصححه عن جابر وفي بعض رجاله كلام ولكن المختار توثيقهم قال ابن الهمام وهذه الاحاديث متعاضدة ولو سلمنا ان كلامها ضعيف فالمجموع في درجة الحسن.

والجواب بوجوه احدها ترجيح حديث الصلوة وهو مذهب ابي حنيفة. اما اولاً فلان الاثبات ارجح من النفي واما ثانياً فلان جابراً كان مشغولاً يومئذ بحمل ابيه وخاله المستشهدين الى مدينة فلم يحضر الصلوة ثانياً ترجيح حديث ترك الصلوة وهو مذهب الشافعي ومالك والمشهور من مذهب احمد ثالثها التخيير وهو رواية عن احمد لتعارض الاحاديث منها عن ابن عمر يرفعه لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة رواه احمد وعن ابي هريرة يرفعه لويعلمون ما في العتمة والصبح لا توهمها ولو حبا رواه الشيخان.

والجواب على وجوه احدها ان الجواز ناسخ للنهي ثانياً بالعكس ثالثها انه لم ينه عن لفظ العتمة بالكلية بل عن الاكتفاء به وترك لفظ العشاء منها عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجته مسلم
وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى رواه احمد
وابو يعلى والطبرانى والنسائى وابن خزيمة وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثنتى عشر ركعة رواه الحاكم وعن
ابى بكره الثقفى انه رأى اقواما يصلون الضحى فقال انكم لتصلون صلاة ما
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه رواه ابن جرير وعن
عائشة قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحه الضحى وانى
لا سبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمل به خشية ان يعمل به فيفرض عليهم رواه البخارى ومسلم ومالك
وابوداؤد وعن ابن عمر قال صلاة الضحى بدعة ونعمت البدعة.

والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرة ويتركها
مرة فمن نفاها فقد اخبر عما شاهد او اراد نفي المداومة وعن ابى سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول
لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذى والحاكم وابن جرير منها
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اياك والالتفات فى
الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة
رواه الترمذى وعن عبد الله بن سلام لا صلاة لملتفت رواه الطبرانى وعن ابن
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ يمينا وشمالا ولا
يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى والنسائى.

والجواب بوجه احدها ان الالتفات بالعين واللحظ بالعين فهما
متغايران ثانيهما الطعن فى حديث ابن عباس قال المجد اللغوى ليس بثابت
قال سنل الامام احمد عما يروى فعل اللحظ والالتفات عن النبي صلى الله عليه
وسلم فانكره حتى تغير لونه وارتعدت اعصابه يقال لا يصح سنده منها عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضی الله عنهما كبشا كبشارواه ابو داؤد و عن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه ابو داؤد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وعليه عمل اهل العلم وفي الباب عن علي وعائشة وبريدة وسمرة وابي هريرة وعبدالله بن عمر وانس وسلمان بن عامر وابن عباس.

والجواب بوجهين احدهما ان حديث الشاتين اقوى واصح اما اولا فلانه رواية جماعة من اكابر الصحابة واما ثانيا فلان القول اتم من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص كشهادة خزيمة وتضحية ابي بردة بجذعة معز ولان الفعل يدل على الجواز واذنى مراتب الامر الاستحباب واما ثالثا فلان النسائي اخرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين وثانيهما ان عقيقة الحسن في عام احد والحسين رضی الله عنه في سنة بعدها وحديث ام كرز في سنة الحديدية عام فالمتأخر ناسخ ان قلت كيف التطبيق بين الروایتين عن ابن عباس منها عن انس قال انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير كان له نغير يلعب به فمات رواه مسلم والبخاري وعن ابي سعيد يرفعه ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما واني حرمت المدينة حرام ما بين لابتيها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح تقتل ولا تخبط فيها شجرة الا بعلف رواه مسلم منها عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير ولا بى داؤد والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبالاول اخذ ابو حنيفة وبالثاني ابو يوسف ومحمد وذكر بعضهم ان حديث جابر صحيح وفي حديث

خالد كلام منها حديث احرام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فروى انه كان قارنا والاحاديث الصحيحة المصرحة به اكثر من عشرين رواه سبعة عشر من الصحابة العظام وفي صحيح مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قلت قد بلغ اختلاف الاحاديث في حجة الوداع مبلغ التعجب حتى طعن الملاحدة به على المسلمين وقالوا لم يحج نبيكم الا حجة واحدة فاختلفتم فيها مع كثرة الحاضرين ولم يعلم ان سبب الاختلاف هو الكثرة فكل اخبر بما ظن وكتب الطحاوي من ائمة الحنفية في التطبيق اكثر من الف ورقة منها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من الفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق رواه مسلم.

والجواب بوجوه الاول ان اسناد حديث ابن عباس ضعيف كما قال الحافظ عبدالحق وقال الحافظ ابن عبد البر حديث منكر ثانيها ان الاثبات ارجح من النفي لان المثبت افاد علما ليس مع النافي فانه لا يخبر الا عن عدم اطلاعه ثالثها ان حديث ابي هريرة ناسخ لانه متاخر الاسلام فانه اسلم سنة سبع من الهجرة فني غزوة خيبر ان قلت تاخر الاسلام لا يدل على تاخر الحديث كما تقرر في محله قلت نعم ولكن قوله سجدنا دليل على تاخر الحديث منها عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه البخاري والترمذي والموطا والنسائي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري ومسلم والنسائي وابوداود والترمذي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وقال الترمذى وفى الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس.

الجواب بوجه احدها ان الوجوب منسوخ والاستحباب باق ثانيها ان الامر للاستحباب ويدل عليه ما فى الصحيحين ثالثها ان الحكم بالوجوب انتهى بانتهاء العلة كسهم مؤلفة القلوب وبنى هاشم وهو مروى عن ابن عباس قال كان المسجد ضيقا وهم يلبسون الصوف وكانوا يتعرقون فى اليوم الحار فيوذى روائح بعضهم بعضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال والتطيب فلما توسع المسجد وتركوا الصوف فانتهى الامر.

منها اخرج الطبرانى فى معجمه الاوسط عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت اباحيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسألت اباحيفة عن رجل باع بيعا وشرط قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة فاتيت اباحيفة فاخبرته فقال ما ادرى ما قال حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قال حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادرى ما قال حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرطت حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز.

فصل فى الناسخ والمنسوخ معرفتهما من اهم علوم الشرع وقال بعضهم فرض كفاية وذكر الطيبى ان للشافعى يد طولى وعن الامام احمد قال

ما علمنا ناسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من المنسوخ والمجمل من المفسر حتى جالسنا محمد بن ادريس الشافعي ويعرف النسخ بوجه احدها تصريح الشارع كحديث بريدة مرفوعا نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النيذ الا فى السقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فقال ان فى الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابوداؤد وعن سبرة الجهنى مرفوعا يا ايها الناس انى كنت آذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة رواه مسلم ثانيها تنصيص الصحابة وعن ابى وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل بديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته رواه احمد وابوداؤد والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والدارمى وصححه ابن حبان وعن ابى هريرة مرفوعا اذا سجد احدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته رواه ابوداؤد والترمذى والدارمى فقال بعض المحققين الحديث الاول ناسخ للثانى وذليله قول سعد بن ابى وقاص نضع اليدين قبل الركبتيين فامرنا بوضع الركبتيين قبل اليدين قال ابوسليمان الخطابى حديث وائل اثبت لكثرة اسانيده وتصحيح الاثمة له ثالثها التاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم فان الشافعي ذكر ان الاول سنة ثمان والثانى سنة عشرة رابعها عمل الصحابي بخلاف ما رواه خامسها الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة وهل الاجماع ناسخ او دال على النسخ عن زيد بن خالد انه سأل عثمان بن عفان ارأيت اذا جامع ولم ينزل قال عثمان

يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت علياً والزبير وطلحة وابي بن كعب فامرود بذلك رواه البخارى قال القسطلانى قد وقع الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان فى الصحابة من لا يوجب الغسل كهؤلاء وسعد بن ابى وقاص وعبدالله بن مسعود و ابى سعيد الخدرى وعبدالله بن عباس وزيد بن ثابت ووجوب الغسل مذهب ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وروى عن على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وهذا رجوع منهم.

فصل ذكر بعض المنسوخات منها حديث العقيقة عن سلمان بن

عاصم الضبى يرفعه مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً واميطوا عنه الاذى رواه البخارى وعن الحسن عن سمرة يرفعه الغلام مرتين بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه احمد والترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشاً رواه ابو داؤد فنقول اختلف العلماء فيها فقال مالك والشافعى واحمد العقيقة سنة وفى رواية عن احمد واجبة وقال الامام ابو حنيفة ليست بسنة ولا واجبة والاحاديث منسوخة قال الامام محمد فى المؤطا بلغنا ان العقيقة كان من رسوم الجاهلية وكانت معمولية فى اول الاسلام ثم نسخ الاضحية كل ذبح قبلها ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل قبله ونسخ الزكوة كل صدقة قبلها هكذا بلغنا انتهى بمعناه واخرج ابن شاهين فى كتاب الناسخ من حديث على مرفوعاً نسخت الاضحية كل ذبح و رمضان بكل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة وقال فى سننه المسيب بن شريك ليس عندهم بالقبول انتهى قلت قال السيوطى فى الذيل لم يتهم بكذب منها حديث نفى الزانى والجفيع بين الجلد والرجم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فدا جعل الله

لنهر سيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
رواه مسلم اما النفي فلما ذكر النفسى فى كشف المنار عن عمر وعلي رضى
الله عنهما من ترك النفي واما الجمع فلان حديث عبادة كان فى اول الاسلام
وفى الصحيحين عن ابى هريرة فى حديث العسيف قال فان اعترفت فارجمها
فاعترفت فرجمها وابو هريرة متأخر الاسلام وفى الصحيحين ان النبى صلى
الله عليه وسلم رجم ما عزا بلا ذكر جلد ونسخ الجمع هو مذهب ابى بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وابراهيم النخعى وابى حنيفة ومالك والشافعى
والاوزاعى وسفيان وذهب على بن ابى طالب وابى بن كعب وعبدالله ابن
مسعود والحسن البصرى الى انه غير منسوخ منها حديث النهى عن نبيذ التمر
والزبيب مجموعين عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجمع الزبيب والتمر والبر والتمر وقال ينبذ كل واحدة منها على حدة رواه
مسلم وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه محمول
على شدة العيش توسعة للناس منها حديث النهى عن اجرة الحجام قال احمد
والظاهر انه حرام وفى العيني شرح الكنز انه منسوخ منها حديث القيام
للجنازة فعن عامر بن ربيعة مرفوعا اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها
حتى تخلفه ان كان غير متبعها رواه مسلم وعن على قال رأينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنازة رواه مسلم وهذا نسخ
وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى منها حديث الامر بقتل الكلاب قال
امام الحرمين منسوخ سواء كان الكلب اسود او غيره منها حديث حرمة
الذهب على النساء وعن اسماء بنت يزيد مرفوعا ايما امرأة تقلدت قلادة من
ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت فى اذنها
خمر صا من ذهب جعلت فى اذنها مثلها من النار يوم القيامة رواه ابو داود
والنسائى وعن اخت الحذيفة مرفوعا يامعشر النساء اما لكن فى الفضة تحلين

به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً فظهره الا عذب به رواه ابو داود والنسائي
منها حديث قطع السارق اربع مرات اخرجته النسائي عن الحارث اللحمي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت
قوائمها كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه واخرجته الدارقطني والطبراني عن عصمة بن
مالك قال سرق مملوك اربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم
سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم
الثامنة فقطع رجله وقال عليه السلام اربع باربع ودليل نسخه ما روى محمد بن
الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً انى لاستحي من الله
ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها وما روى ابن ابي شيبة عن ابي خالد
عن الحجاج عن سماك عن بعض الصحابة ان عمر استشارهم في سارق
فاجمعوا على مثل قول علي منها حديث قطع الخائن في الغارية اخرجته مسلم
عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدتها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وبهذا الحديث عمل احمد واسحق وقال
بعض الحنفية منسوخ بحديث جابر مرفوعاً ليس على خائن ولا منتهب ولا
مختلس قطع رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح وسكت عليه عبد الحق
وابن القطان فهو محتج به عندنا وقال بعضهم انما قطعت لسرقه وذكر
جحد المتاع انما هو لاشتهارها بذلك وقال بعضهم كان للسياسة لتكرر
الجحد فيها منها حديث قطع النباش اخرجته البيهقي في المعرفة عن البراء بن
عازب يرفعه من نبش قطعناه وعن عائشة قالت سارق امواتنا كسارق احياءنا

وبهذا الحديث اخذ ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وابو وليد والحسن والشعبي وقتادة وحماد وعن عمر بن عبدالعزيز هذا الحديث منسوخ ودليل نسخه ما رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع ارايتهم على ان يضرب ويطاق منها حديث تضحية البعير عن عشرة وهو عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وحضر الاضحى فاشتر كنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره منسوخ وعن جابر يرفعه البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابوداؤد واللفظ له منها افطر الحاجم والمحجوم وقد ذكر قبل حديث قنوت الصبح.

فصل الترجيح وجوه كثيرة وجمعها الامام ابوبكر الحارمي في خمسين وجوها (١) منها كثرة الروايات فان الظن بخبر اثنين اقوى منه بخبر واحد وهلم الى ان يبلغ اليقين بالنزاهة (٢) وخالف الكرخي قياسا على الشهادة وهو قياس مع الفارق (٣) ومنها وصف يوجب غلبة الظن بالصدق كفقهاء الراوى وضبطه ووزعه وعلمه بالنحو (٤) منها اعتماده على الحفظ لا الخط المحتمل للتزوير كما بي حيفة الامام (٥) منها عمل بالمروى فيها اتصال السند خلاف لمن رجح المرسل على المسند (٦) منها المسند بالاجماع فانه يرجح على ما اختلف في كونه مرسلا او مسندا (٧) منها المرفوع بالاتفاق فانه يرجح على ما اختلف في كونه مرفوعا او موقوفا (٨) منها ارسال التابعي فانه يرجح على ارسال متبع تابعي (٩) منها علو الاسناد وفيه رغبة شديدة للمحدثين (١٠) منها قوة التحمل كالسماع والقراءة على ما سواهما من طريقه واختلف في ترجيح احدهما على الآخر (١١) منها التصريح بالسماع فيترجح سمعت علي قال (١٢) منها حكاية اللفظ بعينه فيترجح قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم على قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا (١٣) منها تقرير الحاضر فانه يرجح على تقرير الغائب اي يرجح ما سكت عنه وقد جرى بحضوره على ما سكت عنه وقد جرى لا بحضوره (١٤) منها خبر الواحد فيما لا يعم به البلوى فانه يرجح على خبر الواحد فيما يعم به البلوى للخلاف في قوله (١٥) منها الارسال عن الثقات فقط كمرسلات ابن المسيب والحسن (١٦) منها مباشرة لما يرويه فيرجح قول ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال على قول ابن عباس نكحها وهو حرام لان ابا رافع هو السفير بينهما (١٧) منها ان يكون صاحب الواقعة فيرجح قول ميمونة تزوجني ونحن حلالان على قول ابن عباس (١٨) منها مشافهة الشيخ فيرجح رواية القاسم عن عائشة ان بريرة عتقت وزوجها عبد علي رواية الاسود عنها انه حر فان القاسم ابن اخيها لا تحجب عنه والاسود سمعها من وراء الحجاب (١٩) منها القرب من الشيخ عند السماع فيرجح قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد التلبية على قول من روى انه ثناها لانه كان تحت ناقته حين لبى (٢٠) منها طول صحبة الشيخ كترجيح حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة على حديث ابن عمر انه رجع بمنا وصلى هنالان عائشة عرف باحوال النبي صلى الله عليه وسلم (٢١) منها القرينة العادية كما في الحديثين المذكورين فان حجة الوداع كانت في شهر آذر والملوان متساويان وقد افاض في اليوم من مزدلفة الى منا وخطب ورمى الجمرة ونحر ابلا كثيرة وقسمها واكل منها وحلق راسه ولبس ثيابه وتطيب وقدم مكة وطاف واتى زمزم وشرب فيبعد ان يرجع الى منا ووقت الظهر باق (٢٢) منها حمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الافضل لان الصلوة في مسجد الحرام اكثر ثوابا (٢٣) منها الاتصاف بما يوجب تصون الجاه والخوف عن نسبة الكذب ككون الراوي متقدما للاسلام او مشهورا بالحسب والنسب (٢٤) منها التحمل

بعد البلوغ فانه متفق عنه بخلاف الصبي (٢٥) منها الذكورية (٢٦) منها
الحزبية (٢٧) منها كثرة المدكين (٢٨) منها التزكية بكلام صريح فانه يرجح
على التزكية بالعمل بروايته او الرواية عنه (٢٩) منها الاستناد الى كتاب عن
كتب المحدثين فانه يقدم على تداولته الافواه بلا سند (٣٠) منها عدم انكار
الراوي لروايته فانه يرجح على ما انكره الراوي (٣١) منها عدم انكار العلماء
رواية الراوي فانها ترجح على ما انكره (٣٢) منها النهي فانها ترجح على
الامر لان النهي غالبا لرفع المفسدة والامر غالبا لجلب النفع والاول اهم من
الثاني (٣٣) منها النهي يرجح على الاباحة (٣٤) منها الامر فانه يرجح على
الاباحة على ما صححه العضدي للاحتياط وقيل بالعكس (٣٥) منها الاستناد
الى كتاب معروف بالصحة كالصحيحين فان حديثهما يرجح على حديث
غيرهما اذا لم يعرف حال الرواة كالسنن الاربع (٣٦) منها ما قبل احتمال
يرجح على ما اكثر احتمالهما كالمشترك بين المعنيين على المشترك بين معان
(٣٧) منها الحقيقة على المجاز (٣٨) منها المجاز الذي يكون علاقته ظاهرة
على ما علاقته خفية (٣٩) منها المجاز على المشترك وقيل بالعكس
(٤٠) منها المشتهرة لغة او شرعا او عرفا (٤١) منها كون اللفظ مستعملا في
الشرع في معنى اللغوي بخلاف ما نقله الشارع عن معناه اللغوي (٤٢) منها
التاكيد كقوله نكاحها باطل باطل باطل (٤٣) منها دلالة المطابقة ترجح على
الالتزام (٤٤) منها مفهوم المطابقة يرجح على المفهوم المخالف (٤٥) منها
دلالة الاقتضاء يترجح على دلالة الاشارة ودلالة الايماء (٤٦) منها اذا لزم في
نص تخصيص العام وفي الاخر تاويل الخاص يرجح الاول لانه اكثر
(٤٧) منها الخصوص فالخاص يترجح على العام ويرجح العام الذي له يخص
على العام المخصوص للاختلاف بين جميعه (٤٨) منها يترجح المنفرد على
المطلق (٤٩) منها يقدم من جميع العام افرها دلالة كالدعوة المشبهة به الجمع

المحلى والاسم الموصول ثم اسم الجنس المعروف باللام (٥٠) منها يقدم
اجماع الصحابة على اجماع التابعين والتابعين على اتباعهم هذا اذا كان
الاجماع ظنية (٥١) منها يقدم الحظر على الاباحة (٥٢) منها يقدم الحظر
على الندب (٥٣) منها مقدم الحظر على الاباحة والكراهة (٥٤) منها يقدم
الوجوب على الندب (٥٥) منها يقدم المثبت على النافي كحديث بلال دخل
البيت وصلى على حديث اسامة لم يصل (٥٦) منها يقدم ما يدرء الحد على ما
يوجب (٥٧) منها يقدم الموجب للطلاق والعق على ما ينفيه لان الاصل عدم
الزوجة والرق (٥٨) منها يقدم الاخف على الاثقل لان الجرح منفي عن
الدين وقال بعضهم بالعكس.

فصل في حكم تعارض الحديث الصحيح وقول المجتهد هو
مبحث مهم يجب اتقانه لناظر في الاحاديث والمراد بهذا التعارض ان يتبع
العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد كتب المذهب المشهورة المدللة فلا يجد
فيها قرانا او حديثا صحيحا يدل على صحة قول المجتهد بل يجدها مقصورة
على دليل عقلي وجد مع ذلك حديثا صحيحا مخالفا لقوله واعلم ان
العلماء فيه على قولين احدهما الاخذ بقول المجتهد حملا على انه اطاع على
هذا الحديث فوجده منسوخا او مرجوحا وهو مذهب عامة من يتقلد ويتعصب
في التقليد ثانيهما الاخذ بالحديث وهو قول المحدثين والفقهاء المحققين
المحشورين تحت لواء النبي صلى الله عليه وسلم.

مسئله زعم قوم من الشافعية ان الامام ابو حنيفة رحمه الله ياخذ
بالقياس ويترك الحديث حتى اشتهرت الحنفية باصحاب الراى والشافعية
باصحاب الحديث ان قلت فما سبب هذا الزعم الذي اشتهر بين الناس قلت
امر ان احدهما ان اصحاب هذا المذهب لم يرووا احاديث مذهبهم فان
امامهم كان لا يبرى الراوية الا من الاحتياط فكان يتورع الرواية بالمعنى فلم

يشتهر عنه الا المسند الصحيح بخلاف اصحاب المذاهب الثلاثة فانهم جمعوا الاحاديث الموافقة لمذاهبهم في مجلدات فاشتهرت مؤلفاتهم ومن تتبع الاحاديث وجد على مذهب ابي حنيفة احاديث اصح واقوى منها ولعل الله سبحانه يوفقنا لجمعها ثانيهما انه كان قد يرجح الحديث الموافق للقياس على المخالف له فيذكر الدليل العقلي ترجيحاً للحديث ولكنه قد يقتصر المتكاسلون من علماء مذهبه على ذكر الدليل العقلي كسلا عن تتبع الحديث فبالجملة ان الامام اباحنيفة و ابا يوسف و محمد ارحمهم الله تعالى كانوا في الغاية القصوى من معرفة الحديث والتمسك بالسنة ولكن لما تقاصر بعض علماء مذهبه عن تتبع الاحاديث وتخريجها واكتفوا بالادلة العقلية زعم الناس ان بناء هذا المذهب على الرأي وتاكيد هذا الزعم بما ظهر من بعض متأخرين الحنيفة من التعصب على علماء الحديث والاستهانة بهم والغلو في مخالفتهم حتى قالوا بكرامة الاشارة بالمسبحة في التشهد و كراهة صيام ايام البيض وقراءة الكهف يوم الجمعة ونحوهما مما ثبت بالحديث الصحيح فالحاصل ان القول بان الامام اباحنيفة ياخذ بالقياس ويترك الحديث وهم بل هو اشد الاثمة اتباعاً للحديث ومن ارتاب فلينظر في شرح مؤايب الرحمن في الفقه الحنفي فان صاحبه التزم ايراد الادلة من القرآن وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكذلك في شرح ابن الهمام المحقق على الهداية فانه قد تدارك المطاعن التي في الهداية من وهن الاحاديث والاكتفاء على الدلائل العقلية وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى كثير الحديث سمع اربعة الاف رجل وكان ثلاث مائة من مشائخه من التابعين وكان عنده من الاحاديث المسموعة من الصادقين ويدل على ما ذكرنا وجوه احدها ما قاله الامام الحافظ ابو محمد بن الحزم من كبار الظاهرية ان اصحاب ابي حنيفة متفقون على ان الحديث مقدم على القياس وان كان سنده ضعيفاً خلافاً للشافعي فانه يقدم القياس على

بعض انواع الحديث الضعيفة ثانيها ان ابا حنيفة رحمه الله يعمل بالحديث المرسل خلافا للشافعي ثالثها انه لا يعمل من اقسام القياس الا بالمؤثر ويترك قياس الطرد والتناسب والشبه وبيانها في الاصول خلافا للشافعي رابعها انه يقلد الصحابي في احتمال السماع خلافا للشافعي خامسها ما نقل عنه انه قال اتركوا قولي بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لا افتي الا بما هو مروى ومأثور وقال اذا بلغنا الحديث المرفوع فعلى الراس والعين واذا بلغنا آثار الصحابة اخترنا منها ولم نخرج عنها واذا بلغنا اقوال التابعين زاحمنا بهم لاظهار الحق سادسها ثناء الائمة عليه وعلى اصحابه قال الشافعي الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة وقال لو نظر اليهود والنصارى في تصانيف محمد بن الحسن الشيباني لآمنوا بلاختيار وهي ستة كتب كل كتاب نحو ستين او سبعين مجلدا فاكثر سابعها ان الامام احمد بن حنبل ياخذ بظواهر الحديث ومن المشهور ان بناء مذهبه على الحديث ثم انه يظهر على المتتبع ان خلاف احمد والشافعي اكثر من خلاف احمد وابي حنيفة بل الخلاف بينهما كثير وقد استخرجوا من الاصول مائة وخمسة وعشرين مسئلة خالف فيها احمد والشافعي وطابق ابا حنيفة ومن العجائب ان الامام المحقق ابن الهمام الحنفي قد دفع المطاعن عن مذهب الحنفية بانه من اصحاب الظواهر فاتخذوا علمه بالحديث مطعنا فهذا جزاء حسن وزعموا ان البخاري صاحب الصحيح افتى بالحرمة بالرضاع من شاة فنفي من بخارا بامر الشيخ ابي الحفص الكبير البخاري وهذا افتراء بل نفاه امير بخارا ياشارة محمد بن يحيى الذهلي بعد ان ساله بعض الناس عن خلق القرآن فقال القرآن كلام الله قديم والفاظنا محدثة لانها من افعالنا فشنعوا عليه واتهموه بخلق القرآن فنفوه ظلما مع انه كان اعلم الناس وعلى الحق فلم يحصى ايام الا وقد ورد امر الخليفة بعزل امير بخارا وتعذيبه ولو انصفت لو جدت البخاري اعرف بالدين من الف

رجل مثل ابي حفص ومحمد بن يحيى الذهلي ولكن صاحب النعمة محسود فاحفظ هذا الفصل واسلك به الصراط المستقيم.

الفصل في من حدث ونسى الف الدارقطني فيه كتابا فالشيخ اذا انكر الحديث على روايه جزماً وقال كذب على او قال لم ارو هذا فروايته مردودة على المختار وحكى بعضهم الاجماع ولا يقدح في عدالتهم وضبطهما وان لم يجزم فقال لا احفظه او لا اذكره فجمهور الفقهاء والمحدثين على انه مقبول لان الراوى الثقة جازم متيقن بالحديث فلا يعارضه الاحتمال الضعيف على ان الراوى احدث سناً في الغالب فهو احفظ وكره الشافعي الرواية عن الاحياء لان الانسان بصدد النسيان فيقع التعارض والخبط وقال عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي حدثني ربيعة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين او كما قال فسالت سهيلاً فلم يعرفه فكان سهيل يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عن حديثه عن ابي وقال بعض الحنفية يرد لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث فكذا في نفيه كالشاهد الفرع للاصل واجيب يانه قياس مع الفارق لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية وقيل يرد عند ابي يوسف خلافاً لمحمد مستدلاً بما ادعى رجل عند قاض انه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يذكر القاضي قضاءه وانكر فعند ابي يوسف لا يقبل وعند محمد يقبل وانكر ابو يوسف مسائل على محمد في جامع الصغير فلم يقبل شهادته على نفسه حيث لم يتذكر وثبت محمد على ما رواه عن ابي يوسف مع انكاره.

مسئله احتج القائلون بالقبول بحديث ذي اليمين فان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابي بكر وعمر على نفسه وهو منكر واجيب بانه عليه السلام نمل بتذكره بتذكيرهما لانه معصوم عن الاقرار على الخطاء

وبان كلام كل منهما يحتمل الصدق لاحتمال ان الشيخ رواه ثم نسيه كما ان زوج المعتدة اذا قال اخبرتنى ان عدتها قد انقضت يجوز له التزوج باختها واربع سواها وان كذبت المرأة عند الحنفية خلافا للزفرو الشافعي.

مسئله احتج القائلون بالرد اولا بحديث عمار قال لعمر اما تذكر اذا كنا في ابل فاجبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما كان يكفيك ضربتان فلم يذكره عمر ولم يقبل روايته فكان التيمم للجنب وثانيا بان الحديث انما يكون حجة بالاتصال الى الشارع وبالاتصال ينقطع الاتصال اذ هو مناقض بانكاره فلا يثبت كالشهادة.

مسئله بنى الحنفية على هذه المسئلة ردهم حديث ابي هريرة الشاهد واليمين وحديث عائشة ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه والحق عندي ان الحديثين ثابتان اما الاول فمروى عن ابن عباس وغيره واخرج مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال النووي جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية علي و زيد بن ثابت و عمارة بن حزم وسعد ابن عباد و عبد الله بن عمر و المغيرة و اما الثاني فرواه الطبراني عن ابن عمر ويعضده حديث لا نكاح الا بولي اخرجه الاربعة و احمد و ابن حبان و الدارمي عن ابي موسى و ابن ماجه عن ابن عباس بل الجواب عن الاول ان المراد يمين المدعا عليه مع الشاهد الواحد للمدعى ليوافق حديث ابن عباس البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي بسند صحيح او حسن واخرج الجزء الثاني عنه البخاري و مسلم و احمد و ابن ماجه ويعضد هذا الجمع قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد كما روى عنه باسانيب من ضيعة و عن الثاني انه في البهيميرة و امته او النكاح بغير

الكفر اذا طلب الولي التفريق لنلا يعارض قوله عليه السلام الايم احق بنفسنا
من وليها رواه مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى و مالك فى الموطأ و الايم
ما لا زوج لها بكر او ثيبا.

فصل فى اذاب الطالب اختلف فى اول سن التحمل فقال ابو
عبدالله الزهرى احد الشافعية يستحب كتابة الحديث فى العشرين و يشتغل
قلبا بحفظ القرآن و الفقه و قال جماعة بعد ثلثين سنة و كلا القولين افراط
و قال الجمهور اقله خمس سنين و احتج بعضهم بحديث محمود بن ربيع
الانصارى قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى و انا
ابن خمس سنين من دلو رواه البخارى و روى غيره انه كان ابن اربع سنين
حكاه القاضى عياض و قال القسطلانى و من ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ
اربعا و لكنهم خصوه بالعربى اما العجمى فاذا بلغ سبعا و ذكر الكاذرونى شارح
البخارى عن ابراهيم بن سعد الجوهرى قال رأيت صبيا ذا اربع سنين حمل الى
المأمون ز قد قرأ القرآن و نظر فى الآي غير انه اذا جاع بكى و قال الحافظ ابو
عبدالله الاصبهاني خفظت القرآن و لى خمس سنين و جملت الى ابى بكر بن
المقرئ لاسمع منه و لى اربع سنين فمقل صغير فقال ابن المقرئ اقرأ سورة
الكافرون فقرأتها صحيحة فقال يسمع و العهد على ثم المذهب المختار كما
ذهب اليه النووى العراقى و العسقلانى ان وقت السماع يختلف بحسب ذكاء
القرائح و بلادتها فمن فهم الخطاب و رد الجواب صح سماعه و ان كان له دون
خمس و الا فلا و لو كان ابن خمسين سنة و قال السخاوى سن السماع ان
يعرف الجمرة من التمرة و قال موسى بن هارون من فرق بين البقرة و الدابة صح
سماعه و لا يخفى ان فى القولين تفريط.

مسئله زعم بعض الناس انه لا يصح السماع قبل البلوغ و رد عليه
المحققون لان كثيرا من الصحابة تحملوا الحديث قبل البلوغ كالحسن

والحسين وابن عباس وابن زبير رضى الله عنهم واجمعت الامة على قبول روايتهم من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده وايضا قد استمرت العادة قديما وحديثا باحضار الصبيان مجالس الحديث وقبول روايتهم اياه بعد البلوغ كذا ذكر العراقي

مسئله كانت الاحاديث فى العصر الاول غير مدونة فى الصحف بل فى افواه الرجال فكان طلاب الحديث يسرون فى افاق الارض ويكتبون الحديث وقد رحل البخارى الى البلخ والمرو والنيسابور والرى وبغداد والبصرة والكوفة والمكة والمدينة والواسط ومصر ودمشق وقيسارية وعسقلان وحمص وهكذا سائر عظماء المحدثين وروى البخارى فى الادب واحمد وابويعللى ان جابرا وهو ابن عبدالله الصحابى المدنى بلغه عن عبدالله بن انيس حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بغير اثم شد رحله وسار عليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه ورضى الله تعالى عن المحدثين وشكرهم مساعيهم فى جمع الاحاديث حتى يمكن الاطلاع على جميع الاحاديث وهو مرتب فى دارة فيجب على الطالب ان يغتنم بها وبعد الاطلاع على حديث واحد نعمة عظيمة وقال عمرو بن ابى سلمة قلت للاوزاعى انى الزمك منذ اربعة ايام ولم اسمع منك الا ثلثين حديثا قال تستقل ثلثين حديثا فى اربعة ايام وقد سار جابر بن عبدالله الى مصر واشترى راحلة فى حديث واحد ثم انصرف الى المدينة كذا ذكره الحاكم وقال سعيد بن المسيب كنت اسافر مسيرة الايام والليالى فى الحديث الواحد وروى فى حلية الاولياء عن سفيان الثورى انه كان ربما حدث الرجل حديثا فيقول له هذا خير لك من ولاية الرى.

فصل فى آداب الشيخ

المحدث يجب عليه تهذيب الاخلاق والتحرز عن الرياء والسدعة

وحب الرياسة والتكبر وبالجملة هو في مقام وراثته النبي صلى الله عليه وسلم فيحب التآدب بآدابه حتى قال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة ولعل هذا مبالغة منه.

مسئله اختلفوا في السن الذي يتبدأ فيه الشيخ لاسماع الحديث فقبل خمسون سنة لانه سن كمال العقل وقيل اربعون لانه سن مبدأ الوحي وقال المحققون متى وقع الحاجة لي ما عنده من العلم جازله نشره وهو الصحيح وعن مالك انه نشر الحديث وله سبع عشرة سنة وقيل نيف وعشرون ومات عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد المحدث المجتهد ولم يبلغ اربعين سنة وكتبوا عن محمد بن اسماعيل البخاري وهو ابن عشرة اعوام. مسئله اذا خاف الشيخ على نفسه الخرف من الهزم وجب عليه الكف عن الاسماع وليس للخرف سن معين فقد جاوز قوم ثمانين مع سلامة عقولهم كانس بن مالك وسهيل بن سعد وعبدالله بن اوفى الصحابة رضی الله عنهم وكمالك الامام وسفيان بن عيينة والليث امام المصريين وابن الجعد بل حدث بعض الاعلام بعد المائة كالحسن بن عرفة وابي القاسم البغوي كذا في الخلاصة.

مسئله استحباب العلماء التحديث على طهارة ووقار وقال مطرف كان الناس اذا اتوا مالكا خرجت اليهم الجارية وقالت تريدون الحديث او المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم من حينه وان قالوا الحديث اغتسل وتطيب ولبس احسن ثيابه وتعمم والقى له منصة فيخرج فيجلس عليها خاشعا ولا يزال يبجز بالعود حتى يفرغ عن الحديث فسل عن ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على المنصة الا لاجل الحديث ويقال اخذ هذا مالك عن سعيد بن المسيب احد اجلاء التابعين وكره مالك وقتادة وجمع من العلماء التحديث بلا طهارة وكان الاعنث اذا

كان بلا وضوء تيمم.

مسئله كره المحققون ان لا يرفع الصوت عند سماع الحديث
مستدلين بقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وان لا يقطع
المحدث حديثه بغير حاجة ضرورية وان لا يقوم تعظيما لاحد لانه قلة مبالاة
بحديثه صلى الله عليه وسلم وقطعه لبدعة وعن مالك انه جلس يحدث
فلسعة الزنور في سبعة عشر موضعا وهو لا يتحرك تعظيما للحديث مع انه
كان معذورا فيه وان لا يحدث قائما او ماشيا او مضطجعا او مستعجلا الا
لضرورة وان لا يخص بعض الحاضرين بالتوجه الا اذا كان احرصهم على
الحديث.

مسئله قيل الاقرب الى الادب ان لا يحدث عند من هو افضل منه
في العلم بل قيل لا يحدث في البلد اذا كان فيه اعلم منه والصحيح انه يجوز
اذا كان لبعض الحاضرين حاجة الى ما عنده من العلم وكم من مفضل يكون
عنده من بعض العلم ما ليس عند الفاضل.

مسئله اذا كان السامع لا يطلب الحديث لوجه الله تعالى فلا ينبغي
للشيخ ان يبخل عنه بالحديث بل يرجو ان يوفقه الله تعالى تصحيح النية لان
في الحديث قوة جذابته الى الاهتداء قال الامام ابن العربي قرأنا العلم لغير الله
فابي ان يكون الا لله.

مسئله من الاحاديث ما يخفى عن بعض الناس والاصل فيه قول ابي
هريرة حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم فمنها احاديث
ضحامة اجساد اهل الجنة فان العامة يزعمون انه قبح ومنها احاديث تطلق
النبي صلى الله عليه وسلم بعض ازواجهم وتزويج بناته مرة ثانية فان عامة ديارنا
يزعمون الامرين من الغريب منها ما كان على النبي صلى الله عليه وسلم من
التنمر الاختيارين والعيش الحسن وما اصحابه من اذى الكفار سيما يوم احد فان

الجهلة يزعمونه هوانا وذلا منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجب نساءه قبل آية الحجاب منها حديث افك عائشة رضي الله عنها ومنها حديث مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه المطهرات كما روى ان رجلا سئل في الجماع بلا انزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة انا نفعل هذا ولا نغتسل ومنها اكل النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يستطيعه السامعون كلحم الابل والقديد ولعق الاصابع ثلثا ومنها حديث بوله قائما ومنها ما روى ان بعض الصحابة كانوا لا يستنجون بالماء وسئل على رضي الله عنه عن ذلك فقال كانوا يعررون بعراء وانتم تشطلون شطلا منها احاديث طب النبي صلى الله عليه وسلم فان مبنى الانتفاع به هو الايمان وربما لم ينفع العامي فيسوء اعتقاده.

فصل طرق التحمل الطريق الاول السماع من لفظ الشيخ وهو
او ثقها عند جمهور المحدثين الطريق الثاني العرض وهو القراءة على الشيخ سواء كان القارى هو المتحمل او غيره وسواء كان الشيخ يحفظ ام لا اذا كان الاصل فى يده او فى يد ثقة اخر من الحاضرين هذا هو الصحيح وزعم قوم ان الشيخ اذا لم يحفظ لم يجز العرض عليه.

مسئله الاصل ان يتكلم الشيخ بعد العرض بكلمة تدل على صحته
اما اذا قيل له اخبرك فلان بهذا فلم يقل نعم او لا وهو غير ساه ولا مكروه ففيه خلاف فالجمهور على انه يصح سماعه ويجوز الرواية وشرط بعض الشافعية كسليم وابى اسحق الشيرازى وابن الصباغ نطقه وقال الامام الرازى ان اشار براسه او اصبعه فالاشارة كالعبارة فى وجوب العمل ولا يقول حدثنى او اخبرنى او سمعت لانه ما سمع شيئا وانكر العرض شرذمة كابى عاصم النبيل ووكيع قال ما احدث عرضا قط ومحمد بن سلام ادرك الامام مالك والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه وعبد الرحمن بن سلام الجسعى لم يكتف به فقال مالك

اخرج عنى وهو مذهب لا يعأ به بل حكى القاضى عياض عدم الخلاف فى صحة العرض وقال العراقى المخالف لا يعتد به فى مخالفة الاجماع من السلف وكان المالک اشد الناس قولاً بالعرض يقول كيف لا يجزئ فى الحديث وهو يجزئ فى القرآن وهو اعظم منه وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشر سنة فما سمعته قرأ المؤطا على احد بل كانوا يقرءون عليه واستدل الحميدى شيخ البخارى وابوسعيد الحداد يقصة ضمام بن ثعلبة وهى عن انس^{رضي} يقول بينما نحن جلوس فى المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله فقال ايكم محمد صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الايض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبدالمطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم انى سائلك فاشدد عليك فى المسئلة فلا تجد على نفسك فقال سئل عما بذالك فقال اسألك بربك ورب من قبلك الله ارسلك للناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله الله امرك ان تصلى الصلوة الخمسة فى اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ الصدقة من اغنيائهم فتقسمها على فقرائهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى من قومى وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر ووجه الاستدلال اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم عنه بذلك وقيل قبول قومه اياه فعن ابن عباس ان ضمنا ما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله تعالى قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل او امرأة الا مسلما رواه احمد.

مسئله هل السماع من الشيخ والقراءة عليه سواء فقال الحسن البصرى والامام مالک والبخارى ويحيى بن سعيد القطان واكثر الكوفيين

والحجازيين نعم وقال جمهور المشاركة السماع ارجح لانه طريق النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حنيفة وابن ابى دئب القراءة ارجح لانه رعاية الطالب اشد ولانه اذا قرأ الطالب فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الشيخ فالمحافظة منه فقط.

مسئله الاحسن فى رواية هذا النوع ان يقال قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقربه ثم ان يقال حدثنا قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه وهل يجوز ان يطلق حدثنا او اخبرنا بلا ذكر القراءة فقال الزهرى ومالك وسفيان بن عينة والبخارى نعم وابن المبارك واحمد الامام والنسائى لا وقال الشافعى وجمهور المشاركة يجوز اطلاق اخبرنا لا حدثنا اذ الثانى يشعر بالنطق وبالمشاهدة الطريق الثالث الاجازة وهى اقسام احدها اجازة معين لمعين كقول الشيخ اخبرتك رواية صحيح البخارى عنى او اخبرتك جميع ما فى فهرسى وهو اعلى انواع الاجازة المجردة عن مناولة الكتاب وجمهور المحدثين على ان الرواية بها جائزة والعمل بها واجب وزعم ابو الوليد الباجى الاتفاق على جواز الرواية والخلاف فى العمل ودعوى الاتفاق وهم بل انكر الاجازة مطلقا جماعة من ائمة الاصول والحديث والفقهاء وهو احدى الروايتين عن الشافعى وقطع به القاضيان الحسين الماوردى من اصحاب الشافعى وابراهيم الحربى وابو الشيخ الاصفهانى من المحدثين وقال صدر الشريعة الحنفى ان كان السامع عالما بما فى الكتب يجوز الاجازة والمناولة والا فلا عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف كما فى كتاب القاضى الى القاضى.

مسئله الاجازة ليلطف الذى لا يميز مختلف فيها وقطع القاضى ابو الطيب بصحتها وقال الخطيب وجدنا شيوخا يجيزون الاطفال الغائبين ولا يسألون عن اسنانهم وتميزهم ثانيها اجازة معين فى غير معين كاجزتك مروياتى وجمهور المحدثين الشافعية على جواز الرواية ووجوب العمل بها

ثالثها اجازة العوام كاجزت اهل زمانى او المسلمين ونحو ذلك وجوزها الخطيب والقاضى ابو الطيب لكل مسلم موجود فى عصره فان قيد بوصف خاص فاولى بالجواز كاجزت العلماء او بلدى وقال القاضى عياض ان ذكر وصفا حاصرا كاجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ على قبل هذا فما احسبهم اختلفوا فى جوازه رابعها اجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف فيها فاجازها ابو يعلى الحنبلى وابن عمرو المالكى والخطيب كالوصية والواقف ومنعها القاضى ابو الطيب وابن الصباغ وابن الصلاح لانها فى حكم الاخبار ولا يصح الاخبار لمعدوم وقال ابو بكر بن داود السجستاني وابو عبد الله بن مندة ان عطف على موجود كاجزت لك ولمن يولد لك جازت وقال النووى هو الاقرب ولعله قياس على ان الشافعى اجاز الوقف على المعدوم تبعاً للموجود لا استقلالاً. خامسها الاجازة المعلقة كاجزت لمن شاء او ان شاء اجازة احد اجزته او اجزت لمن شاء زيد اجازته وفيها خلاف فصح ابو يعلى الحنبلى وابن عمرو المالكى وابطلها القاضى ابو الطيب وقال ابو الفيض الفارسى ان قال اجزت لفلان كذا ان شاء او اجزت لك ان شئت فالأظهر جوازها سادسها اجازة المجاز كاجزتكم مجازاتى قطع الخطيب وابونعيم وابو الفتح المقدسى بجوازها وكان ابو الفتح يروى بالاجازة عن الاجازة سابعها اجازة ما لم يحتمله المجيز ليروى المجاز له اذا تحمله المجيز والصحيح عدم جوازها وفعالها بعض المتأخرين الطريق الرابع المناولة هى ان يعطى الشيخ تلميذه الكتاب وهى على نوعين احدهما بلا اجازة وهى ان يناوله الكتاب ويقول هذا سماعى ولا يزيد عليه وفى جواز الرواية بها خلاف فالاصوليون والفقهاء على المنع وبعض المحدثين على الجواز بوجهين احدهما انه لا فرق بينهما وبين ارسال الكتاب من بلد الى بلد بلا اجازة مع ان الصحيح فى الثانى جواز الرواية ثانيها ان قوله هذا سماعى

كقوله حدثنا فلان ولا يشترط الاجازة في الثاني بالاجماع فكذا في الاول
ثانيها مع الاجازة وصورها ثلاثة احدها ان يحضر الشيخ كتابه ويقول هذه
روايتي او سماعي عن فلان فاروه عنى فيعطيه الكتاب تمليكا او غاربية لينتسخه
ويقابله فهذه اعلى صور الاجازة والمناولة حتى جعلها الزهري مساوية للسمع
والصحيح انها دونه كما ذهب اليه الثوري والحاكم وقال اما فقهاء الاسلام
الذين افتوا في الحلال والحرام فلم يروه سماعا الثانية ان يحضر الطالب
الكتاب فيتأمله الشيخ بتدبر وتيقظ فيقول هذه روايتي عن فلان فاروه وهذه
كالاولى وتسمى عرض المناولة فان ناوله واجازه يلاتدبر ما فيه فليس بشئ
قيل الا اذا كان الطالب ثقة نقل الكتاب عن اصل الشيخ الثالثة ان لا يعطى
الشيخ الطالب كتابه بعد المناولة والاجازة المجردة فمشايخ الحديث نعم
وجماعة من الاصوليين لا الطريق الخامس المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه
لغائب او حاضر او يأذن في كتابة له وهي نوعان احدها مع الاجازة كاجزت
لك ما كتبت اليك وهو كالمناولة مع الاجازة في القوة ثانيها بلا اجازة
ومنع الرواية بها قاضى الماوردى الشافعي واجازها الجمهور ومنهم ابو ايوب
السجستاني ومنصور والليث بن سعد وجعلوه في حكم المسند الموصول
مستدلين بان الاجازة موجودة معنى وان لم توجد لفظا وهل يشترط البيئة قال
الطبي هو ضعيف بل يكفي معرفة خط الكاتب الطريق السادس الاعلام
وهو ان يجيز الشيخ الطالب بان هذا الكتاب روايته عن فلان مقتصرا على هذا
من غير اجازة الرواية وفي جواز الرواية به خلاف فذهب كثير من الاصوليين
والفقهاء والمحدثين والظاهرية وابن جريج وابن الصباغ وابوالعباس العمري
المنالكى النمكى الى جوازها حتى قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي
ولتروها عنى جاز الرواية كما في السماع والصحيح الذى اعتمده المحققون
عدم الجواز لانه قد يكون الكتاب سماعه ولا يأذن لخلل يعلمه وقال النووي

يجب عليه العمل اذا صح سنده وان لم يجز روايته عنه الطريق السابع
الرجادة بالكسر مصدر وجد يجد مولد لم يحك عن قدماء العرب وهو ان
يجد كتابا بخط من يعرف خطه فيقول وجدت بخط فلان او في كتابه بخط قال
حدثنا فلان الى اخر الاسناد والتمن وهو كالواسطة بين المتصل والمنقطع
وبالثاني اشبه والمدلس يقول فيه عن فلان وقال فلان واطلق المتساهون فيه
حدثنا واخبرنا واخطاهم المحققون وانكر قوم الرجادة مطلقا لعدم الاعتماد
على الخط وشرط الآخرون الاذن بالرواية الطريق الثامن الوصية.

مسئله لا فرق بين التحديث والاخبار عند الزهري ومالك وابن
عينة ويحيى بن سعيد ومحمد البخاري واكثر المغاربة وفرق بينهما الا وزاعى
وابن جريج والشافعي ومسلم وابن وهب المصري والنسائي وغالب المشاركة
مخصصوا التحديث بما يسمع من لفظ الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه قال
الاسفرائنى ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين وذكر غير
واحد ان هذا الفرق مستحدث مصطلح وزعم بعضهم انه من حيث اللغة وهو
وهم وروى ان اباحاتم قرأ صحيح البخاري على شيخ سمعه من القبري قراءة
عليه وكان يقول في كل حديث حدثكم القبري فلما فرغ من الكتاب سمع
الشيخ انه سمع الصحيح من القبري قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم
قراءة الصحيح كله وقال له في جميعه اخبركم القبري.

مسئله قال الطيبي لا يجوز في الكتب المؤلفة ابدال حدثنا باخبرنا
ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون المؤلف لا يرى
مساواتهما اما ان كان يسوى بينهما فالجواز مبنى على جواز الرواية بالمعنى.
مسئله ان كان المتحمل واحدا افراد نحو حدثني او اخبرني وان
كان مع غيره جمع نحو حدثنا واخبرنا كذا قال ابن وهب والحاكم وحكاه عن
عمامة مشائخه وان شك فالافراد ونقل عن يحيى القطان تجويز الافراد

والجمع في ذلك كله وعن عكرمة بن سليمان قال قرأت علي اسماعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى قال لي كبر حتى تختمد فاني قرأت علي عبد الله بن كثير فامرني بذلك واخبر مجاهد انه قرأ علي ابن عباس فامر به بذلك واخبر ابن عباس انه قرأ علي ابي بن كعب فامر به بذلك رواه البيهقي موقوفا والحاكم في المستدرک مرفوعا وعن نعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من ام حبيبة وقال عمرو بن اوس فما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم فما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس.

فصل في المنسل هو اسناد يستمر رواته كلهم او اكثرهم علي صفة واحدة ومن فوائده دلالة علي ضبط الرواة واتقانهم وهي انواع لا تحصى احدها صيغة الاداء كاتقانهم في التحديث او الاخبار او السماع او العنعنة مثلا قال البخاري حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله المثني قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم سلم ثلثا فهو مسلسل بالتحديث وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فهو مسلسل بالنعنة ثانيها كلام زائد علي صيغ الاداء نحو حدثني فلان والله قال حدثني فلان والله وعلى هذا نهج قوله عليه السلام اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك وقال ابن جرير في تهذيب الآثار حدثني ابو حميد الحمصي حدثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن مهاجر حدثني الزبيدي عن الرمري عن سودة عن عائشة انها قالت يا ربيع لبيد حيث يقول

شعر ذهب الذين يعاش في اكنافهم. وبقيت في خلف كجلد الاجرب قالت عائشة فكيف لو ادرك زماننا هذا قال عروة رحم الله عائشة فكيف لو ادركت زماننا هذا ثم قال الزهري رحم الله عروة فكيف لو ادرك زماننا هذا ثم قال الزبيدي رحم الله الزهري فكيف لو ادرك زماننا هذا وهكذا قال كل رجال السند الى اخره واخرج الديلمي عن علي قال راني النبي صلى الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابي طالب اني اراك حزينا فمر لبعض اهلك يؤذن في اذنك فانه يدرء الهم فجربته فوجدته كذلك وقال كل من رواه فجربته فوجدته كذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وتسلسل الرواة بقول كلهم منهم للراوى اني احبك فقل ثالثها حالة فعلية نحو حدثني فلان راكبا حدثني فلان راكبا وهكذا كحديث انس مرفوعا لا يجده العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته بيده وقال آمنت بالقدر وتسلسل الرواة في قبضهم لحاهم وقولهم آمنت بالقدر رابعها النسبة الى البلاد ككونهم كوفيين او مكيين وقال البخاري حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اى الايمان (في نسخة بدله الاسلام) خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف فهو مسلسل كله بالبصريين والحديث الذي مر في العنعنة كله مسلسل بالبصريين وقال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فهو مسلسل كله بالمدينيين.

فصل فى صفات الرواة كحديث فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار
واسماء الرجال .

فصل فى العنينة اذا كانت فى غير المعاصر فمنقطعة اجماعا اما فى
المعاصر ففيه مذاهب الاوّل انها متصلة الا من المدلس وهو مذهب الجمهور
والثانى انه لا بد من ثبوت لقائهما ولومرة واليه ذهب على ابن المدينى
والبخارى وقال ابن الصلاح وكاد ابن عبدالبر يدعى اجماع ائمة الحديث عليه
واطال المسلم الانكار على قائله فى خطبة الصحيح وقال هو قول محدث لم
يعهد من الائمة الثالث انه لا بد من طول صحبتها وهو قول ابى مظفر
السمعانى الرابع يحب ان يكون معروف الرواية عنه قال ابو عمر والدوانى
الخامس انه منقطع حتى يتبين الاتصال وهذه الاقوال الثلاثة مهجورة
عند المحققين .

مسئله عنينة المدلس غير مقبولة اجماعا وما وقع فى الصحيحين
فيما فصادرة عن تحقق وتيقظ مثلا قال البخارى حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن
عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى
سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرين فمسح عليهما قال
ابن حجر زكريا مدلس لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان والقطان لا يتحمل
عن شيوخ المدلسين الا ما كان مسموعا لهم وقال البخارى حدثنا محمد بن
يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انساً قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجرى احدانا الوضوء
ما لم يحدث فسفيان مدلس لكن اخرج النسائى عن سفيان قال حدثنى عمرو .

فصل فى غريب الحديث هو لفظ فى متن الحديث خفى المعنى لقلة
استعماله محتاج الى الشرح وهو فن جليل الشأن يجب الاهتمام به ولا يجوز
التكلم فيه بالتخمين قبل التفحص والتمرين حتى روى ان الامام احمد سئل عن

غريب فقال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونحوه ما روى عن ابى بكر الصديق انه سئل عن الاب فى قوله تعالى وفاكهة و ابا فقال اى سماء تظلى و اى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما لا اعلم والتصانيف فى شرح الغريب كثيرة اول من صنف فيه النضر بن شميل وقال بعضهم ابو عبيدة معمر ثم الامام ابو عبيد القاسم بن سلام توفى سنة اربع وعشرين ومائتين اقام فى تأليف كتابه اربعين سنة فاستقصى وجمع ما لم يجمعه من سبقه ولذا وقع كتابه موقعا عظيما من اهل العلم الا انه غير مرتب فيعسر الطلب منه وكتب ابو سعيد القرير كتابا فى تعقبه عليه وابن القتيبة كتابا فى ما فاته وكتب الخطابى كتابا فاستقصى ما فاتهما ورتب الشيخ موفق الدين ابن قدامة على حرف التهجى والى الشيخ ابو عبيد الهروى الحنبلى كتاب الغريبين غرائب القرآن والحديث وهو اجمع من كتب من قبله ثم كتب الحافظ ابو موسى المدينى كتابا فبحث عن كتاب الهروى وزاد عليه الاشياء والى جزار الله الزمخشري كتابا سماه الفائق وقال الطيبي هو فائق على كل فائق ثم جاء ابن الاثير فجمع النهاية وقالوا هى النهاية فى الباب واسهل تناولا الا ان فيه اعوازا قليلا اى قد لا يوجد فيه شرح بعض الغريب ثم جاء العالم الربانى جلال الدين السيوطى فلخص النهاية وزاد فيه اشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير .

فصل فى معانى الاخبار اعلم انه قد يكون مفردات الالفاظ فى الحديث مشهورة الاستعمال ولكن يكون فى معنى الكلام خفاء فيحتاج الى الكتب المؤلفة فى معانى الاخبار وقد ذكر الامام الشافعى جملة من هذا الفن فى كتابه الام ثم صنف الائمة فيه كتبا كثيرة كالطحاوى من الحنفية والخطابى وابن عبد البر من المالكية وكذلك الامام العارف الزاهد قطب زمانه ابو بكر محمد بن ابى اسحق ابراهيم بن يعقوب الكلاباذى البخارى و كتابه مشهور

ببحر الفوائد وقد يسفى معانى الاخبار وكذلك العارف الولي محمد بن علي الحكيم الترمذي صاحب نوادر الاصول وذكر الشيخ الحافظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الكلاباذي باقة ريحان وقال فسر حديثي ما دامت هذه طريقه فانتبه وهي في يده وكان يفسر الحديث في هذا الكتاب الي ان رآها زائلة ومثل ذلك حكاية الحكيم الترمذي الا انه اعطاه باقة نرجس نريد ان نذكر نبذة من هذا الفن.

مسئلته سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من انهار الجنة لمسلم عن ابي هريرة فقيل في الجنة انهار بهذا الاسماء وقيل انهار الارض تنفجر من الجنة لكن غير الله طعمها وقيل كناية عن كثرة منافعها.

فصل فن فقه الحديث هو ما يذكر فيه الاحكام الشرعية المستنبطة وقد صنف في هذا الفن الخطابي معالم السنن وابن عبد البر التمهيد وقد ذكر الامام النووي في شرح مسلم فوائد حسنة من هذا الفن وقال الطيبي كتابنا في شرح المشكوة جيد في الغريب والمعاني والفقهاء اعلم لندكر فوائد من هذا العلم منها عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخ لى يا ابا عمير ما فعل النغير كان له نغير يلعب به فمات رواه البخاري ومسلم فهو يدل على جواز تكنية الصغير وعلى انه ليس بكذب وعلى اباحة المزاح ما لم يؤد الى مفسدة وعلى استحباب مواتسة الصبيان وعلى جواز السجع وعلى ان حديث ذمه خاص بالتكلف فيه او بتزين المعنى الفاسد وعلى انه يجوز الاستيناس بالطيور وعلى انه يجوز تمكين الاطفال من اللعب بها ما لم يؤد الى ايجاع الطير واحتج بعض الحنفية على ان حرم المدينة ليس حراما كحرم مكة منها عن ابي هريرة مرفوعا اذا سيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه مسلم قالوا كان اهل الحجاز يستنجون بالاحجار فقط وبلادهم كثيرة العرق فكان النوم مظنة تنجس اليد واعترض

بعض الملاحة على الحديث بانه مظنة بعيدة فاصبح وبده ملتصقة باسته فلم تنفك الي ان تاب وفي الحديث دلالة على ان مسح الاحجار يجزئ في حق الصلوة ولا يظهر المحل تطهيراً حقيقياً وعلى ان الماء القليل يتنجس وان لم يتغير خلافاً لمالك وعلى استحباب التنزه عن النجاسات المتروحة بحيث لا يؤدي الي الوسواس وعلى ان نصاب الغسل ثلاث مرات لانه اذا كان الغسل الموهوم ثلثاً فالمحقق اولى وعلى ان الكناية اولى في الهنات حيث لم يقل فلعل يده وقعت على دبره منها عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت جنت اهب لك نفسي فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ رأسه فقال رجل من اصحابه يا رسول الله ان لم يكن لك حاجة فزوجنيها قال فهل عندك شيء قال لا والله قال انظرو لو خاتما من حديد قال لا والله يا رسول الله ولكن هذا ازارى فقال ما تصنع بازارك ان لسبتك لم يكن عليها شيء وان لسبتك لم يكن عليك من شيء ثم قال ماذا معك من القرآن قال سورة كذا وكذا قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن رواه مسلم وفي الحديث دليل على انعقاد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب الحنفية خلافاً للشافعي وعلى جواز النظر الي محاسن الاجنبية بارادة النكاح وعلى استحباب الاكتفاء بالايماء في طرد الملتمس المرتجى وعلى استحباب تعجيل شيء من المهر وعلى جواز الحلف بلا استحلاف وعلى استحباب المواسات بين الزوجين في نحو لبس الثوب وان كان ملك احدهما وعلى انه لا يأس في ان يلبس الرجل ثوب المرأة او بالعكس ان لم يكن الثوب من شعار احدهما وعلى جواز نكاح الفضولي عند رضا المرأة وعلى جواز النكاح بلا ذكر مهر معين واستدل بعض الائمة على انه لا حد لاقل المهر لاربع دينار كمالك ولا خمسة دراهم كابن شبرمة ولا عشرة دراهم كابن حنيفة وفيه نظر لانه لم ينص على ان الخاتم مهر كامل بل يحتمل ان يكون بعضاً معجلاً واستدل به بعضهم

على جواز لبس خاتم الحديد وفيه خلاف بين العلماء لحديث النهي ولما منع ان يجيب بان المراد ما يساويه في القيمة واستدل بعضهم على انه يجوز ان يكون المهر تعليم القرآن وهو مذهب مالک والشافعي خلافا لابي حنيفة والزهرى واجيب بانه انكحها اكراما لا بسبب حفظ القرآن او لان خدمة القرآن بالخلوص يوجب الغنى او لان في السور التي ذكرها خاصية للغنى فكان قراءته سببا لقدرته على اداء المهر منها عن انس[ؓ] انه اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم ثم صلوا رواه مسلم والحديث يدل على جواز المناجاة بحضرة الجماعة وانما المنهى المناجاة بحضرة الواحد والفرق ظاهر وعلى جواز الاشتغال بالامر المهم او الكلام المهم الضرورى بعد الاقامة وعلى ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

فصل فى علو الاسناد هو قلة رجاله والجمهور على غاية الرغبة فيه
لان الخطاء جائز من كل راو فكلما كان الوسائط اكثر كان احتمال الخطاء فيها اوفر وقال الامام احمد طلب الاسناد العالى سنة عن سلف ورحل جابر بن عبد الله الانصارى من مدينة الى مصر فى طلب حديث واحد وقيل لابن معين فى مرضه الذى مات فيه ما تشتهى قال بيت خال واسناد عالى وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قرابة الى الله عز وجل قال ابن صلاح لانه قرب الى النبي صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة واستدل بحديث انس[ؓ] قال نهينا ان نسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجيئ الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالله الذى خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال

اللَّهِ ارسلك قال نعم و زعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا
قال صدق قال فيالله الذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال و زعم
رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فيالله الذي ارسلك الله
امرك بهذا قال نعم قال و زعم رسولك صوم شهر رمضان في سنتنا قال
صدق قال فيالله الذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال و زعم رسولك
ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولي وقال والذي
بعثك بالحق لا ازيد على هذا ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسن صدق ليدخلن الجنة رواه مسلم قال الحاكم ولو كان طلب العلو غير
مستحب لانكر عليه سوا له ولا مره بالاقصر على ما اخبره الرسول عنه.

فصل اعلى الاسانيد في صحيح البخارى ثلاثي وثلاثياته ستة عشر

وهي معظمة عند العلماء (١) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقل على
ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار (٢) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن
ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت
الشاة تجوزها (٣) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد قال كنت
اتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا
مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها (٤) حدثنا المكي بن ابراهيم عن
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب (٥) حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في
الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل
(٦) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع

قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء (٤) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنزة فقالوا صل عليها قال هل عليه دين فقالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنزة اخرى فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنائير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلثة دنائير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه (٨) حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى بجنزة ليصلى عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتى بجنزة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة على دينه يا رسول الله فصلى عليه (٩) حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خبير فقال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا تخفف نهريقها ونغلسها قال اغسلوها (١٠) حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد ان انساً حدثهم ان ربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن نضرا تكسرت ثنية الربيع يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسرت ثنتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لو اقسى على الله لابره (١١) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت

النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خالف الناس قال يا ابن الاكوع الاتبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعت الثانية فقلت يا ابا مسلم على اى شئ كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت (١٢) حدثنا المكي بن ابراهيم ابنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام عبد الرحمن بن عوف قلت ويحك مالك قال اخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلث صرخة اسمعت ما بين لابتها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول خذها انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وانى اعجلتهم ان يشربوا سقيهم فابعث فى اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسبح ان القوم يقرون فى قومهم (١٣) حدثنا عصام بن خالد حدثنا جرير بن عثمان انه سأل عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان فى عنقه شعرات بيضاء (١٤) حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابي عبيد قال رأيت اثر ضربة فى ساق سلمة فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة قال هذه ضربة اصابت يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فأتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفت فيه ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة (١٥) حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا اخرجته فى بعث اسامة بن زيد الى جهينة (١٦) حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنى حميد ان انسا حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص (١٧) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنى يزيد بن ابي عبيد

عن سلمة بن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم قال نهريق ما فيها ونفسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك (١٨) حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شئ فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله تفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذالك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها (١٩) حدثنا ابو عاصم اخبرنا يزيد بن ابي عن عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فذكر خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال يزيد ونسيت بقيتهم (٢٠) حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال رجل منهم اسمعنا يا عامر من هنيهاتك فحدهام فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق فقالوا عامر فقال رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا متعتنا به فاصيب صبيحة ليلة فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامراً حبط عمله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك ابني وامسى زعموا ان عامراً حبط عمله قال كذب من قالها ان له لاجرين اثنين وانه لجاهد مجاهد واى قتل يزيد عليه (٢١) حدثنا الانصارى حدثنا حميد عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثيتها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص (٢٢) حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال لي يا سلمة الاتباع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول قال وفي الثانية (٢٣) حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انس بن مالك

يقول انزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش واطعم عليها خبزاً ولحماً
وكانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله نكحني
في المساء.

فصل اعلى الاسانيد في صحيح مسلم الرباعى وفيه بضع وثمانين
رباعيا وفي جامع الترمذى ثمانى وهو يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على
دينه كالثقالبض على الجمر.

مسئله لساعظم رغبة الناس فى طلب العلوم حتى غفلوا عن تنقيد
الرواة واثروا الضعفاء على الثقات انكر عليهم المحققون فقتل ابن المبارك
ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال
السلفى الاصل الاخذ عن العلماء وقال نظام الملك عندي ان الحديث العالى
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواه مائة ومما يشهد به
ان الصحيحين مقدمان على المؤطامع ان فيهما السبعيات والثمانيات وفيه
الثلاثيات والثنائيات روى الخوارزمى.

فصل العلونسبى هو قرب الاسناد الى امام من الائمة المشهورين
بالحديث او الفقه كمالك واحمد والشافعى والثورى والليث والسفيانين
والبخارى ومسلم وان كثرة الوسائط بين الامام وبين النبي صلى الله عليه
وسلم.

فصل علو الموافقة وهو وصول الاسناد الى شيخ احد الائمة من غير
طريق هذا الشيخ بحيث يكون رجال هذا الاسناد اقل من رجال اسناد الشيخ
مثاله روى الامام ابو على الغسانى عن ابى القاسم حاتم ابن محمد المعروف
بنا بن الطرابلسى عن ابى الحسن على بن محمد القابسى عن زيد بن محمد
المروزى عن ابى عبد الله محمد بن يوسف بن المطر القربرى عن محمد بن
اسماعيل البخارى عن احمد بن محمد بن زهب بن جرير عن ابىه عن ايوب عن

عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله ام اسماعيل لولا انها عجلت لكان زمزم عينا معنا ثم روى ابو علي الغساني عن ابي عمر التمرى عن عبد الله بن محمد بن اسد الجهني عن حمزة بن محمد الكثاني عن احمد بن شعيب النسائي عن احمد بن سعيد عن وهب بن جرير عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبرئيل حين ركض زمزم بعقيه فبغ الماء فجعلت هاجر تجمع البطحاء حول الماء لئلا يتفرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله هاجر لو تركتها لكانت عينا معنا ففي الاسناد الاول يكون الوصول الى احمد بن سعيد شيخ البخاري بخمس وسائط وفي الثاني باربعة.

الفصل علو البدل وهو الوصول الى شيخ شيخ احد الائمة من غير طريقه مع قلة الرجال مثلا روى ابو علي الغساني عن ابن الطرابلسي عن القابسي عن المروزي عن الفربري عن البخاري عن الحسن بن احمد بن منيع عن مروان بن شجاع عن سالم بن الاقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلثة ثم روى ابو علي الغساني هذا الحديث عن حكيم بن محمد عن ابي بكر احمد بن محمد المعروف بابن المنهدس عن ابي القاسم عبد الله بن محمد البغوي عن احمد بن منيع عن مروان عن سالم عن سعيد عن ابن عباس قال الشفاء في ثلثة الحديث فقد وصل الاستاد الى احمد بن منيع في الاول بست وسائل وفي الثاني بثلث وسائل قال الغساني فكان شيخنا حكيم بن محمد اخذ الحديث عن البخاري.

فصل علو المساوات وهو ان يكون عدد الاسناد مساويا لاسناد احد الائمة المشهورين كحديث يرويه البخاري وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم خمس وسائط فيرويه من بعد البخاري ايضا بخمس وسائط فيكون مساويا للبخاري في عدد الاسناد وهذا انما يمكن في الزمن القريب من هذا.

الامام ولذا ذكر السابقون ان المساواة مفقودة في زمانهم فكيف في زماننا.
مسئله اخرج الغساني عن ابن الطرابلسي عن القابسي عن
المروزي عن الفربري عن البخاري عن عبد الله عن يحيى بن معين عن اسماعيل
بن مخلد عن بيان عن دبرة عن همام بن الحارث عن عمار بن ياسر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد و امرأتان و ابوبكر
واخرج الغساني ايضا عن احمد بن محمد المذاهب عن عبد الوارث عن قاسم بن
اصبغ عن احمد بن زهير عن يحيى بن معين الى آخره قال الغساني فكانا اخذنا
عن المروزي واقترانه.

الفصل في رواية الحديث بالمعنى كثر الكلام فيه بين السلف
والخلف وفيه مذاهب الاول انه يجوز لمن يؤدي المعنى الا انه ترك الافضل
وهو مذهب الجمهور ونسبه بعض الائمة الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعزاه
القاري للائمة الاربعة وحكاه الطيبي عن الحسن والشعبي والنخعي وقال
سفيان الثوري ان قلت اني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فانها هو المعنى
وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واحتج هؤلاء بوجوه
احدها ان ابن مندة روى في معرفة الصحابة عن عبد الله بن سليمان الليثي قال
قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما اسمع
ازيد حرفا او انقص فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تجرموا خلا لا واصبتم
المعنى فلا بأس فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ثانيها ان الصحابة نقلوا
قصة واحدة وحديثا واحدا بالفاظ مختلفة ولم ينكره بعضهم على بعض فصار
اجماعا وبحسبك ان البخاري اخرج في صحيحه عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رفعه انما الاعمال بالنيات
واخرج في كتاب الايمان من صحيحه الاعمال بالنية واخرج في كتاب النكاح
في صحيحه بهذا السند العمل بالنية اما القول بان النبي صلى الله عليه وسلم

تكلم بكل واحد من هذه الالفاظ وهكذا كل واحد من عمر وعلقمة ويحيى فتكلف شديد بعيد ولو سلمنا فما تقول في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع انه كان مرة واحدة و روى بالفاظ مختلفة ففي بعض الروايات من محمد عبدالله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرک مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسين ثالثها انه يجوز ترجمة القرآن والحديث للعجم بلسانهم بالاجماع مع فحش التفاوت بين اللغتين فبالعربية اولى رابعها ما اعتمده بعض الائمة من ان الصحابة ما كانوا يكتبون الاخاديث ولا يكررونها للضبط بل يسمونها ويتركونها ولا يذكرونها الا بعد الاعصار وهو يوجب تعذر رواية الفاظها المذهب الثاني المنع ونسبه الطيبي الى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والقاسم بن محمد وابن سيرين ومالك ويحيى واحمد وابن عيينة ولهم دلائل احدها الحديث المرفوع نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها وعاها واداهها رواه الشافعي واحمد والترمذي وابوداؤد وابن ماجه والدارمي عن ابن مسعود في المصابيح واداهها كما سمعها واخرج الترمذي وابن ماجه واحمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا نضر الله امرأ سمع منا شيئا فيبلغه كما سمعه وقال الترمذي حسن صحيح والجواب ان من ادى معنى الكلام فهو يوصف بانه ادى كما سمع وكذا يوصف به الشاهد والمترجم وان خالف لفظهما المشهور عليه والمترجم عنه ولو سلم ان المراد تأدية اللفظ فالحديث يدل على انها افضل لا على انها واجبة وزعم بعضهم ان الحديث دال على جواز الرواية بالمعنى لوروده بالفاظ مختلفة وفيه انه يحتمل انه تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بجميع الفاظها ثانيها عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امرى اليك

والجاءت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولا منجأ منك الا اليك
آمنت بكتابك الذي انزلت ونيك الذي ارسلت فان مت من ليترك فانت
علي الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه
وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك الذي قال
لا ونيك الذي ارسلت رواه البخاري ومسلم وابوداؤد في الادب والترمذي
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة.

الجواب ان الدعوات توقيفية لا مدخل للقياس فيها ثالثها لو جاز
للمصحابي تغير لفظ النبي صلى الله عليه وسلم جاز للتابعي تغير لفظ الصحابي
بل هو اولي وهكذا لمن بعده فيؤدى التفاوت القليل بين اللفظين الى تغايرهما
بالكلية وفوات المعنى.

والجواب ان جوازه مخصوص بالعالم المتقن المجتهد في اداء
المعنى رابعها ان ضم كلمة مع اخرى قد تفيد معنى لا يوجد في ضم ما
يرادفها والنبي صلى الله عليه وسلم ابلغ فصيح وافصح بليغ واوتى جوامع
الكلم ففي الفاظه من الحكم والدقائق ما لا يوجد في غيره.

والجواب انه مسلم ولكن العارف بالالفاظ والمعاني لا يحجف
بالمفهومات التي يثبت بها الاحكام الشرعية وان فاته بعض الدقائق الخفيفة
ولزم يجز الرواية الا باللفظ قل الحديث جدا وضاعت المعاني جما المذهب
الثالث انه يجوز في المفردات لظهور ترادفها لا في المركبات لغوات معاني
تركيبها المذهب الرابع انه لا يجوز في المرفوع ويجوز في غيره وهو رواية
عن مالك المذهب الخامس انه يجوز لمن حفظ المعنى ونسى اللفظ لنلا
يفوت الحكم ولا يجوز لمن يستحضر اللفظ المذهب السادس لا يجوز في
جوامع الكلم نحو الخراج بالضممان ويجوز في غيرها فروع على القول بجواز
الرواية بالمعنى الازل لاشك ان نقل اللفظ افضل ويشبه ان يكون في حد.

الزمان واجبا لضعف معرفة انبائه باساليب الحديث و كان المتورعون من السلف يلتزمون به احتياطا ولعله السبب في قلة الرواية عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه و امامنا ابي حنيفة رحمه الله وفي فصل الخطاب عن عمرو بن ميمون قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يجترئ عليها من لا يحسنها و قال ابن صلاح روى بعض المحدثين في المنام كان في شفته ولسانه شيئا فسئل فقال غيرت لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى ففعل بي هذا الثاني ينبغي لراوى الحديث بالمعنى ان يقول بعد الحديث او كما قال او يقول او قريبا منه او نحوه كما روى عن عبد الله بن مسعود و ابي الدرداء و انس رضى الله عنهم الثالث في الجواهر هذا الخلاف في غير المصنفات فان كان النقل من مصنف فلا يجوز التغير وان كان بمعناه انتهى والظاهر انه مبنى على منع الرواية بالمعنى الا للمضطر الذى لا يمكن من حفظ اللفظ.

فصل الكتب المؤلفة بالتخريج على الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث لا توافق المخرج عنه في اللفظ كالمصابيح فليس نقل الحديث من المصابيح ان يقول رواه البخارى ومسلم مثلا الا على القول بجواز الرواية بالمعنى الا ان يوجد التصريح بانه رواه بلفظه واما الكتب المختصرة من الصحيحين وغيرهما كالمشارك والمشكوة فقد التزمت فيها المطابقة الموافقة.

فصل اختصار الحديث هو ايراد بعض الحديث واختلف في جوازه اقوال احدها المنع بناء على منع الرواية بالمعنى ثانيها المنع اذا لم يكن رواه هو او غيره على التمام ثالثها الجواز مطلقا وعن مجاهد قال انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه رابعها الجواز للعالم اذا كان مارواه تام تام الافادة غير متعلق بما تركه فهما كجزئيين مستقلين فيجوز رواية احدهما وان لم

يجز الرواية بالمعنى وقد فعله البخارى فى غير موضع من صحيحه فى تراجم الابواب وغيره من الاثمة وقال ابن الصلاح لا يخلوا عن كراهية وقال الشيخ محى الدين النووى وما اظنه يوافق على الكراهية احد واقول كاد الاختصار ان يكون مجمعا عليه ومن تتبع كتب الاثمة سيما الاثمة الفقهاء المحتجين بالاحاديث وجدهم يكتفون من متن الحديث بما يدعوا اليه الحاجة فى المقام.

فصل فى كتابة الحديث.

مسئله كرهها بعض السلف كابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعري وابى سعيد الخدرى للحديث المرفوع لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه رواه مسلم وجوزه عمر بن الخطاب وعلى والحسن السبط وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وابن عباس ثم انطبق الاجماع عليه الى الآن ولولاها لذهب الشرع واخرج ابو داؤد عن ابن عمر وقال كنت اكتب كل شى اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وحديث النهى منسوخ و كان النفى فى الاول مخافة اختلاط القرآن والحديث فنسخ حين الامن منه بكثرة حفاظ القرآن ويقال النهى لمن امن النسيان والاذن لمن خافه وقيل النهى عن كتابة القرآن والحديث فى صحيفة واحدة.

مسئله كتابة الحديث عبادة فينبغى خلوص النية وطهارة البدن واللباس والمكان والكف عن اللغو وسماعه.

مسئله اختلفوا فى الضبط بالنقط والشكل فليل يضبط المشكل لا الواضح فهو عبث وقيل يشكل الكل لينتفع منه المبتدى.

مسئله احب بعضهم ضبط الحروف المهملة اما بنقط تحتها كالذى فوق نظائرهما الا فى الحاء لنلا بلبس بالجيم واما بعلامة فوقها كعلامة

الظفر حدبتها الى الكاتب واما بعلامة تحتها كذالك واما بحرف صغير مثلها تحتها واما بنحو فتحة فوقها و كان فى الكتب القديمة ويجب تركه اليوم لنلا يلتبس بالفتحة واما بهمزة تحتها.

مسئله الاحسن فى ضبط المشكل ان يكتبه على الحاشية واضحا فاجزا منه فى السطور يقرمطها واختار المحققون تفريقه حرفا حرفا ليكون التمايز واضحا سيما فى نحو النون والياء والباء والتاء.

مسئله كره السلف ترقيق الخط فى القرآن والحديث وجوزه المتأخرون تخفيفاً للحمل فى السفر.

مسئله اللحق يفتحين ما تركها الكاتب سهوا ثم الحقه بكتابه وكيفية الحاقه ان يخط من موضع السقوط خطا صاعدا منعظا الى الحاشية العظمى من الصفحة ويكتب اللحق فيها بحذاء السطر وبعضهم يمد العطفة الى اول اللحق وفيه تسويد الكتاب سيما اذا كثر اللحقات ويكتب فى اخر اللحق صح بخط دقيق وبعضهم يكتب رجع اما الحاشية المختارة لللحق فاليمنى ان كان السقط من وسط السطر واليسرى ان كان بعد تمام السطر كذا ذكره الاسبقون وقال القاضى عياض لا وجه له والاحسن قرب اللحق من منخرجه ثم هذا مخصوص بكتب القدماء فانهم كانوا يسودونه بين الحاشيتين اليمنى واليسرى واما على عادة المتأخرين من توسيع احدهما وتضييق الاخرى فيكتب فى الوسيعة خاصة.

مسئله استحب القدماء ان يكتب بين كل حديثين دائرة واختار الخطيب ان يكون الدوائر غفلا وينقط فى وسطها عند المقابلة.

مسئله اذا كتب الجلالة اردفها بالتعظيم كعز وجل وتعالى وتقدس از اسم النبى صلى الله عليه وسلم فبالصلوة والسلام وكل ذلك بالقلم واللسان معا ويكره الاكتفاء برمزها ويجمع بين الصلوة والسلام وقال حمزة

الكتاني كنت اكنفى بالصلوة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال ما لك لاتتم الصلوة على و يردف اسماء الصحابة بالترضى بلارمز .

مسئله قال الطيبي يجوز كتابة الفوائد المهمة على الهوامش لا بين السطور وقال القاضى عياض لا يخرج له خط واختار بعضهم التخرج من وسط الكلمة ثم ان المتأخرين جوزوا الكتابة بين الاسطر و رفعوا مفسدة التخالط والقرمطة بالتوسيع بين السطور وتدقيق اللواحق .

مسئله وضع بعض المحققين علامة للتصحيح والتمريض فللتصحيح صح وانما يكتب على لفظ صح رواية ومعنى بعد ما كان محلا للشك والخلاف وللتمريض خط او له كراس الضاد ممدودا على اللفظ المشكوك فيه اما لانه ثابت لفظا فاسد لفظا او معنى او ناقص كموضع الارسال او الانقطاع مثلا ويسمى لهذه العلامة بالتضيب لمشابتها بالضب الحيوان المعروف ومن العجب ان المشابهة ثابتة فى الخط والجسد معا .

مسئله لهم فى نفي الغلط الزائد طرق احدها الضرب وهو خط غير مختلط بالغلط منعطف على اوله الى آخره ثانيها الشق وهو خط دقيق مختلط بالغلط بحيث لا يمنع قراءته ثالثها التدوير وهو دائرة صغيرة على اول الغلط و آخره رابعها كتابة لا على اوله والى على آخره .

مسئله حرف الزاء فى اوله والى فى آخره و كرهو الحك والكشط والمحوللتهمة قيل ينفى الثانى من المكررين وقيل يبقى احسنهما خطأ وقال القاضى عياض اذا كان فى اول السطر ضرب الثانى او فى آخر فالاول صيانة لاوائل السطور او اواخرها او اواخر الصفحة او اول الصفحة بعدها فالاول واذا تكررت المضاف او المضاف اليه و الموصول او الصفة فمراعات الاتصال .

مسئله يكتبون بالرمز فى حدثنا واخبرنا ونحوهما فمن حدثنا ثنا

اونا او حا ومن حدثني ثنى ومن اخبرنا انا او انا واخ ومن اخبرني اخى ومن ابنا
انبا ومن ابانى انى ولا يحسن فى اخبرنا انبا كما فعل البيهقى للبس وفى حدثنا
دنا كما فعله الحاكم والسلمى ولنمثل بعضها من صحيح البخارى حدثنا قتيبة
حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان هو ابن يسار قال سمعت
عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن
سليمان بن يسار قال سئلت عائشة عن المنى يصيب الثوب قالت كنت اغسله
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة و اثر الغسل فى ثوبه.

فصل اذا كان لحديث اسنادان فصاعدا كتبوا بين الاسنادين ح ولم

يعرف تفسيرها من السلف ف قيل هى من التحويل اى الانتقال من اسناد الى اخر
وقيل الحيلولة وقيل صح لئلا يتوهم ان حديث السند سقط وبعض الحفاظ
يكتبه مكانها وقيل من قولهم الحديث كقولهم الاية والمغاربة يتلفظون به
وبعض العلماء يقول حا مقصورة او بمد واختاره الطيبى وصاحب الجواهر
واصطلح المحدثون على حذف الاشياء فى الكتابة فمنها قال بين الاسنادين
ومنها همزة ابى فلان ومنادى نحو يا با سعيد ومنها الف يا فى يا رسول الله
ومنها الكاف المعلقة ويميزونها بتعويجها الى اليسار عن اللام ومنها الف
المنصوب نحو سمعت انس و منها همزة الابن بين العلمين الا فى اول السطر.

فصل فى الصحابة الصحابى من لقي النبى صلى الله عليه وسلم

مؤمننا ولو ساعة ومات على الايمان هذا هو الصحيح المختار وعن سعيد بن
المسيب انه كان لا يعد الصحابى الا من اقام معه سنة او غزا معه غزوة وعن
بعض الاصوليين هو من طالت مجالسته له على طريق التبع لاخذ عنه لنا ان
الصحبة فى اللغة والعرف اعم يقال صحبته سنة وصحبته ساعة وانه يلزم ان
لا يكون جرير بن عبد الله الصحابى صحابيا وهو خلاف المجمع عليه وان النبى
صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رانى و آمن بى من غير تقيد بالاقامة والغزو.

مسئله قيل الصحابي من راه مؤمنا ومات كذا ويعترض عليه بان عبد الله بن ام مكتوم الاعمى من الصحابة بالاجماع ويجاب بان الرواية اعم من الحقيقي والحكمي.

مسئله قال العسقلاني هو من راه مؤمنا به محترزا بالجار والمجرور عمن راه مؤمنا بغيره من الانبياء وتعقبه تلميذه بانه ان اراد من لا يؤمن به كاهل الكتاب اليوم فهو كافر خرج بقوله مؤمنا بلا حاجة الى الجار والمجرور.

مسئله من مات مرتدا بطلت صحبته وردت روايته كربيعة بن امية بن خلف الجمحي اسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى الحديث بعد وفاته عليه السلام ثم اغضبه بعض المسلمين في خلافة عمر رضى الله عنه فتنصر ولحق بالروم ومات والعجب من احمد رحمه الله عليه حيث اخرج حديثه في المسند ولعله لم يقف على رده.

مسئله من ارتد ثم مات مؤمنا ففيه خلاف فقال ابن حجر العسقلاني صحابي على الاصح وخالفه الحنفية والاختلاف دائر على ان الردة تبطل الاعمال او لا فعن الشافعي لا تبطل الا بالموت عليها وعن امامنا الاعظم تبطل مطلقا فلوعاد مسلما لزمه اعادة الحج لانه فرض العمر واستدل الشافعية بان اشعث بن قيس ارتد واتى به الى ابي بكر رضى الله عنه اسيرا فانسلم فعده الائمة في الصحابة واخرج له الائمة الثلاثة في الستة واحمد في المسند.

مسئله من راه في المنام فليس صحابيا كما جزم به البلقيني.

مسئله قال ابن عبد الله من اسلم في حيوته ولم يره فهو صحابي قيل وكذا الصغير الذي ولد في حيوته وكلاهما خلاف مذهب الجمهور.

مسئله من راه صلى الله عليه وسلم بعد موته قبل الدفن كابي ذويب الشاعر الهندي فمختلف فيه فقال البلقيني والذهبي صحابي وقال الزركشي لا فللمثبت ان حيوته مستمرة وللثاني ان تلك الحيوة اخروية لا يناط بها

الاحكام الدينوية كما فى الشهداء والا لكان من رأى جسده المطهر اليوم صحابيا.

مسئله الجن الذى آمنوا به ولقوه صلى الله عليه وسلم صحابة على الصحيح وذكر على بن موسى المدينى من عرفه منهم فى الصحابة وانكر عليه ابن الاثير بلا دليل وقال الشيخ الاكبر فى الفتوحات فى الباب الثانى عشر وثلاثمائة حدثنى الضرير ابراهيم بن سليمان عن خطاب ثقة انه قتل حية فاخطفه الجن واحضروه الى شيخ كبير منهم وقالوا قتل ابن عمنا قال الخطاب الماوردى انما تعرض لى حية فقتلتها فقال الشيخ خلوا سبيله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصور فى غير صورته فقتل فلا عقل فيه ولا قود وابن عمكم تصور فى صورة حية وهى من اعداء الانس قال الخطاب هل ادركت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وانا واحد من جن نصيين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقى من تلك الجفاعة غيرى فانا احكم فى اصحابى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسئله اختلف فيمن راه قبل البعثة مؤمنا عند الله كزيد بن عمرو بن نفيل وقيس بن ساعدة وغيرهما ممن كان على ملة ابراهيم وعيسى وعلى الفطرة وجزم صاحب الاصابة بانه ليس صحابيا وعرف الصحابى بمن راه مؤمنا به محترزا بالجار والمجرور.

مسئله من لقيه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته مصدقا به بانه سيكون نبيا كبحيرا الراهب فهل هو صحابى ام لا اختلفوا فيه ورجح العسقلانى الثانى وتكلموا فى من لقيه من الملائكة والرايح انه صحابة وقال الذهبى الخلاف مبنى على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم ام لا وهذا البناء مما يتعجب منه فاننا لو سلمنا انه عليه السلام غير مبعوث اليهم لكونهم مجبولين على الخير فلا شك فى انهم مصدقون برسالته فصح انهم لقوا مؤمنين به.

مسئله تكلموا فى من رآه من الانبياء ليلة الاسرى الصحيح انهم ليسوا بصحابة فانه ملاقة روحانية الا عيسى عليه السلام فانه رفع حيا على ارجح القولين ويلغز به فيقال فى الصحابة شاب افضل من الشيخين.

مسئله الصحابة يعرف بوجوه احدها التواتر كالعشرة المبشرة ونحوهم ثانيها الشهرة القاصرة عن درجة التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن ثالثها خبر صحابى آخر بصحبته رابعها شهادة تابعى ثقة بها فانه لو لم يسمعها من الصحابة لم يشهد بها خامسها دعوى ثقة عدول بانه صحابى فروع الاول قال ابوزرعة الرازى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من مائة الف واربعة عشرين الفا من الصحابة من سمع منه وروى عنه من اهل مدينة مكة ومن بينهما من الاعراب ومن شهد حجة الوداع انتهى وفى الجواهر من شهد تبوك سبعون الفا ومن شهد حجة الوداع اربعون الفا ومن الانسار ان الانبياء مائة الف واربعة عشرين الفا كالصحابة والرسول ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد اهل بدر وهم افاضل الصحابة الثانى الاصحاب الكرام طبقات بحسب سبق الاسلام والتقدم الى الرشد وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة الاول من اسلم بمكة كالخلفاء الاربعة والثانى اصحاب دار الندوة والثالث مهاجرة الحبشة الرابع اصحاب العقبة الاولى وهم ستة من الخزرج قدموا مكة فبايعوه عند العقبة بمنى خامسها اصحاب العقبة الثانية وهم اثنا عشر من الانصار قدموا فى السنة القابلة فبايعوه عندها السادسة المهاجرين الذين وصلوا بقباء قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر وحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة الذين هاجروا بين حديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح كابى سفيان وغيره الثانية عشر الاطفال الذين رآه صلى الله عليه وسلم كالسائب بن يزيد وابى الطفيل الثالث اجمع السلف والخلف من اهل السنة على ان افضلهم ابوبكر وعمر رضى الله عنهما

كما نطق به الاحاديث ثم عثمان ثم على رضى الله عنهما عند الجمهور وعن ابن خزيمة بالعكس وقال السيوطى وغير واحد ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم الشجرة رضوان الله تعالى عليهم الرابع اخرج الشيخان مرفوعا لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وجرب الائمة استجابة الدعاء عند ذكرهم فلنذكر منهم من اورد البخارى فى صحيحه.

مسئله اجمع اهل السنة على ان الصحابة كلهم عدول لعموم الآيات والاحاديث فى مدحهم وتعديلهم نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وكنتم خیر امة اخرجت للناس والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وخير القرون قرنى وقيل كغيرهم فيهم العدول فلا بد من التعديل وقيل عدول الى ظهور الفتن وقيل هم كغيرهم الى ظهورها اما بعدها فلا يقبل الداخل فيها مطلقا وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا رضى الله عنه.

والجواب انها صادرة عن اجتهاد.

مسئله شهداء بدر وهم اربعة عشر رجلاً ذكرهم السيوطى فى شرح تفسير البيضاوى (١) حارثة ابن سراقه (٢) رافع بن المعلى (٣) وذو الشمالين ابن عبد عمر الخزاعى (٤) سعد بن خيثمة (٥) صفوان بن بيضاء (٦) عاقل بن بكير الليثى (٧) عبيدة بن الحارث (٨) عمر بن الحمام (٩) عمر بن ابي وقاص وكان سنه نحو ستة عشر او سبعة عشر (١٠) معوذ بن عفراء (١١) عوف بن عفراء (١٢) بشر بن عبد المنذر (١٣) مهجع مولى عمر بن الخطاب (١٤) يزيد بن الحارث رضى الله عنهم الخماس اصحاب الفقه هم فقراء الصحابة كانوا يسكنون صفة المسجد وعن ابي هريرة كان من الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء رواه ابو نعيم وابن سعد وعن فضالة بن عبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يخير رجال من

قيامهم في صلواتهم لما بهم من الخصامة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين رواه ابو نعيم وذكر بعض المؤرخين اسماءهم منهم بلال وسلمان الفارسي وابو عبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود واخوه عتبة والمقداد بن الاسود وخباب بن ارة وصهيب بن سنان وعتبة بن غزوان وزيد بن الخطاب وابوركثة وكفانة بن حصين العدوي وحذيفة بن اليمان وعكاشة بن المحصن ومسعود بن ربيع وابو ذر الغفاري وعبدالله بن عمر وصفوان بن بيضاء وابو درداء وابولبابة بن عبد المنذر وعبدالله بن بدر الجهني وابو هريرة وثوبان ومعاذ بن الجارث وسائب بن الخلال وثابت بن دينة وسالم بن عمر بن ثابت وكعب بن عمر وعبدالله بن انيس وحجاج بن عمرو الاسلمي السادس اختلف في اول من اسلم ف قيل ابوبكر وقيل خديجة وقيل علي والمختار ان يقال من الرجال ابوبكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضي الله تعالى عنهم اجمعين. السابع الستة المكثرون لرواية الحديث ابو هريرة وابن عباس وجابر وانس وعائشة رضي الله تعالى عنهم واكثرهم رواية ابو هريرة فله خمسة الاف وثلثمائة واربعة وستون حديثاً واخرج البخاري عنه ما معناه اني اكثر الصحابة حديثاً الا عبدالله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب مع ان المروى عن ابن عمرو خمسمائة والسبب ان ابا هريرة سكن بمدينة وهي مورد المسلمين من كل ناحية وعبدالله بمصر الثامن العبادلة الاربعة المشهور بالعلم ابن عباس وابن عمر الفاروق وابن عمرو بن العاص وابن الزبير رضي الله عنهم ولم يعد ابن مسعود معهم مع انه افقه الصحابة بعد الاربعة الراشدين عند امامنا الاعظم لان المنية اسرعت اليه وطال بقاؤهم فكثرت افادتهم التاسع قال مسروق انتهى علم الصحابة الى عمر وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي درداء وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشعبي القضاة اربعة عمر وعلي وابن مسعود وابو مسعود

العاشر اكثرهم تفسير اختبأراً ابن عباس وفي الجواهر افقههم ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت انتهى ويجب ان يراد ما وراء الخلفاء الاربعة الحادى عشر آخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة و آخرهم موتا بمدينة جابر ابن عبد الله ومكة ابن عمر او ابو الطفيل والبصرة انس بن مالك الكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحارث وبدمشق واثلة بن الاسقع وباليمامة الهرياس وبالجزيرة العرس بن عمر وبافريقة رويغ بن ثابت وفي بادية الاعراب سلمة بن الاكوع وبالشام ابو صفوان عبد الله بن بشر كذا فى الجوهر.

فصل فى التابعين التابعى مسلم لقى الصحابى عند الجمهور و شرط بعضهم طول الصحبة او سماع الحديث والظاهر انه اراد التابعى بالاحسان الممدوح فى القرآن احترازاً عن نحو يزيد بن معاوية وابن زياد والحجاج بن يوسف ولكن هذا القيد لا يفي باخراجهم فان من هؤلاء من جالس الصحابة دهرًا وسمع منهم ولم يرفق للاحسان فروع الاول قسموا التابعين طبقات فجعلهم مسلم وابن سعد ثلث طبقات وبعضهم اربعا والحاكم خمسة عشر فالاول من رأى العشرة وروى عنهم ولم يوجد بهذه الصفة غير قيس بن ابي حازم مع خلاف فى سماعه عن عبد الرحمن وزاد الحاكم سعيد بن المسيب مع انه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه عن غير سعد والخامسة عشر من لقى انس بن مالك بالبصرة او عبد الله بن اوفى بالكوفة والسائب بن يزيد بالمدينة الثانى المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وشذ من اهل الخاء وهو من ادرك الجاهلية ولم يره صلى الله عليه وسلم واسلم فى عهده كزيد بن وهب او بعده كجبير بن نفير فى خلافة الصديق من خضرم اذا قطع ويروى بفتح الراء كانه مقطوع عن شرف الرواية وبكسرهما لان المسلمين فى اهل الجاهلية كانوا يقطعون آذان الابل ليكون

علامة اسلامهم فيسلموا عن الاغارة او من قولهم لخم مخضرم لا يدري اذكر
او انشى والاختلاف في انهم صحابة ام لا والصحيح انهم من كبار التابعين
الثالث عد مسلم المخضرمين عشرين نفسا وتعقبوه بانهم اكثر وممن لم
يذكره ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبدالله بن حكيم وعمر بن
عبدالله وابو امية الشيباني ومنهم ابو عمرو الشيباني وسعيد بن عقلة وابو
عثمان الهندي وابو عمرو بن ميمون الازدي وعبد خير بن يزيد الخولاني
ولعله مبني خلافهم في ان المخضرم من اسلم في حيوته او بعدها الرابع من
افاضل التابعين الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب بن حزن والقاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن زبير بن العوام وخارجة بن زيد بن ثابت
وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ابن اخ لعبدالله بن مسعود وابوبكر
بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار ونظمهم الشيخ
فخر الدين المالكي التلمياني شعر.

الاكل من لا يقتدى بائمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيدالله عروه قاسم سعيد ابوبكر سليمان خارجة
ومنهم من ذكر بدل ابي بكر ابا مسلم عبيدالله بن عبدالرحمن بن
عوف وذكر عبدالله بن المبارك بدله سالم بن عبدالله بن عمر وكلهم ائمة
اجلاء وتعليق اسمائهم على الرأس يذهب الصداغ الخامس تكلموا في
افضل التابعين فليل افضلهم قيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود وابو عثمان النهدي ومسروق وقال عبدالله خفيف بن المسيب عند
اهل المدينة واويس القرني عند اهل الكوفة والحسن البصري عند اهل البصرة
وعن احمد بن حنبل قال افضلهم ابن المسيب فليل له فعلقمة والاسود قال هو
وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس وعند افضلهم قيس وابو
عثمان وعلقمة ومسروق وعندى ان الاختلاف لتغاير وجوه التفصيل فمنهم

ازهد كاويس واخشع كالحسن وافقه كالعقمة والاسود وسعيد واسبق الى
لقى الصحابة الكبار كقيس الى غير ذلك من الفضائل اما القرب عند الله
سبحانه فهو اعلم به السادس سيد التابعات حفصة بنت سيدين وعمرة بنت
عبدالرحمن ثم ام الدرداء الصغرى رحمة الله عليهن السابع اختلف في ان
الامام ابا حنيفة رحمة الله عليه من التابعين او اتباعهم الجمهور على الثانى
والجزرى والتوربشتى والياقى على الاول وهو الصحيح الثامن من اختلف
في صحبته وهذا الفن جدير بان يفرد بالتاليف فمنهم علقمة بن الوقاص الليثى
احد الاعلام ومنهم مروان بن الحكم الاموى والصحيح انه صحابى ومنهم ربيعة
بن عمرو الجرشى ومنهم ابو حازم بن عمرو الياقى الانصارى التاسع اختلف
في ان الحسن البصرى سمع عليا رضى الله عنه ام لا فذهب الى النفى والف
بعض علماء الهند فيه رسالة وتمسك به على انقطاع السلسلة المتصلة
بمشائخ الصوفية الجشتية فالشيخ المحدث العلامة جامع بين علوم
الشريعة والحقيقية مولانا فخر الدين الدهلوى قدس سره رسالة فى رواة وسماتها
فخر الحسن.

فصل فى من ادعى الصحبة وكذبه المحدثون فمنهم رتن الهندى
وفى نسبه خلاف مات سنة اثنين وثلثين وستمائة وقد سمعت انه مدفون فى
قربة من الهندى فى قبة يزورها الناس ويتبركون بها ويسمون به بارتن خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى على مرحلتين من جانب المشرق من
بلدة اجودهن المشهور بمرقد الشيخ فريد الدين الجشتى صاحب باب الجنة
قال الذهبى دجال بلاريب وقال اما لم يخلق واختلف اسمه واما شيطان بدء فى
صورة بشر واما شيخ ضال كذاب واين كان لما فتح محمود بن سبكتگين
الهند فى المائة الرابعة ولم يسمع له ذكر الى عام ستمائة ولا يصدق بصحبته الا
من يؤمن برجعة على رضى الله عنه او بوجود محمد بن الحسن رضى الله عنه

فى السرداب وقال ابن حجر شيخنا مجد الدين صاحب القاموس ينكر على الذهبى انكاره على وجود رتن وذكر انه دخل الهند فوجد من لا يحصى كثرة ينقلون قصة رتن عن آبائهم عجيبة ذكر شيخ الشيوخ محمد بن عبدالرحمن الكاشغرى حدثنى شيخ همام الدين حدثنى الشيخ المعمر بقية اصحاب سيد البشر خواجه رتن الماهوك بن خليدة الهندي الترمذى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تحت شجرة ايام الخريف فهبت الريح وتناثرت الورق حتى لم يبق عليها ورقة قال ان المؤمن اذا صلى الفريضة فى الجماعة تناثرت الذنوب كما تناثرت هذه الورق وقال من اكرم غنيا لغناه او اهان فقيرا لفقره لم يزل فى لعنة الله ابد الا بدين الا ان يتوب وقال من مات على بغض آل محمد مات كافرا وقال من مشط حاجبيه كل ليلة لم ترمد عيناه ابدأ عجيبة قال الكاشغرى حدثنا قدوة محمد بن أحمد الخراسانى سنة سبع وثمانية قال هذه اربعون حديثا انتخبها مما سمعته من الشيخ موسى بن محلى سنة ثلث وثمانية عن ابى النصر رتن بن نصر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال ذرة من اعمال الباطن خير من الجبال الرواسى من اعمال الظاهر وقال الفقير على فقره غير من احدكم على اهل بيته الى الاربعين عجيبة قال رتن كنت فى زفاف فاطمة على على رضى الله عنهما فى جماعة من الصحابة وكان ثمة من الغنى فطابت قلوبنا ورقصنا فلما كان الغد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلتنا فلم ينكر علينا ودعا لنا وقال اخشوشنوا وامشوا حفاة ترد الله جهرة عجيبة قال الذهبى وقفت على نسخة التى يروىها عبد الله بن محمد السمرقندى قال حدثنى صفوة الاولياء موسى بن محلى قال اخبرنا رتن بن نصر بن كوبال الهندي رفعه اياكم واخذ الرفقة من السوق والنسوان فانه يبعد عن الله وقال لو ان ليؤدى حاجة الى ابى جهل وطلبها منى قضائها لترددت الى باب ابى جهل مائة مرة فى قضائها وقال نقطة من دوات عالم احب الى الله من عرق مائة

ثواب شهيد وقال من يرد جائعاً وهو قادر على ان يشبعه عذبه الله ولو كان نبيا
مرسلا وقال ما من عبد يبكي يوم قتل حسين الا كان مع اولى العزم فى الرسل
وقال البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة وقال من اعان تارك الصلوة بلقمة
فكانما قتل الانبياء كلهم قال الذهبى هذه الخرافات وضعه موسى او من اختلق
اسم رتن وهو امام لم يخلق او شيطان تمثل بشرا واما كذاب ولونسبت هذه
الاخبار الى بعض السلف ينبغى ان ينزه عنها فضلا عن سيد البشر وقد اتفقوا
على ان آخر من مات فى الصحابة ابو الطويل عامر بن واثلة سنة مائة واثنين
بمكة وقد ثبت فى الصحيح قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر او
نحوه ارأيتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن
هو اليوم عليها احد انتهى مختصراً عجيباً قال الصلاح الصفدى علاؤ الدين
الوداعى قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا على بن محمد سنة احدى
وسبعمائة قال حدثنا الحسن بن محمد قال سافرت زمن الصباء الى هندی فى
تجارة فوصلنا الى ضيعة من اوائل الهندی فقالوا هذا ضيعة الشيخ المعمر رتن
الذى رأى النبي صلى الله عليه وسلم فرأينا فى زنبيل معلق فى غصن من
الشجرة فسألنا ان ينزلوه فانزلوه فرأيناه فى وسط القطن كالفرخ فتكلم
كصوت النخل بالفارسية وقال سافرت مع ابى الى الشام فى تجارة فوصلنا
بعض اودية مكة فكان المطر قد ملأها فرأيت غلاماً اسمر اللون مليحاً يرعى
ابلا وقد حال السيل بينه وبين ابله وهو لا يخوض الماء لقوة السيل فحملته الى
ابله من غير معرفة فقال بارك الله فى عمرك فانصرفنا الى بلدنا بعد قضاء
امرنا فبينما نحن جلوس فى فناء ضيعتنا فى ليلة البدر وهو فى كبد السماء نظرنا
اليه وقد انشق نصفين فقرب نصف بالمغرب ونصف بالمشرق فاظلم الليل ثم
طلعتا النصفان حتى التقتا فى وسط السماء فتعجبنا منه فاخبرنا الركبان ان رجلا
هاشمياً ظهر بمكة وادعى النبوة واظهر المعجزة بشق القمر فسافرت الى ان

دخلت بمكة فوجدته جالسا مع اصحابه والانوار تتلأأ في وجهه فنظر اليّ
فتسبم وكان عنده رطب فصار يناولني الرطب بيده المباركة الي ان ناولني
ست رطبات سوى ما اكلت بيدي وذكر لي قصة حملي له في السيل وعرض
عليّ الشهادتين وقال بارك الله في عمرك ست مرات فيورك عمري بكل
دعوة مائة سنة وجميع من في هذه الضيعة اولادى واولاد اولادى وفتح الله
عليهم كل نعمة ببركة دعائه عجيبه قال الحافظ ابن حجر العسقلاني روى
عن زيد بن ميكائيل بن اسرافيل قال سمعت رتن بن مهاديو بن باسند يوسنة
اثنين وثمانين ستمائة رفعه من صلى الفجر في جماعة كانما حج خمسين حجة
مع آدم وقال من ترك العشاء قال له ربه لست بربك فاطلب ربا سواى
عجيبه قال عبدالغفار القوصى حدثني الشيخ محمد العجمى قال صحبت
كمال الدين الشيرازى وقد بلغ مائة وستين قال صحبت رتن الهندي وقال انه
حضر غزوة الخندق وقال شمس الدين محمد بن الجدرى سمعت عبدالوهاب
بن اسماعيل الصوفى قال قدم علينا بشيراز سنة خمس وسبعين وستمائة الشيخ
المعمر محمود ولد بابارتن فاخبر ان اباه رأى شق القمر وكان هذا سبب
هجرته وانه حضر الخندق وانه اهدى ثمرا هندية فاكل منها ووضع يده على
ظهره ودعا له بطول العمر وله يومئذ ست عشرة سنة فعاش ستمائة وثلثين سنة
ومات سنة اثنين وثلثين وستمائة واخبر محمود ان عمره مائة وسبعون سنة.

فصل فى من روى عن ابيه عن جده الف حافظ صلاح الدين العلانى

فيه مجلدا وهذه الترجمة على قسمين احدها ان يرجع ضمير جده الي من روى
كزين العابدين عن ابيه الحسين عن جده على رضى الله عنهم وبهز عن ابيه
حكيم عن جده معاوية بن حيدة الصحابى رضى الله عنهم واخرج الترمذى عنه
قلت يا رسول الله من ابر قال انك قلت ثم من قال انك قلت ثم من قال
انك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب واخرج البيهقى فى الشعب

بهذا الاسناد مرفوعا ان الغضب ليفسد الايمان ثانيها ان يرجع ضمير جده الى ابيه كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واختلف في تعديلها وجرحها ولم يخرج لها البخاري وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما وقال ابن عدی حديثه مرسل لان شعيبا سمع محمدا لا عبد الله والصحيح المحقق ان ضمير جده يرجع الى شعيب وان محمدا مات في حياة ابيه فكفل شعيبا جده عبد الله فسمع منه وتورع البخاري لاحتمال ان يراد بجده شعيب.

مسئلة سلسلة الذهب في هذا الباب رواية اهل البيت بعضهم عن بعض وذكر المحقق ابن حجر المكي في الصواعق ان الامام علي بن موسى الرضا رحمة الله تعالى دخل نياپور وعليه مظلة لا يرى ورائها فتعرض لها الحافظان ابوزرعة الرازي ومحمد بن اسلم طوسي مع من لا يحصى من طلبة العلم فتضرعا لان يكشف لهم وجهه ويروى لهم حديثا فاستوقف البغلة وكشف المظلة والناس بين صارخ وباك وتمرغ في التراب فاستنصتهم العلماء فقال حدثنا ابي موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب قال حدثنا حبيبي وقره عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا جبرئيل قال سمعت رب العزة سبحانه يقول لا اله الا الله حصني فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني امن من عذابي وفي رواية الايمان معرفة بالقلب وقرار باللسان وعمل بالاركان ولعلها واقعتان او رواهما معا ثم ارخى الستر ومضى فعُدَّ من يكتب فانافروا على عشرين الفا قال احمد لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرى.

مسئلة اكثر ما وجد في هذا الباب اربعة عشر رجلا وهو ما اخرجه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو الشجاع عمرو بن ابي الحسن

وابوبكر محمد بن علي بن ياسر الجناثي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي قال حدثني والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب وقال حدثني ابو طالب الحسن ابن عبيدالله قال حدثني عبيدالله بن محمد قال حدثني محمد بن عبيدالله قال حدثني عبيدالله بن علي قال حدثني علي بن الحسن قال حدثني الحسن بن الحسين قال حدثني الحسين بن جعفر قال حدثني جعفر الحجّة قال حدثني عبيدالله قال حدثني الحسين الاضغر قال حدثني علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة.

فصل المبهمات الابهام ان يعبر الراوى عن الشخص برجل او امرأة

او فلان او فلانة او اخي فلان او عمه ونحوها ويسمى هذه الالفاظ بالمبهمات ويعرف تفسيرها من طرق اخرى والى فيها عبد الغنى بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرها وجمع كتاب فيها مؤلف ابي القاسم بن بشكوال المغربي ومن امثلتها ما اخرج البخاري عن ابن مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا اكد ادرك الصلوة لما يطول بنا فلان فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس انكم متنفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة فالرجل الشاكي حزم بن ابي كعب والامام معاذ بن جبل و اخرج البخاري عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال اى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة فالرجل كعب الاحبار.

مسئله لا يقبل الحديث اذ كان في سنده مبهم لعدم الاحاطة بحاله

وكثيرا ما ابهم اصحاب الصحابي حثا للطلبة على البحث على الاسانيد فهذا لا يضر بصحة الحديث مثلا.

مسئله لا يضر ابهام الصحابي فان الصحابة كلهم عدول.

مسئله اذا قال الراوى اخبرنى الثقة ففيه خلاف فقيل لا يقبل لاحتمال ان يكون ثقة بزعمه ومجروحا عنده غيره واختاره العسقلاني وقيل يقبل لظاهر التعديل مع ان الجرح خلاف الاصل واختار امام الحرمين انه ان كان القائل عالما باسباب الجرح والتعديل كمالك والشافعي قبل والا فلا.

فصل المتفق والمتفرق بكسر العين فيهما اى المتفق لفظا والمتفرق معنى ان يتفق الراوى وابوه او فصاعدا فى الاسم والكنية والنسبة فصاعدا كمحمد بن محمد الغزالي والجزري ومحمد بن يعقوب نيسابورى رجلان معاصران روى عنهما الحاكم فاحدهما ابو العباس الاصم والآخر ابو عبد الله بن الاحزم الحافظ وكابى عمران الجونى رجلان احدهما عبد الملك بن حبيب التابعى والآخر موسى بن سهل البصرى ومحمد بن عبد الله الانصارى رجلان احدهما القاضى شيخ البخارى والآخر ابوسلمة ضعيف ومعرفة هذا الفن مهمة لتلا يظن الشخصان شخصا واحدا وانما كان احدهما ثقة والآخر ضعيفا فيجرح الغافل حديثا صحيحا او يصح ضعيفا والى الخطيب فيه كتابا نفيسا سماه الموضوع لاوهام الجمع والتفريق ثم لخصه العسقلاني.

فصل المهمل علم لا يميز مسماه عن يشاركه فيه كثيرا ما يفعله المحدثون ايقاظا للسامع وتشويقا له الى البحث عن الرجال ويعرف بتنصيب المحدث او بدجيئه موضحا فى اسناد آخر او باختصاصه بالرواية عن شيخه او بقرينة تفيد الظن واذا تردد السهمل بين الثقات كما فى مهملات الصحيحين فلا بأس بالحديث والى ابو على الغسانى فيه مجلد ضخيم وهو على اقسام احدها ان يتفق اسماء الرواة فقط كقول البخارى حدثنا محمد بن سلام اخبرنا

وكيع عن سفیان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلی بن ابي طالب هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر فسفیان مهمل وجزم العسقلانی بانه الثوری لشهرة وكيع بالرواية عنه وقال الغسانی هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة حدثناه حاتم بن محمد حدثنا احمد ابن ابراهيم بن فراس اخبرنا محمد بن ابراهيم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفیان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألنا علی بن ابي طالب هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما في القرآن الا ما في هذه الصحيفة وقال البخاری حدثنا احمد اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان ابا نصر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط حتى ارى منه لهواته انما كان تبسم الحديث فاحمد مهمل فقيل هو ابن عبد الرحمن وهو ابن اخي ابن وهب وتعقبه الحاكم بان البخاری لم يرو عنه في شئ من كتبه مع ان من ترك روايته الجامع فقد روى عنه في سائر مصنفاته وقال ابن مندة هو ابن صالح المصري ثانيها.

مسئله ان يتفق اسماء الرواة واسماء ابائهم كمحمد بن يوسف هو اسم رجلين كلاهما من شيوخ البخاری فاحدهما الفريابي وثانيهما البيكندي ومحمد بن الصلت رجلان من شيوخه ايضا فاحدهما ابو جعفر الاسدي الكوفي وثانيهما ابو يعلى التوزي ومحمد بن عبد الرحمن اسم اربعة من تابعي المدينة فاحدهم العامري المدني وثانيهم القرشي الاسدي والثالث من سعد بن زرارة والرابع البخاری وكقول البخاری في غزوة الفتح حدثني اسحق بن يزيد انا يحيى بن حمزة حدثني ابو عمرو الازاعي عن عبدة بن ابي لبانة عن مجاهد

بن جبير المكي ان ابن عمر كان يقول لا هجرة بعد الفتح قال الحاكم هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الدمشقي نسبة الى جده وقيل اسحق بن يزيد الخراساني والاول اشبه بقوله في باب الهجرة حدثنا اسحق بن يزيد الدمشقي وساق الاسناد والحديث بعينه ثالثها..

مسئله ان يتفق اسماء الرواة و الأباء و الاجداد كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون فاحدهم البغدادي والثاني البصري والثالث الاينوري والرابع الطرطوسي وكعبدالله بن محمد بن ابي بكر الصديق رجلان يرويان عن عائشة فاحدهما اخو القاسم الفقيه و ثانيهما من ولد ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن حذف اسم جده وقال البخاري حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن ابي شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن ابي بكر اخبر عبدالله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال الغساني هو اخو القاسم رابعها.

مسئله ان يتفق النسبة كالقمي منسوب الى بلدة قم وقال البخاري بعد الحديث المرفوع الشفاء في ثلاثة شربة غسل و شرط محجمة و كية بنار وأنا انهى امتي عن الكي رواه القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل والمحجم انتهى وهو يعقوب بن عبدالله بن سعد القمي الثقة وزعم بعضهم انه ابو جعفر القمي من شيوخ الشيعة الراوى للمناكير في مذهبه وهو خطأ.

فضل المؤلف والمختلف ما اتفق خطأ واختلف لفظا وهو فن غويص الفهم وقال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء وهذا لانه لا يدان عليه السياق ولا القياس الف فيه ابو احمد العسكري وعبد الغني بن

سعيد والدار قطنى والخطيب وابونصير بن ماکولا وابوبکر بن نقطه ومنصور بن سليم والذهبي والعسقلانى ثم ان المستقرئين لها ضبطوا بعضها على قسمين عام وخاص ببعض الكتب القسم الاول جمال كله بالجيم الا هارون الحمال فبالهملة كان بزازا فلما تزهد حمل سلام كلمه مشدد الا خمسة والد عبدالله بن سلام الصحابى ولد محمد بن سلام البيكندى سلام بن محمد بن ناهض المقدسى جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلى سلام بن ابى الحقيق عمارة كله بضم العين الا ولد ابى بن عمارة الصحابى بكسرها حزام كله بالزاء وكسر الحاء فى قريش وبالراء وفتح الحاء فى الانصار عسل كله بكسر العين وسكون السين المهملتين الا ابن ذكوان الاخبارى البصرى فبفتحها عليشون بالياء والشين المعجمة البصريون والباء الموحدة والسين المهملة الكوفيون وبالنون والسين المهملة الشاميون غنام كله بفتح الغين المعجمة وتشديد النون الا ابن اوس الصحابى فبالعين المهملة والثاء المثناة المشددة قمير كله بضم القاف مصغرا من الرجال الا قمير بنت عمر امرأة مسروق فبفتحها وكسر الميم مسور كله بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو الا مسور بن يزيد الصحابى ومسور بن عبدالملك اليربوعى فبضم الميم وتشديد الواو المفتوحة القسم الثانى المخصوص بالصحيحين والمؤطا ايلى كله بالياء المثناة التحتانية بعد الهجزة المفتوحة بزاز كله بزائين معجمتين الا خلف بن هشام البراز والحسن بن صباح البراز فبالهملة ثم المعجمة بصرى كله بالموحدة الا ثلاثة فبالنون مالك بن اوس وعبدالواحد بن عبدالله وسالم بن مولى براء كله بالتخفيف وفتح الباء الا ابا معشر البراء و ابا العالية البراء فبالتشديد بشر كله بكسر البراء وحده وسكون المعجم الا اربعة فبالضم والاهمال عبدالله بن بسر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبدالله الحضرمى وبسر بن محجن بشير كله بفتح البراء وحده.

و كسر المعجمة الا بشيز بن كعب وبشير بن يسار فعلى التصغير ويسير بن
عمر فبضم المثناة التحتانية وفتح المهملة ونسير والد قطن فبضم النون وفتح
المهملة ثورى كله بمثلثة مفتوحة وراء مهملة الا اباعلى محمد بن الصلت
فبفتح المثناة فوقانية والواو المشددة والراء المعجمة جريرى كله مصغر
بالجيم المضمومة الا يحيى بن ايوب الجريرى فبفتحها وكسر الراء ويحيى بن
بشير الجريرى فبالمهملة المفتوحة جريرى كله بالجيم المفتوحة والمهملتين
الا ابو حرير عبدالله بن حسين القاضى وحرير بن عثمان فبالحاء المهملة والراء
فى الآخر حارثة كله بالحاء والشاء المثلثة الا اربعة فبالجيم والمثناة التحتية
جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
والاسود بن العلامة بن جارية حازم كله بالمهملة والراء الا ابا معاوية محمد
بن حازم فبالمعجمة حيان كله بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة
الا حبان بن منقذ وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان
وحبان بن هلال فبالفتح والموحدة المشددة لاحبان بن عطية وابن موسى وابن
العرفه فبالكسر الموحدة المشددة حصين كله بضم المهملة وفتح الصاد الا
ابا حصين عثمان بن عاصم فبفتح وكسر والاحصين بن منذر فبضم فتح
المعجمة حبيب كله بفتح الحاء وكسر الباء الا ثلثة فبضم المعجمة مصغرا
خبيب بن عدى وخبيب بن عبدالرحمن وابو خبيب عبدالله بن زبير حكيم
كله بفتح المهملة وكسر الكاف الا رزيق بن حكيم وحكيم بن عبدالله
فبالتصغير خراش كله بخاء معجمة الا ولد ربعى فبالمهملة رباح كله بباء
موحدة وراء مفتوحة الا زياد بن رباح فبالمثناة التحتية وكسر الراء زبيل فى
الصحيحين بضم الزاء وفتح الباء الموحدة فى الموطأ بيائين مثنائين من تحت
بعدا الزاء سلم كله بفتح السين وسكون اللام سليم كله بضم ففتح الا ابن
حبان فبفتح فكسر سليمان كله كالمصغر الا ستة فبفتح فسكون بلاياء

سلمان الفارسى الصحابى سلمان بن عامر سلمان الاغر عبدالرحمن بن سلمان
ابو حازم سلمان عن ابى هريرة ابو رجا مولى ابى قلابة سلمة كله بفتحات الا
عمرو بن سلمة الجزمى وبنو سلمة من الانصار فكسر اللام سلمى كله بفتح
اللام ولو منسوباً الى مكسور اللام شريح كله بشين معجمة وحاء مهملة
مصغراً الا ثلثة فبالهملة والجيم سريح بن يونس وسريح بن نعمان واحمد بن
ابى سريح عبدة كله بفتح العين فسكون الباء الا عامر بن عبدة فى خطبة مسلم
وحالة بن عبدة فبالفتحات على خلاف فى الثانى عباد كله بفتح العين وتشديد
الباء الا قيس بن عباد فبالفتح والتخفيف عبيده كله مصغراً الا اربعة فبفتح
وكسر عبيدة السلطان وعبيدة حميد وعبيدة بن سفيان وعامر بن عبيدة الباهلى
عبادة كله بضم العين الا محمد بن عبادة الواسطى فبفتحها عبيد كله مصغراً
عقيل كله بفتح وكسر الا ثلثة بالتصغير عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو
عقيل اقل كل بالقاف يسار كله بالمشاة التحتية والسين المهملة المخففة الا
محمد ابن بشار فبالموحدة والمعجمة المشددة.

فصل المتشابه ما اتفق فيه اسماء الرواة خطأ ولفظاً واختلف اسماء
الآباء لفظاً مع التشابه خطأ او بالعكس فالاول كموسى بن على بالفتح وموسى
بن على بالضم وكمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها والثانى
كعمرو بن زرارمة بفتح العين وعمرو بن زرارمة بضمها وكشريح بن نعمان
بالشين المعجمة والحاء المهملة وسريح بن نعمان بالسين المهملة والجيم
وللخطيب فى هذا الفن كتاب سماه تلخيص المتشابه فى الرسم.

فصل المشته المقلوب والقلب اما فى اسم واحد نحو يسار بتقديم
الياء التحتية على السين المهملة المخففة ويسار بتقديم السين على الياء
المشددة او فى اسمين كالا سود بن يزيد التابعى ويزيد بن الاسود الصحابى
وكالوليد بن مسلم البصرى ومسلم بن وليد المدنى والى الخطيب فى كتاب

رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب.

فصل من له اسماء كثيرة ونعوت كثيرة وهو فن مهم يقع الحاجة اليه بمعرفة التدليس لسلا يظن الشخص الواحد اشخاصا فمن ذلك محمد بن السائب الكلبى المفسر المجروح فهو ابو النصر الذى روى عنه محمد بن اسحق حديث تميم الدارى وعدى بن بداء وهو حماد بن السائب الذى روى عنه ابو اسامة ذكاة كل مسك دباغته وهو ابو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى الضعيف التفسير ليوهم ابو سعيد الخدرى.

فصل السابق واللاحق هما راويان عن شيخ يتباعد وفاتهما تباعدا كثيرا فمن ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج فى تاريخه وكذا حدث عن السراج ابو الحسين احمد ابى نصر محمد النيسابورى الزاهد الخفاف ومات البخارى سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة فبين موتهما مائة وسبع وثلثون سنة ومن هذا الباب ان الحافظ السلفى روى عنه شيخه ابو على البرداني وابوقاسم عبدالرحمن بن مكى ومات ابو على على راس الخمسمائة ومات ابو القاسم سنة خمسين وستمائة فينبهما مائة وخمسون سنة وقال العسقلانى هذا اكثر ما وقفنا عليه ومن فوائد هذا النوع الامن عن مظنة سقوط شئ فى اسناد المتأخر ومنها ان للمحدثين حرصا شديدا على علو الاسناد فالحديث الذى يبلغهم عن الراوى المتقدم يكون ذا وسائط اكثر من الذى يبلغهم عن الراوى المتأخر فيفرحون بالسماع عن المؤخر فرحا عظيما.

فصل فمن رواية الاقران وهى ان يكون الراوى والشيخ قرينين اى مشاركين فى الاخذ عن الطبقة من المشايخ ومتساويين فى العمر قالوا وهو نوع ضرورى يحصل به الامن عن الزيادة فى السند وعن ابدال الواو بعن فى سند العننة.

فصل المدبج بالباء الموحدة المشددة المفتوحة والجيم وهو رواية المعاصرين المتقاربين في السن كل منهما عن الأخير فهو نوع من رواية الاقران مأخوذ من دباجتى الوجه اى الخدين لساويهما صورة وخلقة والى الف الدار قطنى فيه كتابا فمن الصحابة كعائشة وابى هريرة ومن التابعين كالزهرى وعمر بن عبدالعزيز ومن اتباع التابعين كمالك والاوزاعى ومن تبع الاتباع كاحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واذا روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى مدبجا قال ابن حجر لا لان الشيخ اقدم سنا واسبق الى لقي المشائخ.

فصل فمن رواية الاكابر عن الاصاغر والكبير على اقسام احدها فى السن كالزهرى عن مالك ثانيهما فى العلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن عبد الله بن موسى ثالثها فى السن والعلم معا كالصحابة عن التابعين وافرد الخطيب فى هذا النوع جزءا كابى هريرة عن كعب الاحبار والحال على هذه الرواية عظم الهمة فى طلب العلم وترك الاستحياء والاستنكاف ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يحدث عن فووه ومثله وتحتة ومن فوائد معرفة هذا الفن الامن من ظن الانقلاب فى السند ومنها دفع ظن ان المروى عنه افضل من الراوى نظرا الى ان الغالب كذا لك.

فصل الاصل فى الباب حديث النبى صلى الله عليه وسلم عن اصحابه فمنها حديث الدجال والجساسة عن تميم الدارى وذلك لان تميم ركب البحر فى قوم فلعب الموج بهم شهرا حتى نزلوا جزيرة فابصروا دابة عظيمة قالت انا الجساسة ورجلا عظيما مقيدا قال انا الدجال ساخرج وادخل كل بلدة الا مكة ومدينة فقدم تميم المدينة واسلم وذكر القصة للنبى صلى الله عليه وسلم فرواها النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه عن تميم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم وحدثنى عمر انه ما سبق ابا بكر الى خير قط الا سبقه رواه الخطيب فى تاريخه ومنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه الى

اليمن ان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا رواه ابن مندة.

فصل رواية الأبناء عن الابناء الف الخطيب في هذا الفن كتابا ومنه حديث ابن عباس عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة ومنه قول انس حدثني ابنتي امينة انه دفن الصليبي الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة انتهى وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بركة النسل ومن عاش منهم اكثر ممن مات.

فصل رواية الابناء عن الأباء والف ابونصر الوائل فيه كتابا وهو على قسمين احدهما الرواية عن ابيه فقط ثانيهما الرواية عن ابيه عن جده فصاعدا وكثيرا ما يقع الاشتباه في ضمير جده.

فصل من ليس له الا راو واحد الف مسلم بن الحجاج فيه كتابا فمنهم عمرو بن ثعلب قال مسلم والحاكم لم يرو عنه غير الحسن البصرى ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه غير ابنه سعيد ومنهم وهب بن حبيش وعامر بن شهر وعروة بن مفرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صفى وهم صحابة لم يرو عنهم غير الشعبي.

فصل اسماء الرجال المطلقة اى من غير تقييد باسم او كنية اولقب او نسبة وقد الف فيه كتب كثيرة فمنهم من جمعها من غير تقييد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثناة فى تاريخه ومحمد بن اسماعيل البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ومنهم من جمع الثقة فقط كالعجلي بكسر فسكون وكابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وكابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من جمع المجروحين فقط كابن عدى وابن حبان المذكور وابن طاهر الهندي وقد ليخصنا كتابه فى اخر هذا الكتاب ومنهم من جمع رجال بعض الكتب فقط كابى نصر الكلابادى بفتح الكاف جمع رجال البخارى وكابى بكر بن المنجوية على

وزن مضروبة جمع رجال مسلم وكابى الفضل بن طاهر جمع رجال الصحيحين وكابى على الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية ونون بعد الالف جمع رجال ابى داؤد وكصاحب المشكوة جمع رجال مشكوة وكابن الاثير جمع رجال جامعهه وكعبدالغنى المقدسى جمع رجال الصحاح الستة فى كتاب سماه الكمال فى معرفة الرجال ثم لخصه المزى فى كتاب سماه تهذيب الكمال ثم لخصه شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى وزاد فيه فوائد كثيرة سماه تهذيب التهذيب وقال وجاء مع زيادة قدر ثلث الاصل والكل من شرح النخبة.

فصل من يتفق اسم شيخه واسم تلميذه فمنهم البخارى روى عن مسلم بن ابراهيم الفراديسى وروى عنه مسلم بن حجاج الامام ومنهم عبد بن حميد صاحب التفسير روى عنه مسلم بن ابراهيم الفراديسى وروى عنه صاحب الصحيح ومنهم يحيى بن كثير روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام بن ابى عبداللّه الاستوائى ومنهم ابن جريج بالجيمين مصغرا روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام بن يوسف ومنهم الحكم بن عيينة روى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى ويسمى كلاهما بابن ابى ليلى والكل من شرح النخبة وفائدة هذا الفن رفع مظنة التكرار والانقلاب فاذا قيل حدثنا مسلم قال حدثنا البخارى قال حدثنا مسلم ظن انه تكرار واذا قيل حدثنا البخارى عن مسلم ذهب الوهم الى مسلم صاحب الصحيح وظن انه انقلاب.

فصل فى الكنى الف فيها على بن المدينى ومسلم والنسائى والحاكم وابواحمد وابن مندة ومن لم يعرفها زعم الواحد متعدداً ومثلوه بحديث رواه الحاكم من طريق ابى يوسف الامام عن ابى حنيفة الاعظم عن ابى موسى بن ابى عائشة عن عبداللّه بن شداد عن ابى الوليد عن جابر مرفوعاً من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبداللّه بن شداد هو ابو الوليد

انتهى ويجب ان لا ينسب هذا الوهم الى الامامين بل الى من بعدهما من الرواة وقد يجاب باحتمال ان يكون ابو الوليد في الاسناد غير عبد الله المكبي بابي الوليد او بان يكون قوله عن ابي الوليد بدلا باعادة الجار وفيه تكلف فروع اصحاب الكنى اقسام الاول من سمي بالكنية وله كنية ثانية كابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة يسمى بابى بكر وكنى بابى عبد الرحمن ولا نظيره واختلف فى ابى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ف قيل سمي ابا بكر وكنى ابا محمد وقال ابن ابى حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبرى والمزى لا كنية له وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابوبكر الثانى من سمي بالكنية ولا كنية له اخرى كابى بلال الاشعري الراوى عن شريك وابى حصين بن يحيى الرازى وسئل كل واحد منهما عن اسمه فقال اسمى وكنيتى واحد الثالث من له كنيان فصاعدا كعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح يكنى ابى الوليد و ابا خالد و كمنصور بن ابى المعالى النسيابورى يكنى ابا بكر و ابا الفتح و ابا القاسم ولذا يقال له ذوالكنى الرابع من اختلف فى كنيته وهم كثير والف فيهم عبد الله بن عطاء الهروى كاسامة بن زيد الصحابى هو ابو عبد الله او ابوزيد او ابو محمد او ابو خارجه و كابى بن كعب و ابو منذر او ابو الطقييل الخامس من اختلف فى اسمه دون كنيته كابى هريرة فهو عبد الله او عبد الرحمن السادس من اختلف فى اسمه و كنيته معا كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمه عمر او صالح او مهران و كنيته ابو عبد الرحمن او ابو البخترى ويلقب سفينة لحملة حملا كثيرا فى بعض الاسفار السابع من لقب بالكنية وله اسم و كنية اخرى كعلى بن ابى طالب رضى الله عنه كنى ابا الحسن و لقب ابا تراب .

فصل فى الالقاب الف فيها جماعة ويقع فيها الوهم بتعدد الواحد حتى ان على بن المدينى الحافظ فرق بين عباد بن ابى صالح و عبد الله بن ابى

صالح مع ان المحقق ان عباد لقب عبدالله ثم ان الالقاب المكروهة لاتذكر الا بقدر الضرورة كالاعمش لسليمان بن مهران و الاعرج لعبدالرحمن بن هرمز و الازرق لاسحاق بن يوسف و الاحول لغامر بن سليمان .

فصل فى الاسماء المفردة ما لا يوجد له الا مسمى واحد فى علم الحديث و الف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن بارون انتقدوا عليه بعضها و قال ابن الصلاح الحكم فيه على خطر من الخطاء فانه حصر باب واسع شديد الانتشار فمن الصحابة حبيب بالجيم مصغراً و شطل بفتحيتين و الشين المعجمة و سنندر بفتح السين و صدى بالصاد المهملة مصغراً و كلدة بفتحين و صنابح بضم الصاد و النون و الباء الموحدة و شمعون بالشين المعجمة و العين المهملة و قيل المعجمة و من غير الصحابة جيلان بكسر الجيم و زربكسر الزاء و نوف البكالى بكسر الباء و التخفيف .

فصل فى الاخوة و الاخوات الف فيها على بن المدينى و النسائى و السراج و من فوائد معرفتها ان لا يظن من ليس باخ اخا اذا اتفق اسماء الأباء كاحمد بن اشكاب و محمد بن اشكاب و على بن اشكاب و سندكر فالاخوان كعبدالله و عقبه ابني مسعود الصحابييان و الثلاثة كعلى و جعفر و عقيل ابناء ابى طالب الصحابة و الاربعة كسهيل و عباد و محمد و صالح ابناء سلمان و الخمسة كسفيان و آدم و عمران و ابراهيم ابناء عيينة و الستة كعطاء و سليمان و عبدالله و اسحق و عبدالرحمن و موسى اولاد يسار و السبعة كنعمان و معقل و عقيل و سويد و سنان و عبدالرحمن و نعيم اولاد مقرن كلهم من الصحابة و الثمانية كاسماء و هند و خراش و ذويب و جمانة و فضالة و سلمة و مالك اولاد حرب من اصحاب الشجرة و العشرة كمالك الامام و النصر و موسى و عبدالله و عبيدالله و زيد و ابى بكر و عمر و ثمامة و معبد اولاد انس كلهم علماء و الاثنى عشر كالقاسم و عمير و زيد و اسمعيل و يعقوب و اسحق و محمد و عبدالله

وابراهيم وعمر ومعمر وعمارة ابناء عبدالله بن ابي طلحة كلهم من اهل العلم والاربعون كا اولاد بهية هم اربعون رجلا وعشرون امرأة استشهد منهم عشرون فى سبيل الله والمائة كا اولاد خليفة العدى والمائة والعشرون كا اولاد انس بن مالك الصحابى والثلاثمائة كا اولاد ابي ليلى كما ذكر ابن ابي خيشمة وذكر ابوبكر التاريخى ان اباليلى شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه رأيت على بن ابي طالب رضى الله عنه وعن سائر الصحابة.

فصل فى الانساب اشهر ما فيها كتاب السمنغانى والنسبة اما الى القبيلة كالقرشى والادسى والخزرجى واما الى الوطن كالمكى والمدنى والشامى والاول فى المتقدمين اكثر والثانى فى المتأخرين وقال ابن المبارك من سكن ارضا اربع سنين نسب اليها وهو اكثرى غير كلوى ومن كان رجلا من بلدى الى بلد واريد النسبة الى الكل روى الترتيب كالبصرى الكوفى الدمشقى وقد يدخل بينهما حرف العطف.

فصل فى الموالى جمع المولى اما من ولاء العتق بالكسر معتقا او معتقا بالفتح وهو الغالب او الاسلام او المعاقدة فمولى العتاقة كبلال مولى ابي بكر الصديق رضى الله عنه ومولى الاسلام كالبخارى صاحب الصحيح مولى الجعفيين فان جده مغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفى امير بخارا او مولى الحلف كالا امام مالك من الاصبيحيين وهم موالى الحلف لقيم قريش.

فصل فى المنسوبين الى غير ابائهم وهم اقسام الاول من نسب الى امه كمحمد بن الحنفية التابعى وابوه على رضى الله عنه وامه من سبى بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وكمعاذ ومعوذ وعوذ الصحابيون بنو عفراء وهى امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصارى و اكبال المودن بن حمامة وابو رباح وكعبدة اللد ابن بحينة وابوه مالك وكاسماعيل بن عليبة بضم مهملة وفتح لام وتشديد مشاة تحتية احد الثقات وابوه ابراهيم بن مقسم بكسر فسكون

وقيل عليه اسم امه و كان يكره ذلك لان ذكر الام مكروه عادة او لانه يوهم خلل النسب و كذا كان الشافعي يقول اخذنا من اسمعيل الذي يقال له ابن عليه الثاني من نسب الى جدته كيعلى بن منية بضم فسكون النون ففتح الياء المثناة التحتية ام ابيه وقيل امه واسم ابيه امية و كبشير ابن الحصاصه وهى ام الثالث من اجداده الثالث من نسب الى جده كابي عبيدة بن الجراح المبشر بالجنة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح و كابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج و كمحمد بن شهاب الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب و كا امام احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل الرابع من نسب الى اجنبى كالمقداد بن الاسود الصحابى وهو مقداد بن عمر و بن ثعلبة الكندى نسب الى اسود بن عديغوث القرشى الكافر لان الاسود زوج امه و كالحسن بن دينار هو الحسن بن واصل و دينار زوج امه.

فصل فى الطبقات الطبقة جمع يجمعهم عصر واحد بالتقريب
فالطبقة الاولى الصحابة والثانية التابعون والثالثة اتباعهم وهكذا كما فعله ابن حبان و دقق اخرون فجعلوا كل طبقة منها طبقات فالصحابه من حيث اسبق الى الاسلام والمشاهد والتابعون من حيث لقي كبار الصحابة وصغارهم كما فعله ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي صاحب الطبقات فجعل الصحابة خمسا والتابعين ثلثة وفائدة معرفتها الاطلاع على التدليس واتصال العنونة وانقطاعها.

فصل العلماء المرجوع اليهم فى هذا الفن على ما قرره الحاكم

ثلثون رجلا (١) محمد بن مسلم الزهرى وهو افضلهم (٢) يحيى بن سعيد الانصارى (٣) عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى (٤) سفيان بن عيينة الهلالى (٥) عبد الله بن المبارك الحنفى (٦) يحيى بن سعيد القطان (٧) عبد الرحمن بن مهدي (٨) يحيى بن يحيى التيمى (٩) احمد بن محمد بن حنبل (١٠) على بن عبد الله المدنى (١١) يحيى بن معين (١٢) اسحق بن ابراهيم (١٣) محمد

بن يحيى الذهلي (١٣) محمد بن اسمعيل البخارى (١٥) ابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى (١٦) ابو حاتم الرازى (١٤) ابراهيم بن اسحق الحربى (١٨) مسلم بن الحجاج النيسابورى (١٩) عثمان بن سعيد الدارمى (٢٠) ابو عبد الله العبدى (٢١) ابو عيسى الترمذى (٢٢) ابو بكر الجارودى (٢٣) ابو عبد الله المروزى (٢٤) ابو عبد الرحمن النسائى (٢٥) ابو بكر بن خزيمه (٢٦) ابو داود السجستانى (٢٤) عبد الوهاب العبدى (٢٨) موسى بن هارون (٢٩) الحسن بن على العمري (٣٠) محمد بن عقيل البلخى رحمة الله عليهم.

فصل الحافظ من احاط علمه بمائة الف حديث والحجة من احاط بثلاثمائة الف حديث والحاكم من احاط بالجميع متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا.

مسئله قال القسطلانى اول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بامر عمر بن عبدالعزيز وكتب الى عامله ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسته فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء كما فى المؤطا واخرج ابونعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروه الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وقال العسقلانى اول من جمع الحديث الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يصقون كل باب عليحدة الى ان ينتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك المؤطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعى بالشام وحماد بن سلمة بن دينار.

مسئله اخرج القسطلانى فى شرح مقدمة البخارى عن القاضى وليد بن ابراهيم الهمدانى قال بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخارى

بيخارى صاحب التاريخ والمنظور فى علم الحديث زعلمته مرادى وسالته
الاقبال على ذلك فقال لى يا بنى لاتدخل فى امر الا بعد حدوده والوقوف على
مقاديره فقلت عرفنى رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه
فقال لى اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد ان تكتب اربعا
مع اربع كاربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع و كل
هذه الرباعيات لاتتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها بان عليه اربع وابتلى
باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى فى الدنيا باربع واثابه فى الآخرة
باربع قلت له فسر لى رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب
صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى قال الاربع التى يحتاج الى
كتبتها اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكنياتهم
وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع الرسول والبسملة مع
السورة والتكبير مع الصلوة مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات فى صغره وادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه وعند شغله
وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار
والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه تيقن انه خط ابيه دون
غيره لوجه الله طلبا لمرضاة الله والعمل بما وافق كتاب عزوجل منها ونشرها
بين طالبها ومحبيها والتاليف فى احياء ذكره بعده ثم لا يتم له هذه الاشياء الا
باربع هى من كسب العبد اعنى معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع
هى من اعطاء الله تعالى اعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فان تمت له
هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى باربع
بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على

هذه المعن اكرمه الله عزوجل في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبه النفس وبلذة العلم وحيوة الابد واثابه في الآخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض النبي صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتكم يا بنى مجملا بجميع ما سمعت من مشائخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصد اليه اودع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذلك منى قال والاطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لاتحتاج الى بعد الاسفار ووطى الديار وركوب البحار وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عرة باقل من عزه في الدنيا قال المؤلف عبدالعزیز بن احمد بن حامد هذه المشاق التي ذكر الامام البخارى انما كانت قبل ان يكمل تدوين الاحاديث وعلومها واما بعد ما كمل فتحصيل هذه السعادة العظمى في غاية السهولة فانه يمكنك الاطلاع على متون الاحاديث وفنونها اجمع بالنظر في كتب الائمة المحدثين شكر الله مساعيهم الجميلة ولونظرت في مؤلفات الحافظ الجلال الدين السيوطي ولاسيما الجامع الصغير والكبير وجمع الجوامع وجدت ما لم يجد الحافظ الذين ضربوا اكباد الابل في طلب الحديث تحيرت في وفور علمه وسعة حفظه واجاطة عقله بطرق الحديث واخذه من كتب كثيرة وهذا الذي ذكره البخارى من الثواب هضم النفس والا فالمحدث المحض شرف من الفقيه المحض قال الشيخ محي الدين ابن العربي في الفتوحات ورثة الانبياء هم علماء الحديث والفقيه ان لم يكن محدثا فليس ورثته انتهى.

فصل في الجرح والتعديل هو اهم فنون الحديث ويدور عليه صحة الاخبار وحسنها وضعفها ووصفها وكثر المؤلفات فيه فمنها ما يخص الجرح ككتاب البخارى والنسائي والدارقطني او التعديل ككتاب ابن حبان وما يعمها

كتاريخ البخارى وابن ابى خيثمة وابن ابى حاتم ولنلخص هذا الفن فى فصول .
فصل زعم قوم ان الجرح غيبة غافلين عن ان صيانة الشرع لا يمكن
الابنه وله اصل فى الحديث فمن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استاذن على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة الحديث رواه
البخارى ومسلم ونظيره من التعديل قوله عليه السلام فى ابن عمر ارى عبد الله
رجلا صالحا رواه مسلم وقوله عمرو بن العاص من صالحى قريش رواه
عبد الجبار وعن ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم
رواه مسلم والترمذى فى الشمائل ولما الف البخارى تاريخه قيل له اغتبت
فقال وعن ابن عباس قال انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا اذا لم يكن يكذب عليه فلما
ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقال ابن سيرين
لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فناخذ
حديث اهل السنة وترك حديث اهل البدع قال الدار قطنى القاضى احمد بن
كامل حدثنا ابوسعيد الهروى ثنا ابوبكر بن الخلال قال قلت ليحيى بن سعيد
القطان اما تخشى ان يكون هم الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله فقال
لان يكون خصمائى هؤلاء احب الى من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
خصمى يقول لم تذب الكذب عن حديثى قال قيل لشعبة هذا الذى تكلم فى
الناس اليس هو غيبة فقال يا احمق هذا دين وتركه محاباة قال وقال محمد بن
بندار الجرجاني لاحمد بن حنبل انى اشتهم على ان اقول فلان كذاب فلان
ضعيف فقال احمد اذا سكت انت فمتى يفرق الجاهل الصحيح من السقيم
وروى ان سفيان الثورى قال فى رجل كذاب والله لولا انه لا يحل لى ان اسكت
ل سكت وكان سفيان بن عيينة وشعبة ابن الحجاج يقولان تعالوا نغتب فى دين الله
مسئله يجب ايشار الحق والتنقيح فى التعديل والجرح فالاول

يخاف منه اثبات الكذب في الحديث والثاني تحتمل قذف صالح بغير حق ما دام في الدنيا وروى عن عبدالرحمن بن ابي حاتم انه كان يقرأ كتابه في الجرح والتعديل على الناس فحدث عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلمهم قد خطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائة سنة فيكى عبدالرحمن وارتعدت يده حتى سقط الكتاب من يده.

مسئله من الجارجين لايبالغ في الجرح كالبخارى فانه يقول في الساقط فيه نظر او لين ومنهم من يبالغ كالازدى فالجرح القليل من الاول كثير وبالعكس من الثاني.

مسئله يشترط في الراوى باتفاق الجمهور امران احدهما العدالة وهي ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما عن الفسق كالكبيزة والاصرار على الصغيرة ومنافيات المروة كالاكل والبول في الطريق وصحة الاراذل والتطفيف في الجنة وسرقة الخبز وكثيرة المزاح والتغنى للناس وغيرها مما فصل في باب الشهادة في الفقه ثانيهما الضبط وهو ان يكون قوى الحافظة ان حدث من حفظه وضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بمغيرات المعنى ان روى به.

فصل اسباب الجرح امور احدها الكذب فمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة ردت روايته ابدا اما لوتاب وحسنت توبته فكذلك عند احمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى الصيرفى من فقهاء الشافعية خلافا للمتأخرين ومنهم الامام النووى واما التائب من الكذب في غير الحديث فروايته مقبولة عند الجمهور خلافا للصيرفى قال كل من اسقطنا خبره لكذب لم نعد بقوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ثانيها الاتهام بالكذب.

مسئله هل يقبل رواية من اخذ على الحديث اجرا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابوحاتم الرازى لا فانه من قواطع المروة ومظان التهمة

وقال ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبدالعزيز المكي نعم قياسا على اجرة تعليم القرآن وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي بجواز اخذها لابي الحسن بن المنقور لان اصحاب الحديث كانوا يشغلونه عن الكسب لعياله ثالثها كثرة الغلط والاصرار على الغلط وهو ان يغلط الرجل في حديثه فيبين له الغلط فلا يرجع وقال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التحقيق والبحث فلا يقدح رابعها من المطاعن كثرة الغفلة كالنوم عند الاسماع او الاستماع وكالاتغال عندهما بنحو خياطة وضاعة او نقش مما يصرف الذهن عن غيره اما النعاس القليل والكتابة القليلة فلا يقدح كما في الخلاصة وكثر كصيانة الاصل عن الخائنين ممن يدلس فيه ما شاء ومن المطاعن سوء الحفظ وهو ان يكون قوة الحافظة ضعيفة فلا يستطيع حفظ الكلام الا بتكراره مرات كثيرة فمثل هذا الرجل اذا حدث عن حفظه لم يقبل واما اذا حدث عن الاصل فلا باس خامسها الفسق الفعلي او القولي وهو ارتكاب الكبيرة بالاتباع او الاصرار على الصغيرة قال بعض الاصوليين الفاسق اذا عرف انه فاسق رد روايته بالاجماع وان لم يعرف ففسقه اما قطعي او ظني فعلى الاول تقبل ان لم يستحل الكذب خلافا للقاضي ابي بكر فلا يقبل مطلقا وعلى الثاني تقبل بالاتفاق وقال الشافعي اقبل شهادة الحنفى اذا شرب النبيذ واحدة سادسها كثرة الوهم وهو ان يحدث على وجه التخمين والظن الضعيف ومن علاماته قبول التلقين كثيرا بسرعة من غير تحقيق ومن ذلك تسمعهم في كتب الجرح يقولون فلان يلقي فيلقن سابعها من المطاعن مخالفة الثقات اى كثرة الشواذ والمناكير وهى ان يروى الحديث على خلاف ما رواه الثقات ثامنها الجهالة وهى على قسمين احدهما مجهول العين قال الخطيب والجزري هو من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من راوا واحد وقال ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول الا اذا كان مشهورا بغير

حمل العلم كمالک بن دينار فی الزهد وعمرو بن معد يكرب فی الشجاعة ثم
فتی روايته اقوال احدها ان لاتقبل مطلقا وهو الصحيح عند المجهور ثانيها ان
تقبل مطلقا ثالثها ان وثقه المتفرد عنه وكان من ائمة الجرح والتعديل رابعها
ان كان المتفرد عنده لا يروى عنه الا ثقة كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبلت
والا لا وهذا اوسع من الثالث اذ لا بد في الثالث من التصريح بالتوثيق خامسها
ان وثقه غير المتفرد عنه قبلت والا لا وهو مبنى على سوء الظن بالمتفرد عنه
وليس بوجه قروع الاول لانضر الجهالة بالصحابي اذ الصحابة كلهم
عدول وقيل كذا بالتابعي لانهم استدلوا على عدالة الصحابة بحديث خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم فلا وجه للفرق فح الاصل في التابعين العدالة
ايضا الا ان يقوم دليل على الجرح الثاني قال الخطيب وقل ما يرفع الجهالة
ان يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم وتعقبه ابن الصلاح بان البخاري روى
عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وروى مسلم عن ربيعة
بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة واجاب عنه النووي بان الخطيب
شرط في المجهور ان لا يعرفه العلماء وهما معروفان فمرداس من اصحاب
بيعة الرضوان وربيعه من اهل الصفة والصحابة عدول لا يضرهم الجهالة
القسم الثاني مجهور الحال ويسمى المستور وهو الذي عرف عينه ولم
يعرف عدالته وفسقه وفي رواية اقوال احدها ان تقبل وهو مذهب امامنا ابو
حنيفة رضي الله عنه وتبعه ابن حبان ويستدل عليه اما اولاً فباناً امرنا بالحكم
على الظاهر ونهينا عن التجسس واما ثانياً فبان بعض الظن اثم واما ثالثاً فبقبول
خبر المسلم المستور بطهارة ماء الحمام ورق العبد المبيع وكونه على وضوء
اذا ام في الصلوة وكون اللحم عن مذكى وسمت القبلة واما رابعاً فلانه عليه
السلام قبل شهادة الاعرابي على رواية الهلال واما خامساً في قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنياً فتبينوا فاذا لم يعلم الفسق لم يجب التبين ثانيها ان لاتقبل

وهو قول الشافعى واستدل اصحابه اما اولا فلان قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ينفى العلم بخبر الواحد وخرج عنه خبر العدل بالاجماع فبقى المستور على الاصل واما ثانيا فلان التزكية واجبة فى الشهادة فكذا فى الرواة والجماع الاحتراز عن الفساد المظنون واما ثالثا فلان عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نقبل قول امرأة صدقت ام كذبت و كان على يحلف الراوى ولم يرو عن الصحابة الانكار عليهما ثالثا انها مقبولة فى الصدر الاول لغلبة الصدق لا ليمين بعدهم يشوع الكذب وهو قول الامامين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو فى غاية الجودة اختاره صدر الشريعة وفسر بعض الحنفية الصدر الاول بالصحابة والتابعين واتباعهم لقوله عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رابعها التوقف وهو مختار امام الحرمين خامسها التفصيل وهو مجهول الحال اما مجهولة العدالة الظاهرة والباطنة واما مجهولة العدالة الباطنة اى فى نفس الامر دون الظاهرة فالرواية تقبل من الثانى لا من الاول تاسعها من المطاعن البدعة اختلف فى المبتدعة والتفصيل انهم قسما الاول من يكفره اهل السنة كمن انكر خلافة الشيخين رضى الله عنهما او سبهما ومن اعتقد الزهوية على رضى الله عنه والمجسمة فقال القاضيان ابوبكر وعبدالجبار لا تقبل روايته وعليه جمهور المسحدين وقيل تقبل مطلقا وقال ابوالحسن البصرى وارتضاه بعض ائمة الاصول انه ان اعتقد جواز الكذب كالحطابية من غلاة الروافض فلا تقبل والا فتقبل واحتج بان السلف كانوا يأخذون الحديث عن علمائنا كقتادة وعمر بن عبيد مع تكفيرهم ومن يرى رأيهم وقال العسقلانى المعتمد ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع ومعلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى والمراد بالورع التقوى التحرز عما سوى

بدعته من محظورات الشرع ويجب ان يقيد بان لا يكون داعيا الى بدعته وحكى الجزري و ابو الفيض الفارسي الاتفاق على رد رواية المكفر الثاني من لانكفره فقبل يرد روايته مطلقا ويحكى عن مالك واستدلوا اما اولاً فبان الفاسق الغير المأول مردود الرواية اجماعاً فالمأول نحوه بل احق بالرد لانه يعتقد الباطل حقا والجواب ان الاول يجترئ على الكذب لا الثاني واما ثانياً فبان في روايته ابقاء لذكره وتعظيمه لامره واعتراض عليه العسقلاني بانه ينبغي على هذا ان لا يروى عنه مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وفيه نظر وقيل تقبل مطلقا وينسب الى الشافعي ان ترد ان كان داعيا للناس الى بدعته وتقبل ان لم يكن وعليه الجمهور وفي الصحيحين من رواية غير الدعاء ما لا يحصى وادعى ابن خبان الاتفاق عليه وقيل اراد اتفاق الشافعية خاصة ويشترط ان لا يروى ما يوافق مذهبه والا رد على المختار العاشر سوء الحفظ وقد مر بيانه عند الرابع قيل من المطاعن كثرة ارسال الحديث والمحققون على خلافه بل ذهب بعض الحنفية الى ان الارسال اقوى من الوصل لانه دليل اذعان الراوى بشيوته وسماع الصحة غير واحد وقيل من المطاعن التديس ولا يعد ان يكون حقا لكن الجمهور على خلافه وقد نسب التديس الى كثير من الاعلام كالسفيانيين ومن جالتهما قيل لولا السفيانان لذهب علم الحجاز وقيل من المطاعن ابهام الراوى بالتورية عن اسمه وقال النسفي في كشف المنار ليس هذا بجرح وقد فعله السفيان الثوري ومحمد بن الحسن مع ما لا يخفى من حالهما في الفقه والعدالة والورع فان سفيان يقول حدثنا ابو سعيد من غير بيان ما يعلم به ثقة او غير ثقة ومحمد يقول اخبرنا ثقة من غير تفسير وذلك اما لان الراوى ثقة وقد طعن فيه بعض الناس تعصبا او قصورا عن التحقيق فيكنى عنه صيانة للراوى عن الطعن بباطل وللطاعن من ان تبلى بالطعن فيه واما لانه مطعون في بعض روايته بسبب لا يمنع قبول روايته فيما سوى ذلك كمحمد بن سائب الكلبي

المفسر واما لان المحدث قد يروى عن من دونه في السن وهذا صحيح عند المحققين فيكنى عنه حفظا للسامع عن اساءة الاعتقاد وقيل من المطاعن عمل السلطان وهو مذهب ابن سيرين والصواب ان مجرد العمل ليس بجارح لان الصحابة كانوا يتقلدون العمل عن البغاة والظلمة وقد استعمل مروان ابهريرة على المدينة بل الجارح هو الظلم في العمل وقيل من المطاعن الدعابة وهو المزاح لانه من اللغو وايضا من جوازم جوازم المروءة والصحيح انه مباح بل مندوب اذا لم يكن كذبا وكان في بعض الاحيان وذلك لانه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه الكرام كعلي بن ابي طالب واسيد بن حضير ونعيمان رضى الله عنهم وذكر صاحب القاموس ان نعيمان باع سويد بن حرملة وكان حرا من الاعراب بقلانس فعلم به ابوبكر الصديق رضى الله عنه فرده واعطاهم القلاء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه سنة وقيل من المطاعن عدم الاعتماد برواية الحديث قال النسفي ليس بقدرح لان المعبر هو الاتقان وربما يكون اتقان غير معتاد بها اكثر من اتقان المعتاد بها فان ابابكر الصديق رضى الله عنه قليل الرواية جدا ولا طعن في حديثه وقد يحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم بخير الاعرابى برؤية هلال رمضان ولم يكن ممن يعتاد الرواية وقيل من المطاعن كثرة الاشتغال فى الفقه والظاهر انه راجع الى الذى قبله وهذا فى غاية البطلان لان الفقيه اشد الناس اتقانا لحديث بالفاظه ومعانيه.

فضل مراتب الفاضل التعديل الاول المبالغة كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى الثبت قيل ومنه فلان لايسئل عنه الثانى التكرير نحو ثقة ثقة ثبت ثبت او متقن حجة او ثقة حافظ او ثقة ثبت قال ابن سعد فى شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث وقال ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة فكرره تسعا وكانه لم يزد لانقطاع النفس الثالث الافراد

بأحدها نحو ثقة او حجة او ثبت الرابع ما يشعر بالصدق نحو صدوق او محلة
الصدق او مامون او خير او لا باس به فيكتب حديثه وينظر فى ضبطه وقال ابن
مهدي حدثنا ابو خلدة فقيل كان ثقة كان صدوقا و كان مامونا و كان خير الثقة
شعبة وسفيان الخامس شيخ او زوى عنه الناس فيكتب عنه وينظر السادس
صالح الحديث او وسط او جيد الحديث فيكتب وينظر السابع ما يقرب من
ادنى الجرح نحو صويلح او مقارب بكسر الراء وفتحها او صدوق ان شاء الله
تعالى فيكتب وينظر.

فصل مراتب الفاظ الجرح الاول المبالغة كالكذب الناس

او دجال او اليه المنتهى فى الكذب او معدنه او منبعه والوصف بفعال نحو
كذاب او وضاع الثانى كاذب او واضع او متروك الحديث او ذاهب او
ذاهب الحديث او واه مبرة اى قولاً واحداً بالتردد او ساقط او هالك او لا يعتبر
او لا يساوى شيئاً الثالث متهم بالكذب او بالوضع او غير مامون او واه الرابع
فيه نظر او سكتوا عنه او ليس بثقة او فيه عقاب او مطعون فيه او مجروح
الخامس ضعيف او فيه ضعف او ليس بالقوى او ليس بذاك او مختلف فيه او
ليس بعمدة او ليس بالمرضى او سئى الحفظ او لين او فيه لين قيل ومثله مقارب
الحديث او مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول انتهى وفيه تامل
ولا يكتب الا عن ذوى هذه المرتبة الاخيرة للنظر والاعتبار وبالغ بعضهم فقال
لا يكتب عن اهل الخامسة والسادسة اصلاً ولا يحتج بهم.

فصل مراتب الفاظ الجرح اخترف فيها على اقوال الاول قال

الطيبى الفاظ الجرح على مراتب اولها هولين الحديث فيكتب حديثه وينظر
اعتباراً قال الدار قطنى اذا قلت لين فلا يكون ساقطاً ولكن مجرؤحاً بشئ
لا يسقط العدالة قيل ومثله مقارب الحديث او مضطرب الحديث او لا يحتج به
او مجهول ثانيها هوليس بقوى هو كالأولى فى كتبه الحديث الا انه دونه فى

الثورة قيل ومثله ليس بذاك اوليس هناك القوى : ثالثها ضعيف الحديث هو دون الثانية ولا يطرخ بل يعتبر رابعها متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه انتهى الثانى قال ابو الفيز فى الجواهر مراتب الجرح خمس الاولى اسوها الوصف بافعل او فعال كا كذب الناس او افسقهم كذاب يكذب وضاع يضع الحديث دجال الثانية متروك الحديث متهم بالكذب متهم بالوضع ساقط الحديث ذاهب ذاهب الحديث هالك فيه نظر سكتوا عنه تركوه ليس بثقة الثالثة متروك رده حديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه طرخوا حديثه ارم به ليس بشئ لا يساوى شيئا الرابعة منكر الحديث مضطرب الحديث واهى الحديث ضعفه لا يحتج به ضعيف مجهول الخامسة فيه مقال فيه ضعف فى حديثه ضعف ليس بذاك ليس بذاك القوى وليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بالمرضى خلف فيه طعنوا فيه سى الحفظ لين لين الحديث فيه لين تكلموا فيه ففى هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار وفى الثلث الاول لا يكتب ولا يعتبر به انتهى الثالث قال بعضهم للجرح مراتب الاولى اكذب الناس او اليه المنتهى فى الوضع او ركن الكذب الثانية دجال او وضاع او كذاب الثالثة متهم بالكذب او الوضع او ساقط او هالك او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث او تركوه او فيه نظر او سكتوا عنه او لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه اوليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون الرابعة فيه مقال او ضعيف او فيه ضعف او فى حديثه ضعف او يعرف وينكر اوليس بذاك اوليس بذاك القوى اوليس بالقوى اوليس بحجة اوليس بعمدة اوليس بالمرضى او ضعيف هو او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون فيه اوسى الحفظ اولين اولين الحديث او فيه لين او تكلموا فيه فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربع لا يكتب حديثه اصلا انتهى.

الفصل من الثقات من تغير حفظه وهذا على وجوه احدها ان

يذهب بصره فلا يمكنه الاستعانة بالكتاب على الحفظ ثانيها كبر السن كما قال الله تعالى ومنهم من يرد الى ارض الغمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ثالثها آفة اصابته الدماغ كضربة على مؤخر الراس و كالحجامة عليه وعلى القفاء وكاستيلاء سوء المزاج على الدماغ سيما البارد الرطب قال ابو الفيض الفارسي هذا فن مهم جدير بافراد تصنيف انتهى والحكم في هؤلاء ان يقبل عنهم ما روى قبل الاختلاط ويرد ما روى في الاختلاط ويتوقف فيما شك فيه وقيل يرد ايضاً ومن هؤلاء عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي وابن ابي عروبة وعبدالرحمن المسعودي وربيعه شيخ مالك وعبدالوهاب الثقفي وعازم وابو قتادة واختلط سفيان بن عيينة قبل موته بسنين وعبدالرزاق حين عمى في اخر عمره.

مسئله لا يقبل الجرح والتعديل الا ممن يعرف اسبابهما ويعتبر فيهما قول العبد والمرأة كروايتهما على ما ذكره الطيبي وحكى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم ان تعديل المرأة لا يقبل لا في الرواية ولا في الشهادة.

مسئله اختلف في عدد المزكى فقال العسقلاني في الاصح ان الواحد كاف وقاسه قوم على تزكية الشاهد فشرط اثنين وفي تزكية الشاهد خلاف بين علمائنا فمن الشيخين ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله الاكتفاء بالواحد وعن محمد خلافه وفي شهادات مختصر الوقاية الاثنان احوط في التزكية.

مسئله يعرف العدالة بالتعديل او الشهرة بها كابي حنيفة ومالك واحمد والضبط بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الاثبات فان وافقهم في كل حديث اولم يخالفهم الا نادرا فهو ضابط والا فلا.

مسئله ان التعديل مقبول مجمل من غير ذكر سببه لان اسبابه

كثيرة يصعب ذكرها بل لان سببه واحد معلوم واما الجرح ففيه خلاف قال العسقلاني المختار انه ان كان صادرا عن عارف باسبابه غير معارض بالتعديل فيقبل مجملا لان الراوى غير العدل في حيز الجهالة فاعمال كلام الجراح فيه اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فيه الى التوقف وذهب آخرون لايقبل الا مفسرا بسبب لاختلاف العلماء في اسبابه وبان البخارى احتج بعكرمة مولى ابن عباس واسماعيل بن اويس وعاصم بن على ومسلم بن بسويد بن سويد وهؤلاء سبق الطعن فيهم فدل على انهم لم يقبلوا الجرح الا مفسرا وههنا بحث وهو انه يرتفع الاعتماد حينئذ على كتب الجرح والتعديل فلانهم يقولون فلان ضعيف وفلان لا يحتج به اصلا بلا ذكر السبب غالبا واجاب الطيبي بانه وان لم يكن مثبتا للجرح لكنه يوجب التوقف فى قبول حديث المجروح لوقوع ريبه قوية فيه فان اعتضد الظن بعدالته بدليل قوى كرواية صاحب الصحيح عنده قيل حديثه والا لا تحقيق تعصب بعضهم فى التجريح وقال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين كثير قلت ومنه قدح الشافعية فى بعض رواة احاديث التى استدل بها الحنفية قال ثانيها المخالفة فى العقائد قلت وهذا كقدح بعض اهل السنة فى بعض الرواة من اهل الاعتزال والتشيع لو كانوا اهل صدق فى نقل الحديث قال ثالثها الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم فى بعض قلت هذا التعصب كثير فى اصحاب الظواهر فان عقولهم قصرت عن ادراك حقائق الصوفية فانكروا عليهم حتى كفروهم ومن نظر فى مؤلفات الصوفية ظهر انهم منصورون مصبوغون بصبغة النبى صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ولذلك اعترف كثير من العظماء العلماء المشرعين بكمال مراتب الصوفية وتقربهم الى الله سبحانه ومن عجائب هذا الباب ان اصحاب القاموس من

عظماء المحدثين وقد شرح صحيح البخارى شرحا مبسوطا كمل الربع الاول فى عشرين مجلدا فطعن العلماء فى شرحه لانه ذكر فيها الفوائد من الفتوحات المكية للشيخ محى الدين بن عربى الطائى الاندلسى ومنها ان الشيخ ابا الفضل محمد بن طاهر المقدسى من عظماء المحدثين وقد صنف كتابا فى صفة اهل التصوف واباحة السماع والرقص فقدح بعض العلماء فيه لذلك واسقط حديثه قال رابعها الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم قلت علوم الاوائل هى علوم الفلاسفة وقد نقل من اليونانية الى العربية فى زمن الخلفاء العباسية فاشتغل بها علماء الاسلام وادرجوا كثيرا منها فى علم الكلام وهى ثلاثة اقسام الاول علوم الرياضى فمنها علم الهندسة الباحثة عن مقادير المثلثات والمربعات والدوائر والاكز والمخروطات ومنها علم الحساب الباحث عن الضرب والقسمة والجذر واستخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة والخطائن والجبر والمقابلة واستعلام المساحة ومنها علم ارثما طيغى يعرف به خواص الاعداد ومنها علم الهيئة الصغرى والكبرى وآلات الرصد والزيج والاسطرلاب وهذه العلوم الرياضية لاتخالف شيئا من اصول الشرع سوى بعض اصول طبيعة ادزجها بعض المتأخرين فى مقدمات الهيئة الصغرى مع الغنية عنها القسم الثانى العلوم الطبيعة فمنها علم مادة الاجسام وصورها وقدمها وحدوثها والمكان والزمان ومنها علم كائنات الجو من السحاب والمطر والبرق ونحوها ومنها ما يجوز على الافلاك ولايجوز بزعمهم من خرق او فناء وقد خطأوا فى هذه العلوم كثيرا ومنها علم ابدان الحيوانات من تشريحها وحواسها وكيفية تناسلها وعلم النباتات وعلم المعادن والخطاء فى هذه العلوم الثلاثة قليل ومنها علم الطب وهو ممدوح

شرعا ومنها علم احكام النجوم وفيه تفصيل فان زعم المنجم ان النجوم مدبرة مستقلة كفره ظاهر فان قال مسخرة بامر الله تعالى ولم يدع علم الغيب فلا كفر ولكن لا ينبغي اتخاذه كسبا القسم الثالث العلوم الالهية فمنها علم امور العامة من الوجود والعدم والوجوب والامكان والقدم والحدوث والعلة والمعلول وليس فيه كثير خطأ ومنها علم وجود الواجب وصفاته وقد اخطأوا في بعضه ومنها علم النبوة والمعجزات والكرامات وكلامهم في هذا الباب لا يبعد غالبا عن الصواب ومنها علم المعاد وهو صواب من حيث اثبات الحشر الروحاني وغلط من حيث انكار الجسماني ومنها علم المنطق ولا بد للعالم من تعلم بعضه اما الانهماك في تفاريع ابحاثه فعبث وبهذا يظهر الجمع بين القول بجوازه وحرمة فهذه مشاهير علومهم ولها علوم تنشعب منها والمجموع نحو اثنين وسبعين علماء وقد الفنا بحمد الله فيهما الكتب المبسوطة وافردنا بعضها بالرسائل سيما علوم الرياضى ونقحنا الحق عن الباطل ولم يفعل هذا احد من عهد آدم عليه السلام الى يومنا على ما زعم لان العالم الجامع لكل فن من العلوم كالكبريت الاحمر والحمد لله على نعمائه قال والخامس الاخذ بالذم مع عدم الورع الاسترسال قلت اراد به الاستهسال الاسترسال في القدر مع عدم التحرز عن الطعن بلاحق وهذا الكلام يدل على غاية انصاف قائله ومعرفته بمراتب العلوم النقلية والعقلية.

مسئله اذا تعارض الجرح والتعديل فاطلق قوم ان الجرح مقدم لان الجراح اطلع على امر خفى لم يطلع عليه المعدل والحق التفصيل فان صدر مفسرا عن هو عارف باسبابه واعرف من العدل باحوال المجروح فهو مقدم والا لا.

مسئله اذا تعدد المعدل فهل يقدم على الجرح قال الطبي الاصح

تقديمه.

مسئله قال الذهبى لم يجمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى واختلفوا فى تفسير كلامه فقيل اراد ان الاثنين لم يتفقا على خلاف الواقع بل لا يتفقان على الجرح او تعديل الا والواقع كما اتفقا عليه وفيه بحث فقد يعارض جماعتان فى الجرح والتعديل كما فى الحارث ابن عبدالله الاعور كذبه الشعبى وابن المدينى وابطل ابن سيدين اكثر روايته عن على رضى الله عنه وقال النسائى ليس به باس واخرج له ابن حبان فى صحيحه وكما فى الحارث بن عمير وثقه الجمهور وروى له البخارى فى صحيحه وقال الحاكم روى عن جعفر الصادق موضوعات وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الاثبات وقال الازدى ضعيف وقيل اشار الى كثرة اختلافهم فى التزكية فلم يتفق اثنان فيها بل ان وثق احدهما جرح الآخر وان جرح احدهما وثق الآخر وفيه بحث كما مر والجواب عنهما انه اراد الاكثر والاغلب.

مسئله مذهب النسائى ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ولعله كان يقدم التعديل على الجرح او لان الاصل فى المسلم العدالة وجرح البعض يسقط بتعديل البعض للتعارض.

مسئله يفترق الرواية والشهادة فى معان الاول يشترط العدد فى الشهادة دون الرواية الثانى لا يشترط الذكورة فى الرواية ويشترط فى شهادة الحدود والقصاص والثالث يشترط الحرية فى الشهادة دون الرواية والرابع لا يقبل شهادة الاصل والفرع المملوك بخلاف الرواية الخامس يحكم الحاكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا وفى القضاء بالعلم خلاف السادس الجرح المبهم من العالم به مقبول فى الرواية على الصحيح لا فى الشهادة السابع لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية الثامن اذا رجح الراوى عن الرواية سقط العمل به عند الحنفية بخلاف

الرجوع عن شهادة بعد الحكم التاسع لاتقبل شهادة المحدود في القذف
وتقبل روايته وهذا الكل ما ذكر في الاشباه والنظائر من الفقه الحنفى العاشر
لايقبل شهادة الاعمى وتقبل روايته.



نوٹ: - ”کتاب کوثر النبی ﷺ“ کے ساتھ ایک مفید علمی مناظرہ ملحق کر دیا گیا ہے یہ
مناظرہ مصنف اور مولانا شیخ احمد ڈیرہ غازی خان کے درمیان ہوا تھا۔ سائل اور مجیب کے خط سے
بلا واسطہ شیخ حضرت مولانا عبدالکریم صاحب (دامت برکاتہم و فیوضاتہم) نے نقل کیا ہے
یکم رجب المرجب ۱۳۳۸ھ بوقت پیشین۔ علماء کرام اس سے اندازہ لگاسکیں گے کہ مصنف مرحوم
کس درجہ کا عالم تھا۔ بعضے وہ حضرات جو مولانا نے مرحوم کو لفظ جاہل سے تعبیر کیا کرتے ہیں
”اوپہچوں ما دیگر نیست“ کے زعم میں مبتلا ہیں اپنے علم کا موازنہ کر لیں۔ جبکہ کتاب کوثر النبی ﷺ
کے بارہ میں یہ بات ہوئی کہ کتاب زیر طبع ہے تو ایک فاضل ثقہ نے فرمایا کہ فلاں حضرت کے
سامنے جب ہم نے کسی مسئلہ کے بارہ میں نبراس کی عبارت پیش کی تو حضرت صاحب نے فرمایا
کہ یہ جاہل کیا جانے۔ اب جاہل کہنے والے فاضل پر لازم ہے کہ جن سوالوں کا جواب مولانا شیخ
احمد نے دے سکے تو شیخ فاضل جوابات دے کر شائع کر دیں تاکہ علماء کرام انصاف کی نظر سے مطالعہ
فرما کر جاہل اور عالم کا فرق ظاہر کر دیں۔

چوں نداری کمال فضل آن پہ کہ زبان در
دہان نگہ داری
آدمی را زبان فسیحہ کند جوڑے
مغز را بسبب کساری





ايرادات وردت عن بعض فضلاء دير ه

”مولوى صاحب رابعداز بلاغ تحائف سلام معلوم باد كه حل اين اسوله رابخط فرحت نمط خویش نوشته ارسال فرمايد بينوا تعلموا والسلام مع الاكرام“

المعقول (١) الثاني ما يكون الذهن ظرف عروضة ولا يكون بحذائه امر في الخارج يرد على هذا التعريف انه نص الشيخ في الشفاء بعدم الفرق بين الوجود والموجود والامكان والممكن في كون كل منها معقولا ثانيا مع انه لا يصدق هذا التعريف على الموجود والممكن لصدقهما على زيد الموجوده الحمد (٢) مصدر المعلوم او المجهول او القدر المشترك فيه نظر لان المصدر المعلوم من مقولة الفعل والمصدر المجهول من مقولة الانفعال وهما جنسان عالين لما تحتها من الاعراض والمقولات كلها متباينة واخذ ذاتي مشترك من المتباينين لا يجوز وايضا (٣) ما التعبير عن معنى الحمد على تقدير كونه قدرا مشتركا ط

قال (٣) السيد السند ومن تبعه كصاحب الفوائد الضيائية والفاضل اللاهوري وغيرهم ان الابتداء من حيث هو هو ملحوظا في حد ذاته معنى اسمي مدلول لفظ الابتداء ومن حيث انه حالة بين السير البصرة وملحوظ تبعا تعرف حالهما من جهة كون احدهما مبتدأ والآخر مبتدأ منه معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية فالابتداء الكلي معنى اسمي والابتداء الجزئي الذي هو

حصة منه معنى حرفي فيرد عليه انه يلزم كون المعنى الحرفي فردا للمعنى
الاسمي وهو في غاية السخافة اعلم (٥) ان ارتفاع النقيضين للنقيضين فان
نقيض كل شئ رفعه واستحالة احد النقيضين يستوجب وجوب الآخر فلزم ان
يكون النقيضان واجبين وهو مستلزم لاجتماعهما اعلم (٦) ان العدد كالعشرة
اما يترك عما تحته من الاعداد كسنة واربعة اوثمانية واثنين اوخمسة
وخمسة ومعلوم ان المتركب منه بعض هذه الصور الثلث دون بعض ترجيح
بلا مرجح اذ تركيبها من ستة واربعة ليس باحري واولى من تركيبها من ثمانية
واثنين وان تركيب من جميع ما تحته يخالف يلزم منه ماهية شئ واحد اي يلزم
ان يكون للشئ الواحد امور كل منها تمام ماهيته وهو ضروري الاستحالة واما
يتركب عن الوحدات العشرة فاما ان يعتبر معها الهيئة الصورية اولا وعلى
التقدير لاشك ان الوحدة امر اعتباري فكيف يصح كون العدد المركب منه
الاجتماعية امر انتزاعي اعتباري فكيف يصح كون العدد المركب منه
الاعتباريات من اقسام الكم الذي من اقسام الموجود بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد الحمد والصلوة فايها الفاضل الامجد والذكي الاوحد قد نظرنا في
كتابك فتعجبنا من سؤالك وخطابك اتزعم ان تفخمننا بهذا المسائل وكم
ما الفت في علومها من الرسائل فاعلم انا لانفتحز بدكاء وعقل ولاختال
بمزيد فضل بل نحمد من الهمنا علوم الاولين والآخرين واختارنا بذلك من
بين المعاصرين فعلمنا من علوم القرآن والاصول ثمانين ومن علوم الحديث
والفقه تسعين ومن علوم الادب عشرين ومن الحكمة الطبيعة اربعين ومن
الرياضي ثلثين ومن الالهية عشرة ومن الحكمة العملية ثلثة فالمجموع نحو
مائتين وسبعين علماء بين فن صغير في كراسة وعلم كبير في مجلدات ضخمة
وبالجملة ليس العلم التحصيلي المتداول الا نصف عشر العلم بل عشر عشره
بل اقل ثم وفقنا بتهديبها حتى اقترحنا في اكثرها مؤلفات فائقة ولقد اخبرنا

فاضل ثقة قدم من الدهلي بان الافرنجيين لهم شغف عظيم بتعلم علم اسطر
نوميا فلا يجدون من يعرفه في اقاصي ممالكهم بعد النداء في امصارها والتتبع
البالغ في اقطارها فحمدنا الله تعالى سبحانه على ما قد الفنا في هذا العلم كتابا
جليل القدر يتحير فيه ابرخوس ويدعن لبراهنيتة بطليموس ولعلك تزعم ان
ما ذكرنا تصلف وجزاف ولو صاحتنا واستفدت منا لعرفت انه حق صراف
وتعجبت من علوم لا عينك رأتها ولا اذتك سمعتها وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم كان الواجب على كل من يطلب العلم ان
يستفيد العلوم عنا وان يسبق على انحلالنا بالاستفاضة منا كما قال الشاعر
اقول لصاحبي والعيس تهوى بنا بين اليمينفة والضمير وتمتع من شميم عرار
نجد فما بعد العشية من عرار ولكن الحسد مر كوز في جيلة اكثر طلاب العلم
ولذا قيل لا يسمع شهادة العلماء بعضهم على بعض ثم انا لما رأينا ان سواك
امتحانا بل امتهان اعترضنا اولاً عن الجواب فان التادب مع الكبراء اقرب الى
الصواب على ان المباحثة تجلب الدار والصداع وتوجب العدو والنزاع
ولكن لما اجتمع اصحابنا الاذكياء على الملامة في ترك الجواب وزعموا ان
السامعين يحملونه على العجز لا على رعاية الآداب فكتبتنا بعض الوجوه من
جوابها والله تعالى اعلم بخطائنا وصوابها السؤال الاول ملخصه ان الشيخ قال
الموجود والسممكن من ثواني المعقولات كالوجود والامكان مع ان نحوزيد
يحاذيهما في الخارج قلنا هذا سوال مشهور واجاب عنه الفضلاء بوجوه احدها
ما ذكره السيد الزاهد في حواشي شرح المواقف وتبعه شراح السلم كفيروز
والكوفاموي وهو ان معنى نفى المحاذاة هو ان لا يوجد فرد المعقول في
الخارج والفراد الموجود والممكن في الحقيقة حصصها التي يكون الموجود
او الممكن ذاتيا لها ولا شك انها مفهومات اعتبارية لا الاعيان الموجودة
ثانيتها ما حققه بعض الاذكياء والفرد فيه رسالة وهو ان لانعني بنفي المحاذاة ان

لا يصدق المعقول على امر خارجي بل المراد ان لا يكون الاتصاف بالوجود الخارجي مقدما على اتصاف المهية بالمعقول سواء كان متاخرا عنه كالممكن فان الماهية قبل الوجود الخارجي ممكنة او كان الاتصافان معا كالموجود فقد حققه في شرح التجريد ان الوجود يقوم بالمهية من حيث هي لا بالموجودة فهو تحصيل الحاصل ولا بالمعدومة فهو اجتماع النقيضين ثالثا ما قيل ان للقدماء في المعقول الثاني مصطلحات ولذا يقع فيها الخبط فمنها انه ما يعقل تبعاً لغيره ولو محمولا على امر خارجي والشيخ ذهب الى هذا المصطلح والموجود الممكن من حيث المفهوم كك ولكن صحة هذا القول موقوفة على النظر في سياق كلام الشيخ السؤال الثاني خلاصته ان الحمد عندهم مصدر معلوم او مجهول او قدر مشترك وذا مشكل لان المعلوم من الفعل والمجهول من الانفعال والمعقولات تسع اجناس عالية فلا يكون بينها ذاتي مشترك قلنا لانسلم انهما من الانفعال والفعل الذين هما من مقولات الاعراض وان وهمه تسامح بعضهم على سبيل التشبيه وذلك اما اولا فلان المفهومات المصدرية اعتبارية لاعراض موجودة واما ثانيا فلانه لو تم لزوم قيام العرض بالواجب سبحانه فهو حامد ومحمود واما ثالثا فلانه يلزم انفعال الواجب عن مصنوعاته اذا حمدوه والكل باطل قطعاً وهذا كاف في جسم مادة الاشكال ولو اردنا تكثير المتنوع كما هو داب المناظرين لطال الكلام ولنذكر جملة منها فنقول لانسلم ان الفعل والانفعال عرضان بل موهومان كسائر المقولات النسبية عند المتكلمين ولو سلم فلانسلم متغايران بل متحدان والفرق بالاعتبار كما حققه التفتازاني في التلويح فلو سلم فلانسلم انهما جنسان عالين بل النسبة جنس عال لهما وللوضع ومتى واين والاضافة كما

ان حمل السائل الاشكال بالتباين وهو حشو لا مدخل له بل هو بنا في مطلوبه او التباين لا يوجب عدم اشتراكهما في ذاتي كالفرس والانسان ١٢ من

ذهب اليه غير واحد من الحكماء ومنهم شيخ الاشراف السوال الثالث ما
التعبير عن الحمد المشترك قلنا لا يلزم ان يكون لكل مفهوم لفظ يعبر عنه
كما قيل في تفسير الدلالة ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا ان فهم
المعنى منه الا انه لتركبه لا يشتق منه اسم الفاعل انتهى وقال الفلاسفة في بحث
العلة البسيطة ان المصدرية نفسها ولكن يتعذر التعبير عن حقيقة الامر ولو سلم
تبرعا فهو التلبس بالحمد وقيل يعبر عن المعلوم بالحمادية والمجهول
بالمحمودية والمشارك بالحمد معرى عن اعتبار نسبة الى فاعل او مفعول
السوال الرابع ملخصه ان السيد السند زعم ان معنى الابتداء الاسمي كلي
والحرفي جزئي وجعل المعنى فردا للمعنى الاسمي سخافة قلنا لا شك ان
الاسم والفعل والحرف انواع متباينة لا يجتمع اثنان منها في مادة واما معانيها
فليست بمتباينة كما ترى من اتحاد معاني الافعال واسماء الافعال نحو بعد
وهيات فحيث جاز الاتحاد فالكلية والجزئية اسهل السوال الخامس
حاصله ان نقيض كل شيء رفعه فارتفاع النقيضين نقيض للنقيضين واستحالة
توجب وجوبهما فيلزم اجتماعهما قلنا لارتفاع النقيضين معيان احدهما سلب
مفهومين متناقضين عن شيء وهو بهذا المعنى محال ولكنه ليس نقيضا
لنقيضين وثانيهما كون مفهومين بحيث لا تناقض بينهما وهو بهذا المعنى
نقيض للنقيضين ولكنه ليس محالا كالانسان والحيوان فالمغالطة انما نشأت
من عدم الفرق بين المعنيين السوال السادس ملخصه بعد حذف الهذيان ان
العشرة مركب من الوحدات العشر كما حكى عن ارسطو وهي اعتبارية فهو
اعتباري مع انه من الكم قلنا انما وحد الاشكال عن الخلط بين المذهبين
متناقضين فان جمهور الحكماء على ان الوحدة موجودة لانها جزء من الواحد
الموجود واكثر المتكلمين على انها اعتبارية والا لكانت واحد من
الموجودات فلها وحدة وهلم جرا فيتسلسل وللجانبيين ادلة ومنوع لانشتغل

بها ثم فزع الحكماء على وجودها ان العدد المركب من الوحدات موجود
وفرع المتكلمون على اعتباريتها ان العدد اعتباري كسائر انواع الكم من
الخط والسطح والجسم التعليمي والزمان كما حقق في الكلام اما القول بان
الوحدة اعتبارية والعدد موجود فقول لا قائل به ولولا ان التطويل ليس من عادتنا
لذكرنا في الاجوبة وجوها كثيرة ولكن فيما ذكرنا كفاية للمحققين والحمد لله
رب العالمين ثم ان المحققين من اصحابنا يريدون ان نكتب نبذة من اسئلة
علوم شتى فمن علم التفسير ما قال في تفسير قوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبيده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى استحالة مدفوعة بما ثبت
في الهندسة ان ما بين طرفي قرص الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض
مائة ونيف وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى في اقل
من ثانية انتهى وفيه بحث اما اولا فلانها نسبة الجرمين لا القطرين واما ثانيا

ان لو استدل بسرعة حركة المحدد كان الفضل فان ما استدل به لا يكاد يثبت ٢ امنه،
حديث الصوم صحيح والتوسعة والكحل خلاف ولكن المحقق ان التوسعة سنلها حسن
والكحل موضوع ضعيف ٢ امنه. اقول قال العلامة المعترض في التبراس النسبة غير صحيحة
والاحاديث الموضوع كثيرة في بيان المعراج ٢ امنه. الجواب لا ينبغي القدح في
احد الجانبين فالقدح في المحدثين يقلع اصل عالم الدين وفي الاولياء اكمل سم مهلك
٢ امنه. قد ندمت على كتابة هذا السؤال لان الناس لا يعرفون علم الحديث ولا الوعيد
العظيم الصحيح الوارد على من يروي الحديث الموضوع ولا القواعد التي يتميز بها
الصحيح على الموضوعات فاخاف من سوء تامل الناظرين اويسار عوا الى مصادمة اجماع
المحدثين غافلين ان مدار صحة الحديث وسقمه انما هو على علماء الحديث ولا يعارضهم
قول غيرهم سيما فيما اجمعوا عليه واما القول بتجويز رواية الموضوع في الترغيب
والترهيب فقول الزنادقة ٢ امنه. وذلك لان فرض صدق هذا الكلام يستلزم العتق للتعلق
والعتق يستلزم كذب الكلام لمخالفته المنطوق وكذبه يستلزم عدم العتق لعدم وجود التعلق
وعدم العتق يستلزم صدق الكلام المطابقة المنطوق ٢ امنه. فضل الدين غفر له.

ارديساد اورا بدعسا

گريند دردم دانائے

فلانه لا دليل على هذا الوصول ومن علم الحديث قد اجمع علماء الحديث ان كل حديث روى فى صلوة لياالى رجب وليلة الرغائب ونصف شعبان وليالى الاسبوع وايامه وعبادات يوم عاشوراء خلا الصوم والتوسعة على العيال والكحل موضوع باطل وقد اجمع الاصوليون والمحدثون والفقهاء على ان رواية الموضوع حرام مغلظ حتى قال غير واحد منهم نسبة الحديث الى الشارع بلا تحقيقه ذنب ولو كان صحيحا فى نفسه كمن فسر القرآن برأيه فوافق وجهها صحيحا وهذا الكل مبين فى علوم اصول الحديث وقد ثبت عن امامنا الاعظم انه ترك التحدث خوفا من قليل تغير فى لفظ الحديث فما بال المشائخ الكرام من الاولياء والاقطاب واصحاب الكشف قد ذكرنا هذه الاحاديث الباطلة فى كتب اورادهم كما فى غنية الطالبين المنسوبة الى الغوث الاعظم واوراد شيخ الشيوخ السهروردي وغيرهما ومن علم الفقه قدروا الحوض المدور بثمان واربعين ذراعا او باربع واربعين ذراعا اوبست وثلثين وقالوا هو الصحيح المبرهن عند المساحة فما البرهان عليه ومن اجابنا بالبرهان الذى ذكره البرجندى فى شرح مختصر الوقاية فليحقق لنا برهان مقدماته فانه ذكرها غير مبرهنة ب معرفة وقت الظهر من المهمات والقواعد المشهورة لاتطابق بلادنا فانا قد دققنا فخرج اعظم الفى تسع اقدام ونصف واصغرها خمسة اسداس قدم والاستخراج المذكور فى شرح الوقاية وغيره تعب عظيم لا يحصل منه الا فى الزوال لعرض واحد بعد ترصد ظل نصف النهار سنة كاملة ولذا اضطر الفقهاء الى قواعد النجوم فاستثنوا قواعد معرفة الفى عن تحريمه فهل عندك قاعدة يعرف فى الزوال لسجميع بلاد الربع المسكون فى ليلة واحدة بلانظر الى شمس او ظل من غير تعب فانا استخراجنا لذلك قاعدة والبنا فيها رسالة بعون الله تعالى سمينها اليواقيت فى معرفة المواقيت ج قال ان صدقت غدا فانت حر فلم يتكلم غدا الا بقوله الست ابدا بحرلا تعليقا

ولاتنجيزا فان فرضناه صدقا عتق بحكم التعليق ولكن يلزم كذب الكلام من عتقه وان فرضناه كذبا لم يعتق بحكم التعليق ولكن يلزم صدق الكلام من عدم عتقه وكل حال يجتمع الصدق والكذب معا والعتق والحرية معا فعليك بالتامل فقد سمعنا فيه كثيرا من هذيان النظار ولم نسمع بجواب يشفي ويكفي قد يؤجل الحاكم العنين سنة قمرية وقيل شمسية وفي جامع الرموز هي ثلث مائة وخمسة ستون يوما وخمس ساعات وخميس وخمسون دقيقة وثلث عشر ثانية برصد بطليموس وتسع واربعون دقيقة بالرصد الايلخاني انتهى فكيف يعرف الراصد بالقاعدة مقدار السنة الشمسية ولها قاعدة شريفة ذكرناها في اسطر نوميا الكبير بعون الهادي جل شاناه ومن علم الكلام ذكروا في جواب الجبرية ان العلم تابع للمعلوم وفيه انه غير صحيح في العلم الفعلي اما اعتذارهم عنه كما في حواشي شرح العقائد بان المطابقة ملحوظة من جانب العلم لا من جانب المعلوم كالفرس وصورته فانما يتم لو كان المعلومات موجودة في الازل وليحسن التامل فيه فقد زعم بعض المعتزلة من اشكاله ان الباري لا يعلم الا شيئا قبل وجودها نعوذ به من الضلال بذكر صاحب المواقف في البرهان الترسي ما حاصله ان المسدس في الدائرة ينقسم الى ست مثلثات متساوية الاضلاع فما برهانه ومن علم القران حرم السلف مخالفة الامام في الرسم وقالوا هو على اعلى درجة صحة الخط والالزم اتفاق الصحابة في القرآن على ما لا يليق به فما السبب في نحو لا اله الا الله تحشرون ولا اوضعوا خلالكم مما يزل فيه الناظر ويضل غير الماهر وما الباعث على اثبات الالف مع ايها مها الخطاء في الظاهر ومن علم المنطق قال الشيخ في منطق الاشارات كما ان الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا لمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا ان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين كذلك الشيء قد يجهل من طريق التصور الى ان يتعرف مثل ذى

الاسمين والمنفصل وقد يجهل من طريق التصديق الى ان يتعلم مثل كون القطر قويا على ضلعي القائمة التي يوترها انتهى فما شرح كلامه وما البرهان على تساوى قائمتين وزوايا المثلث وعلى قوة قطر القائمة على ضلعها ومن علم سمع الكيان اجمعوا على صحة التكاثر بالدليل والتجارب وبطلان التداخل ولا فرق بينهما بـ طفرة النظام صحيحة فقد برهن اقليدس على ان الزاوية الحاصلة بين محذب الدائرة والخط المستقيم القائم على طرف قطرها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين فاذا فرضنا خطا يتحرك الى الدائرة بعد الانطباق على العمود مع ثبات طرفه على نقطة التماس حصل زاوية اعظم منها من غير ان تساويها مع ان الطفرة باطلة بالاجماع حج النسبة الصمية ثابتة لان نسبة المربع الى المربع كنسبة الضلع مشاة فاذا تساوى ضلعا القائمة كان نسبة ضلعها الى وترها نسبة تبلغ مثلها الضعف وهي لا توجد في الاعداد مثبت اتصال المقادير ويبطل الجزء ومن علم السماء و العالم القمر متحرك بالاستدارة باجماعهم والمحو ثابت بالحس وهذا تنافى فهل من وجه يدفعه ومن علم الهيئات كيف يعزف وقت الخسوف والكسوف ومقدارهما قبل وقوعهما وهذا ضرورى على العلماء ردا على البراهمة الذين يجلبون تقويمها من الهند ويزعمونها منزلة من العرش فيضلون المسلمين وهذا الامر هو الذى بعثنا على النظر فى علم الزيج واخرج بعض علماء الحديث معرفتها عن بعض الصحابة كما فى شرح المشكوة للقارى الهوى فهو على هذا من العلوم المأثورة شرعا بـ كيف يعرف ليلة الهلال من قبل وهو ضرورى لانه من القواعد المشروعة قال صاحب الاشباه فى كتاب الصوم لا باس عند اصحابنا بالاعتماد عليه فى الهلال وخالفهم بعض الفقهاء واستدلوا بانه تكلم بالغيب كالكاهن والمنجم وتصديقهما محذور شرعا ولكن فى دليلهم نظر فصلنا فى مرام الكلام وبالجملة هى قاعدة لا ينبغى بالفقيه جهلها وان كان الاعتماد عليها

رواية مرجوحة في المشهور وان نظرنا الى جلاله قدر صاحب الاشباه وقوله عند اصحابنا فهي رواية راجحة ولكني لا ادعى رجحانها حفظا لادب جمهور الفقهاء رحمهم الله ومن علم الهندسة ما الدليل على ان نسبة الكرة الى الكرة كنسبة مكعب القطر الى مكعب القطر ب ما البرهان على ان نسب جيوب زوايا المثلث كنسب اضلاعه المؤثرة لها ج كيف يضعف المكعب باخراج اربعة خطوط على التناسب ويقال فعله الفلاطون لرفع الوباء عن بني اسرائيل ولكن لا بتحريك المسطرة كما في الفواتح شرح ديوان على المرتضى رضى الله عنه فانه لا يناسب الضاعة بل بالبرهان الخطوطي ومن علم الاكربل ما الدليل على القطاع السطحي ثم القطاع الكروي الذي هو انفع علوم الهندسة في صناعة المجسطى وكان قدماء الفلاسفة يحلفون به ومن علم المجسطى آ كيف يعرف مقادير الجيوب و الاوتار والظل المعكوس والمستوى والميل الاول والثاني ومقادير المطالع والطوالع بالبرهان فهي ثمانية اسئلة ولست اسئل المصطلحات الصرفة المذكورة في شرح الجفميني بل اطلب طرق معرفتهما بالبراهين الخطوطية ب كيف علموا بعد مراكز الحوامل ومراكز المعدلات للمسير والمحاذات عن مركز العالم وهي ثلاثة عشر سوالات ج كيف عرف مقادير المركز والخاصة للسيارة ومواقع اوجاتها في زمن معلوم ببراهين الهندسة وهي عشرون مسئلة د كيف علموا التعديل الاول والثاني ودقائق الحصص والاختلاف للمحيرة والقمر فهي ضرورية على ادنى من يطلب التقويم وهي نحو عشرين سوالات ه كيف يعرف مبدء النطاقات بالبرهان والبرهان على معرفة قسي رجوعات المتحيرة وهي خمسة اسئلة ز كيف عرف تشابه حركة بعض الافلاك حول غير مركزها وهي ستة اسئلة وبالجمللة جميع ما ذكروا من حركات الافلاك وابعاد مراكزها وكيفيات تركيبها فانه صادر عن براهين هندسة بلا تخمين ومجازفة والعالم بالهيئة

والافلاك هو من يستحكمها الى ان يمكنه تجديد الرصد ولكن الدعوى
سهلة والخروج عن العهدة اغر من بيض الانوق والحمد لله على نعمائه فان لنا
مؤلفات كثيرة فيما ذكرنا ولكن لم نجد من يفهمها فضلا عن من يستحسنها
ومن علم التسطيح والاسطرلاب اما البرهان على تقارب المقنطرات على
الاسطرلاب في جهة القطب الظاهر وصغر البروج الشمالية على عنكبوته بـ
كيف يعرفها تقويم المتحيرة بالاسطرلاب بتقريب لا يبعد عن التحقيق
ولو كانت ذا عرض كثير ومن علم الحساب ما البرهان على ان مساحة
المثلث المنفرجة الزاوية بضرب العمود المخرج منها على وترها في نصف
الوتر بـ ما الدليل على ان مساحة سطح الكرة اربعة امثال مساحة اعظم
دائرتها جـ ما الدليل على ان شظية العضادة توضع على قـ فيكون ظل
الشاخص مثله ومن علم الستين ما السبب في ان الضرب المنحط يجعل
الدرج دقائق والقسمة المحطه تجعل الدقائق درجا ومن سولظا كسيلس ما
العلة في تخالف تقويمى الهند واليونان بالدرجات مع تواقف الخسوفات
والكسوفات والحال ان اهمال الدقائق فيها يوجب التفاوت الفاحش ومن علم
احكام النجوم احكام البروج على طبق صورها والصور منتقلة الى التوالى فيلزم
بطلان الاحكام او انتقال البروج بانتقال صورها وكلاهما خلاف الاجماع بـ
كيف يسير الهيلاج والكد حذاه وهما كوكبان لهما عرض بين الوتد الطالع
والرابع جـ قالوا لا يخلوا الكوكب عن قوة وضعف معا يرحح احدهما على
الأخر فان الاحكام والاختيارات متفرعة عليهما ومن علم المناظر برهنوا على
ان الجسم فى الماء يرى اعظم فما بال الوتد القائم على سطح الارض فى الماء
يرى اصغر اذا وقع الشعاع على سطح الماء بزاوية حادة ومن علم المرايا اما
السبب فى ان الوجه فى المرآة المقعرة يرى منكوسا والمحدية صغيرا بـ
ما العلة فى مرآة الافرنجية يرى الوجه فيها من بعد منكوسا ومن قرب مستويا

وما بينهما يفقد الشبح وهذا عجيب ومن علم فرسطون ما السبب في ان
اختلاف اطوال الاعمدة وجهاتها يحدث حركة دورية ومن علم الطب
اما البرهان على القاعدة المذكورة في الموجز وغيره لمعرفة درجة المركب
وشربته بآ ذكر غير واحد من الاطباء ان ايام المحاق غير معتبرة في البحران
فيلزم انه اذا ابتداء المرض والقمر على بعد اثنتي عشرة درجة خلف الشمس
كان اليوم السادس آخر الاربوع الاول واليوم التاسع آخر السابوع الاول
وهذا في غاية البطلان فهل له وجه صحة حج ما تفسير توجيه الذي ذكر شارح
الاسباب في رؤية الصغير كبيرا وبالعكس من امراض العين وما سبب العطاف
الخطوط ومن علم الجفر والوفيق رسم الاوقاف واعمال الجفر موقوفة على
اوضاع الكواكب وهي كثير ولمعرفتها قواعد فانا سائل عن قواعد معرفة
اوضاعها كلها بساعاتها ودقائقها فان السيارات سبع واوضاع ما بينهما قران
وتسديس وتشليث وتربيع ومقابلة وتناظر اعتدالي انقلابي وكل منها يتحقق
الكواكب على احد وعشرين وجها فحاصل الضرب مائة وسبعة واربعون فاذا
زدنا عليها معرفة اوقات شرف الكواكب ودورها ودخول البيت والهبوط
والرجوع والوقوف والحد والوجه النهرج وبلوغ الاوج والخضيض ومجاسدة
الراس والذنب وقران الكبد ودخول الطريقة المحترقة النيرة وقران كف الخضيب
حصل نحو مائة وعشرين سوالات اخرى اذا زيد عليها معرفة دخولها في البيوت
الاثنى عشر من التسوية وحلول كل منها في منازل القمر الثمانية والعشرين حصل
نحو مائتين وثمانين سوالات اخرى فالكامل نحو خمس مائة واربعين سوالات ولا بد لمن
يدعى الجفر والوفيق ان يعرفها فان اعمالها موقوفة عليها ومن لم يعرفها فليس من
دعوى هذين العلمين في شئ مما ذكر بدون علم الزيج والتقويم فقد ضل ضلالا
بعيدا ولذا اضطر اهل الدعوة من المشايخ العظام الصوفية الى هذا العلم ولتكتف
من الايرادات على هذا القدر ففيها كفاية واستغفر الله العظيم

Click

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>